جامعة الدكتور الطاهر مولاي *سعيدة*

كلية الحقوق والعلوم السياسية . قسم الحقوق .

الحماية الدولية للبيئة و أثرها على السلم و الأمن الدوليين

مذكرة لنيل شهادة الماستر

التخصص: القانون الدولي و العلاقات الدولية

إعداد الطالبة :

❖ عبرو ربيحة

إشراف:

الدكتور أسود محمد الأمين

أعضاء لجنة المناقشة

❖ الدكتورحمداوي محمد ..... رئيساً

❖ الدكتور أسود محمد الأمين..... مشرفا و مقررًا

❖ الدكتورة شريف أمينة..... عضواً مناقشاً

❖ الدكتوربن فاطيمة بوبكر..... عضواً مناقشاً

السنة الجامعية: 2015-2016

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ (٤١)

صدق الله العظيم

—

الآية 41 من سورة الروم .

شكر و تقدير

الحمد و الشكر لله سبحانه و تعالى الذي وفقني في إنجاز هذا العمل البحثي.

كما يشرفنا أن نتقدم بخالص الشكر و العرفان لأستاذي الكريم

" أسود محمد الأمين"

الذي قبل وبدون تردد الإشراف علي في هذه المذكرة،

وذلك بالكثير من التشجيع والحرص على إتمام العمل وإتقانه،حيث لم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته الثمينة طوال مراحل إنجاز هذا البحث

و مشواري الجامعي بشكل عام.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأساتذة الأفاضل

"حمداوي محمد"،"عمارة فتيحة "،"شريف أمينة " " عبد الرحمان ميلودة " "هرباجي سمية " رملي مخلوف ".

وأخيرا و ليس آخرا، نشكر جزيل الشكر كل الأحباب والأصدقاء الذين شجعونا على إتمام هذا العمل،

و إلى كل من أعانني في إنجاز بحثي هذا في سبيل تشجيع العلم و المعرفة،

فلهم منا جميعا جميل الشكر و العرفان والتقدير.

الإهداء

إلى

الوالدين الكريمين " أطال الله في عمرهما ".

إلى

إخوتي الأعزاء.

إلى

جميع الأساتذة و العاملين في قسم الحقوق و العلوم السياسية.

" أهدي عملي المتواضع "

مقدمة

مقدمة

إن التحولات الكبرى التي شهدتها العلاقات الدولية لفترة ما بعد الحرب الباردة أفرزت عدة نتائج حيث تراجع العامل العسكري ليحل محله تدريجيا العامل الاقتصادي؛ الأمر الذي ترتب عنه تغيير شامل في مسائل شتى لعل أهمها تغيير نمط التهديدات الأمنية التي أضحت تؤرق النظام الدولي، ذلك كونها تتميز عن ما كان يعرف من نظيرتها في الأمس البعيد.

تعتبر التهديدات الأمنية الحديثة ظواهر غامضة المعالم و تشكل قواسم مشتركة بين كل أطراف المجتمع الدولي كونها عابرة للحدود و مبهمة المصدر و لا يمكن التنبؤ بها فكلها جرائم تقترف في حق الإنسان و محيطه بكل أبعاده سواء من هذا الجيل أو من جيل الغد،

و من قبيل هذه الظواهر نذكر: الجريمة المنظمة، جريمة الإرهاب الحديث، التلوث البيئي

و ما يترتب عنه من كوارث (الاحتباس الحراري، التغيرات المناخية،...).

ترتيبا لما عرفه النظام الدولي من تغيرات في مجال التهديدات الأمنية و القضايا الحديثة التي أصبحت محل للنقاشات في المحافل الدولية ظهر مفهوم جديد للأمن الدولي و الذي ينطوي على مضامين جديدة و لعل أهمها البعد البيئي كون أن الأخير يشكل أخطر التهديدات على البشرية.

و على العموم فإن حماية البيئة في مدلولها العام تشير إلى الحفاظ على التوازن البيئي من خلال تناس عناصره ، بما يضمن استمرارية التنمية على المدى البعيد ، حيث يشير تقرير الطاقة العربي الخامس بهذا الشأن أنه " يتعذر استمرارية التنمية على قاعدة من الموارد البيئية المتدهورة ، كما أنه لا يمكن حماية البيئة عندما تهمل التنمية تكلفة الأضرار البيئية ".

أمام هذا التحول الحديث في الاهتمامات الأمنية الدولية، اتجهت الجهود العلمية والمساعي السياسية إلى تدويل المسألة و طرح المشاكل التي تشكل تهديدات حقيقية للأرض، خاصة و أن الجنس البشري يعيش في بيئة واحدة لا تقبل التقسيم و في طبقات جوية مشتركة فإن الأضرار التي تلحق بالبيئة لا تعرف حدود أو موانع اقتصادية أو جغرافية في آثارها، ففي هذا السياق قال السكرتير

العام لمؤتمر البيئة موريس رونج: "...لقد أتينا جميعا نؤكد مسئوليتنا اتجاه مشاكل البيئة للأرض التي نتقاسمها جميعا... "[1].

إدراكا من أطراف المجتمع الدولي بضرورة الحفاظ على هذا الموروث الإنساني المشترك فقد سارعت إلى تكريس جملة من الآليات من شأنها التصدي لهذه التهديدات الأمنية البيئية الحديثة، حيث عقدت عدة اتفاقيات دولية منها من تناولت الموضوع بصفة عامة كمؤتمر الأرض سابق الذكر مع مطلع عام 2007 حيث نهض الجميع لجعله عام البيئة العالمي، وأخرى خاصة بمسألة واحدة – عنصر واحد من عناصر البيئة – كاتفاقية جينيف لعام 1979 المتعلقة بتلوث الهواء عبر الحدود، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982، و اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأزون عام 1985.

و قد زاد الوعي الإنساني و الدولي بحماية البيئة و قضاياها و سياساتها، و في هذا الإطار يسجل الاهتمام بموضوع الإنسان و البيئة من خلال تقرير برونتلاند الذي ألح على ضرورة إحلال التوافق بين النمو الاقتصادي و سلامة البيئة و إنمائها من جهة و الانتقال من المواضيع البيئية المحلية و الإقليمية إلى الاهتمام بالمواضيع البيئية الدولية كالتركيز على ظاهرة الاحتباس الحراري، و التغير المناخي المصاحب لها، و ثقب طبقة الأوزون، و مشكلات التنوع البيولوجي ....إلخ، و قد انتقلت مواضيع البيئة و مسائلها من اهتمامات الدوائر العلمية كالتنوع الحيوي إلى الكائنات الدقيقة الموجودة في أنظمة بيئية مختلفة، و هنا تم التطرق إلى دراسة مشكلة الكائنات الحية المنقرضة والمهددة بالانقراض بدرجات متفاوتة و التي وصل عددها 22030 كائنا، كما ينصب اهتمام الدوائر العلمية على دراسة التغير المناخي، و ثقب الأوزون لينتقل إلى الاهتمام بأحزاب البيئة، وجماعات الحضر التي أصبحت تشكل جماعات ضغط على الدول الصناعية، و أخذ البعد الدولي لموضوع البيئة مداه الإعلامي منذ انعقاد مؤتمر ستوكهولم عام 1972 بحضور أكثر من 115 دولة و تكرس بشكل أكثر بانعقاد مؤتمر ريو دي جانيرو سنة 1992 المعروف بقمة الأرض، والذي بدأ الإعداد له منذ

[1]. و ذلك بمناسبة انعقاد مؤتمر الأرض – استكهولم – سنة 1972.

عام 1988 حيث وضعت مسودة المؤتمر من قبل لجنة مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة و التنمية UNICED.

و يؤكد تصريح " ريو" على هذا البعد بالقول: " أن من أسباب زيادة الاهتمام العالمي بالبيئة وخصوصا في الدول المتقدمة أن التلوث هو نتيجة للعملية الصناعية من جهة، ولمدخلات الإنتاج ومخرجاته من جهة ثانية، كما أن تطور العلوم و تقدمها أظهر مظاهر كثيرة للتلوث، و بدائل عدة لمكافحتها، يضاف إلى ذلك أن زيادة الدخل و الثروة تعملان على زيادة الطلب على الهواء النقي و البيئة النظيفة كسلع لذاتها ، مما يجعل السلع ذات مرونة مرتفعة للدخل، و يأتي العامل السياسي و الإيديولوجي ليضيف بعدا للاهتمام بالبيئة و يعطيها الأولوية على غيرها من المواضيع.

أهمية الدراسة

يتميز موضوع هذا البحث بالحداثة، رغم أن كل من مسألة الأمن و البيئة قد كانتا الشغل الشاغل للباحثين منذ الماضي، بيد أنه بالرغم من ذلك فهناك دائما جوانب تبقى تفتقر للدراسة نظرا لمرونة كل من الفكرتين فهما يتطوران بتطور محيط الإنسان عبر الحقبات الزمنية

تبدو أهمية الدراسة من خلال جملة من النواحي و لعل ما نراه منها يتمثل فيما يلي:

– تستمد هذه الدراسة أهميتها و قيمتها العلمية و الواقعية من أهمية الدراسات الأمنية والإستراتيجية في العلاقات الدولية،كذلك الأمن كقيمة ثابتة في الحياة الإنسانية و الدولية، باعتبار أن البيئة من المقومات الأساسية للحياة الإنسانية على كوكب الأرض، و من دعائم النظام القانوني الدولي و أنها جزء لا يتجزأ من عملية التنمية و البناء الرئيسي للقانون الدولي العام.

– أصبحت البيئة و حمايتها قيمة من قيم المجتمع الدولي و خصص يوما للبيئة في كل عام تخليدا لذكرى الخامس من يونية عام 1972 الذي بدأ فيه مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة و تتابعت لهذا الغرض الاتفاقيات الدولية على المستوى الدولي و الإقليمي و الثنائي.

– من الملاحظ أن الجهود الدولية المتمثلة في الدراسات و البحوث و نشاطات التنظيم الدولي في هذا الشأن قد اهتمت بجانب الشرعية الدولية لحماية البيئة، و ذلك بهدف وضع أساس قانوني يتضمن المبادئ القانونية و الأجهزة الدولية التي تتولى مهمة تطبيق و تنفيذ ما يتم التوصل إلى الاتفاق عليه من مبادئ و قواعد.

– لهذه الدراسة بعدا اقتصاديا ينبع من أن البيئة كيان اقتصادي متكامل بوصفها قاعدة للتنمية والأمن، و أن أي تلوث لها أو استنزاف لمواردها يؤدي في النهاية إلى ضعف فرص التنمية المستقبلية.

– الشرح للقارئ ما يجعله يتعرف على أهمية البيئة و خطورة التلوث المتزايدة تهديدا للسلم والأمن الدوليين، و الربط بين الإطار النظري الإجرائي يشكل أهمية بالنسبة للباحثين خاصة في العلاقات الدولية يجب الوصول لها، و ذلك ما سعت إليه دراستنا من خلال ربط التحولات الجديدة في مفهوم الأمن و الاهتمام الدولي بحماية البيئة، و الاعتماد على الجهود الدولية والإقليمية والمنظمات الدولية لحماية البيئة .

دوافع الدراسة

إن البحث في هذا الموضوع كان مترتب عن دوافع ذاتية و أخرى موضوعية ، فأما عن الأولى تتمثل في الميولات الشخصية لدراسة حماية البيئة و أثرها على السلم و الأمن الدوليين، خاصة باعتبار أن الدراسات البيئية في العلاقات الدولية أصبحت تلقى اهتماما كبيرا من طرف الباحثين و مراكز الدراسات الإستراتيجية في شتى أنحاء العالم أما عن الدوافع الموضوعية نذكر منها بإيجاز:

1.الحركية التي تشهدها البيئة، و الأحداث الدولية التي تدور فيها، و ظهور الكثير من المتغيرات المهددة على السلم و الأمن الدوليين.

2.الأهمية التي توليها جهود المجتمع الدولي في حماية البيئة .

3.محاولة تحديد و معرفة المتغيرات التي تشكل تهديدا على الأمن و البيئة.

صعوبات الدراسة

لاشك في أن أي بحث علمي لا يخلو من الصعوبات و لعل أهم ما اعترض هذه المذكرة منا هو العامل الزمني، حيث أن طبيعة موضوع الحماية الدولية للبيئة و أثرها على السلم و الأمن الدوليين تتميز بالتشعب وتتطلب حيز زمني كبير للإلمام بكل جوانبه، و من جانب آخر فإنه رغم توفر المراجع في هذا المجال إلا أنها باللغة الأجنبية مما جعلنا نواجه صعوبة الترجمة.

مشكلة الدراسة

إن الحفاظ على البيئة، جزء أساس لضمان استمرارية الحياة التي نعيشها، و إلحاق الضرر معناه تعريض أمن الحياة التي نعيشها للخطر، و بالتالي فإن قضية البيئة و مشكلاتها تعد إحدى القضايا الأساسية التي تحكم سياسات القوى الدولية، سواء من حيث السيطرة على الموارد، أو ضمان محيط سليم للحياة البشرية، و هذا ما جعل مشكلات البيئة التي كانت في السابق تبدو كمشكلات يمكن التعامل معها محليا، جعلها أزمات بالغة الصعوبة والتعقيد، الأمر الذي أدى بالضرورة إلى وضع العديد من الخطط و الآليات، و بالتالي تتمثل الإشكالية الرئيسية لموضوع البحث فيما يلي:

– ما مدى تأثير التهديدات البيئية على السلم و الأمن الدوليين ؟ و ما هي الآليات الدولية التي رصدت لمواجهتها؟

تساؤلات الدراسة

1- هل يتغير مفهوم الأمن بتغير طبيعة التهديدات الأمنية ؟

2- ما هي التهديدات البيئية العالمية التي تهدد السلم وأمن و استقرار الدول؟

3- ما هي جهود المجتمع الدولي في حماية البيئة ؟

فرضيات الدراسة

أ. الفرضية الرئيسية

بناء على أهمية الفرضية و إجابة على الإشكالية السابقة يمكن صياغة الفرضية التالية:

يرتبط أمن و استقرار مناطق دول العالم بطبيعة تعامل الفاعلين فيها مع التهديدات البيئية لها وفاعلية الآليات المتخذة من أجل معالجتها.

ب. الفرضيات الجزئية

و تندرج تحت هذه الفرضية الرئيسية الفرضيات الفرعية التالية:

1-كلما تغيرت التهديدات البيئية حدثت تطورات في الظاهرة الأمنية و كذا مقاربات معالجتها.

2- تفعيل التكتلات الدولية و الجهوية و تنويع التحالفات آليات هامة للحد من التهديدات البيئية.

منهج الدراسة

من أجل التوصل لدراسة علمية شاملة، عمدنا إلى اختيار عدة مناهج فرضها فيض المعلومات المتعلقة بالموضوع و تتمثل هاته المناهج في:

أولا: المنهج التاريخي: و الذي من خلاله نقف على تتبع تطور العملية التنظيرية في محاولة لتحليل مختلف الاتجاهات، التي تشكل من خلالها مفهوم الأمن، و تتبع كذلك الإطار التاريخي التي ظهرت فيه مختلف التهديدات.

ثانيا: المنهج الوصفي: حيث تبدو الحاجة إليه لتفكيك جوانب العلاقة التفاعلية بين التحولات الدولية التي أفرزتها نهاية الحرب الباردة و التحولات المفاهيمية في الدراسات الأمنية، كما أن الاستناد لهذا المنهج ضروري عند وصف البيئة الأمنية الدولية[1].

ثالثا: المنهج المقارن

[1]. **خالد معمري**، التنظير في الدراسات الأمنية لفترة ما بعد الحرب الباردة، دراسة الخطاب الأمني الأمريكي بعد أحداث 11 سبتمبر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلاقات الدولية، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2009، ص.16.

اعتمادنا على هذا المنهج يستند إلى مبرر أنه منهج قائم على مبدأ الاستخدام التحليلي المتوافق أي إمكانية استخدام مناهج أخرى معه، كما جاء الاختيار وفقا لطبيعة الموضوع محل الدراسة والذي يتطلب إجراء مقارنات بين المفاهيم و النظريات و مقارنة مختلف الفترات التي مرت بها العلاقات الأورومغاربية و هذا من أجل فهم المجال العلاقاتي لظاهرة الشراكة والتعاون في المجال الأمني بين الضفتين، كما تسمح بالوصول إلى نتائج علمية يمكن في الأخير تعميمها،ومن ثم الخروج باقتراحات وإستراتيجيات بديلة للتعامل مع مفهوم الأمن في المنطقة الأورومغاربية.

الإطار الإيتمولوجي للدراسة

1. تعريف الأمن

مفهوم الأمن من أصعب المفاهيم وذلك لأنه نسبي و متغير و ذو أبعاد عدة ومستويات متنوعة، يتعرض لتحديات و تهديدات مباشرة و غير مباشرة ومصادر مختلفة فطبيعة التهديدات أصبحت تحدد مفهوم الأمن الذي كان يعتمد في وسائله على القوة العسكرية لحماية مصالحه وقيمه، حتى يعرف على"بأنه استمرار الحرية من أي تهديد"[1].

2. التهديد الأمني

ويقصد به بلوغ تعارض المصالح و الغايات القومية مرحلة يتغذر معها إيجاد حل سلمي يوفر للدولة الحد الأدنى من أمنها السياسي،الاقتصادي، الاجتماعي والعسكري مقابل قصور قدرتها لموازنة الضغوط الخارجية.

تقسيم الدراسة

[1]. **صليحة كبابي**، مجلة العلوم القانونية الإدارية والسياسية،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر الصديق، تلمسان، الجزائر، 2009، ص. 210.

قصد الإلمام بموضوع البحث وحصر نطاقه قدر المستطاع، ستكون الإجابة على الإشكالية الرئيسية المثارة و عن أسئلتها الفرعية من خلال **الفصلين** المعتمدين في هذا البحث، حيث نتطرق إلى تحديد مفاهيم كل من مصطلح الأمن الدولي وكذا البيئة وذلك من منظور الفقه والتشريع، بالإضافة إلى الوقوف على تطور القانون الدولي للبيئة هذا من خلال مقاربة نظرية بين الأمن والبيئة (**الفصل الأول**)، و نعالج بعد هذا التحديد أهم المشكلات البيئية وأثارها على السلم والأمن الدوليين، وكذا الجهود والآليات التي رصدت على الصعيد الدولي والإقليمي لمكافحة هذه الظواهر المتعددة المصادر (**الفصل الثاني**).

و في **الخاتمة** تم إبراز أهم النتائج و الاقتراحات التي توصلت إليها الدراسة.

الفصل الأول: مقاربة نظرية بين الأمن الدولي و البيئة

ساهمت نهاية الحرب الباردة في ظهور مفاهيم جديدة للأمن و حقوق الإنسان، حيث جادل الكثير من الباحثين و الكتاب و المؤسسات الدولية في جدوى الإبقاء على الرؤية التقليدية للأمن التي انتشرت في ظل الثنائية القطبية، و التي تقوم على الزيادة في التسلح والتضخم في القوة العسكرية، فالقول بنهاية الحرب الباردة يعني ميلاد تصورات و مفاهيم جديدة للأمن بمستوياته المختلفة، خاصة على المستوى القومي العربي الذي كان لهذه التطورات الدولية أثرا كبيرا في زيادة حجم تهديدات الأمن القومي العربي، و من هنا تزايد الاهتمام بقضية الأمن نظرا للآثار السلبية التي تركتها التهديدات الأمنية الجديدة الناتجة عن نهاية الحرب البادرة، حيث ظهرت العديد من الدراسات التي اتخذت من قضية الأمن عنوان لها على المستوى الدولي، قدم فيها الباحثون عرضا للصور المختلفة للأمن، أما على المستوى العربي فقد ظهرت دراسات أمنية تهتم بدارسة الأمن القومي العربي وتشخيص أهم التهديدات التقليدية، و كذا الجديدة منها، خاصة بعد التغلغل الثقافي و الفكري من جانب الدول العظمى اتجاه الوطن العربي و ما نتج عنه من تأثير سلبي على الأمن القومي العربي.

المبحث الأول: مفهوم الأمن و نظام الامن الجماعي

في ضوء التطورات العالمية نشأت مؤسسات أكادمية اهتمت بقضية الأمن، خاصة من حيث التعريف به وضبط أبعاده و مستوياته (المطلب الأول)، وكذلك كرست مفاهيم هذا المصطلح في نظريات العلاقات الدولية (المطلب الثاني)، و على نفس المنوال كان الحال بالنسبة لمصطلح الأمن الانساني و الجماعي (المطلب الثالث)، مما يعني أن مسألة الأمن قد تحولت إلى قضية هامة في تفكير الدول و محور أساسي في نظريات العلاقات الدولية.

المطلب الأول: مفهوم الأمن الدولي أبعاده و مستوياته

قبل الدخول في التعريفات اللغوية والاجرائية لمفهوم الأمن يجب أن نعلم أن الأمن هو من أهم حاجات الاساسية للانسان نظرا للتحديات المختلفة التي أثرت على مفهومه، و من هنا فإن للأمن تعاريف مختلفة سوف نعالجها اتباعا

الفرع الأول: مفهوم الامن الدولي

أولا: التعريف اللغوي للأمن

يعرف الأمن في اللغة العربية على أنه نقيض الخوف وهو يعني السلامة وكلمة الأمن لغة هي مصدر الفعل أمن أمنا وأمانا و أمنة :أي اطمئنان النفس وسكون القلب وزوال الخوف، ويقال أمن من الشر أي سلم منه، وكذلك يقال أمن فلان كذا أي وثق به وجعله أمينا عليه[1].

كما وردت كلمة الأمن في مواضيع كثيرة في القرآن الكريم زادت عن الخمسين آية أبرزها قوله تعالى: **"الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ"**[2]، و في نفس السياق يقول عز وجل : **" ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ "**[3].

---

[1]. **هايل عبد المولى طشطوش**، الأمن الوطني و عناصره قوة الدولة في ظل نظام العالمي الجديد، الأردن، دار حامد للنشر و التوزيع ، 2012، ص.18.

[2]. **سورة قريش**، الآية04.

[3]. **سورة الحجر**، الآية 46.

و اشتقت كلمة الأمن في القرآن الكريم من كلمة أخرى هي "الإيمان" فالأمن في الأصل هي الاطمئنان الناتج عن الوثوق بالله، وهذا ما ينجر عنه راحة النفس[1]،إذ نجده في قوله تعالى: **" وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ "** [2].

قال عنه البعض أنه يتضمن عدم توقع مكروه في الزمن الآتي وأصله طمأنينة النفس وزوال الخوف، والخوف في معناه الحديث هو التهديد الشامل (global threat) والذي يتضمن التهديد الاقتصادي، الاجتماعي، السياسي الداخلي منه و الخارجي[3].

ثانيا:التعريف الاصطلاحي للأمن

تعددت التصورات والأطروحات حول مفهوم الأمن، كما تعددت مرجعيات وأشكال تعريفه، إذ هناك من يعتقد أن الأمن لا يجب أن يكون له تعريف معمم وثابت، بل لابد من إعادة تعريفه في كل مرة يهدد فيها، وهذا الاختلاف نابع من الاختلاف في البيئة الأمنية للمفكرين وللحالة موضع التحليل أيضا واختلاف و تجدد التهديدات الأمنية التي تواجهها الدول والفواعل الأخرى في الساحة الدولية، لذلك وعلى الرغم من الأهمية القصوى لمفهوم الأمن وشيوع استخدامه بيد أنه يصعب حصره في مفهوم واحد[4].

و فيما يلي نسوق العديد من التعريفات التي وضعها دارسو العلاقات الدولية لنتعرف أكثر على دلالة هذا المصطلح وطبيعة هذه الاختلافات بين هؤلاء المفكرين خلال محاولتهم وضع تعاريف لهذا المصطلح.

وكثيرا ما ارتبط الأمن لدى الدارسين بالرغم من اختلافهم حول مضمونه ومصادره بمتغير التهديد أو اللاأمن، لذا فإنه لا يمكن تصور الأمن دون اللاأمن insecurity و العكس صحيح ،

---

[1].**حموش رياض**، "تطور مفهوم الأمن والدراسات الأمنية في منظورات العلاقات الدولية "، ورقة بحثية مقدمة في الملتقى الدولي "الجزائر والأمن المتوسط واقع و أفاق"، جامعة منشوري، قسنطينة، قسم لعلوم السياسية الوكالة الوطنية لتنمية البحث العلمي، مركز الشعب للدراسات الإستراتيجية، الجزائر، 2008، ص.271.

[2].**سورةالنساء**، الآية 83.

[3].**قاموس المحيط الإلكتروني**، متوفر على الرابط :www.moheet.com يوم : 2015/07/05

[4].**حموش رياض**، "تطور مفهوم الأمن والدراسات الأمنية في منظورات العلاقات الدولية، المرجع أعلاه، ص. 270.

وفي هذا الصدد يعرف "ميكائيل ديلون Michael Dillon " الأمن على أنه :" مفهوم مزدوج وبما أن الأمن أوجده الخوف، فالأمن مفهوم غامض يتضمن في الوقت ذاته الأمن و اللاأمن "، ما عبر عنه "ديلون"بـsecurity(in) و هنا نظر هذا الأخير للأمن من خلال التهديد وإجراءات الحد والتقليل من آثاره وذلك عبر وسائل هذه الوسائل موضوع للأمن، لذا عرف الأمن على أنه وسيلة instrument.

أما "باري بوزان BurryBuzan" فيعرف الأمن على أنه العمل على التحرر من التهديدات وهو قدرة الدول والمجتمعات على الحفاظ على كيانها المستقل و تماسكها الوظيفي ضد قوى التغيير التي تعتبرها معادية، التهديدات قد تبرز في أي منطقة من العالم، سواء كانت عسكرية أو غير عسكرية.

بينما قدم "وايفرwaever"مفهوما متخصصا للأمن هو الأمن المجتمعي"Security Socital" حيث يرى أن المجتمع مهدد أكثر من الدولة بسبب جملة من الظواهر كالعولمة والظواهر العابرة الحدود وغيرها، هذه الأخيرة تهدد هوية المجتمعات[1].

و قد عرفت دائرة المعارف البريطانية الأمن بأنه "حماية الأمة من خطر القهر على يد قوة أجنبية"،عرفه هنري كيسنجر" على أنه:"أي تصرفات يسعى المجتمع عن طريقها إلى حفظ حقه في البقاء "، وقد ذهب"مكنمار"إلى التأكيد بأن الأمن هو التنمية، وبدون التنمية لا يمكن أن يوجد أمن، و هو يعني بذلك أن الأمن ينشأ من التنمية و بالقدر الذي تعالج التنمية مظاهر التخلف وتسهم في القضاء عليه، فهي تعني التقدم الاقتصادي و الاجتماعي و السياسي، إنها تعني مستوى معقول للمعيشة و بالتالي تحقيق الأمن[2].

يقسم "عبد الكريم نافع "الأمن إلى الشعور وإلى الإجراء، فالأمن برأيه هو الشعور الذي يسود الفرد أو الجماعة بإشباع الدوافع العضوية و النفسية و اطمئنان المجتمع إلى زوال ما يهدده من مخاطر

---

[1]. **Michel Dillon**, politicssecurity, Routledyelondon, 1996, p.121.
IN : http ://www.Routledge.com/books/saerch07/07/2015

[2].**عادل زقاغ** ،اعادة صياغة مفهوم الأمن، برنامج بحث في الأمن المجتمعي، متوفر على الرابط:
http://www.geocitres.com/adel.zeggagh/links.html يوم 2015/07/09

ذلك الأمن كشعور، أما الأمن كإجراء فهو ما يصدر من الفرد أو الجماعة لتحقيق حاجاتها الأساسية أو لرد العدوان عن كيانها ككل.

فكلمة الأمن ككلمة السلم أو السلام من التعابير المتداولة جدا في العلاقات الدولية[1]،حيث قسم بعض الباحثين الأمن إلى نوعين أو شكلين هما: الأمن السلبي: و الذي يعني قيام الإنسان باتقاء الشر وهو أمن الإنسان الناتج عن الخوف من العدوان و الظلم والفقر و الجهل والمرض، أما الجانب الآخر فهو الأمن الايجابي: و الذي يتمثل في سعي المرء المستمر والمتواصل للحصول على حقوقه وتحسين أحواله كما يقسم الأمن إلى قسمين هما:

- ✓ الأمن العام (الشامل):ويشمل كافة فروع ومناحي الحياة مثل الأمن الاقتصادي والاجتماعي و السياسي....الخ.
- ✓ -الأمن الخاص: و هو المعنى بعلوم الأمن و يشمل أمن الأفراد و أمن المعلومات وأمن المكان و أمن المؤتمرات و الشكل التالي يوضح ذلك[2].

الشكـل رقم(1):

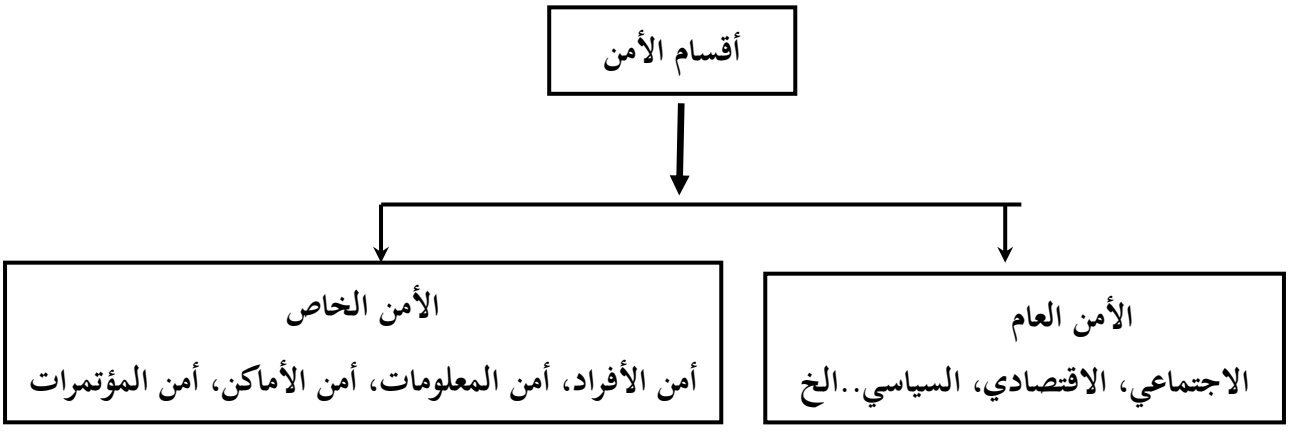

[1].**ثامر كامل الخرزجي**، العلاقات السياسية الدولية و استراتيجية ادارة الأزمات، ط.1 ، دار مجدلاوي للنشر و التوزيع، ، الأردن، ص. 322.

[2].**بوزناد معمر**، المنظمات الاقليمية و نظام الأمن الجماعي ، ديوان المطبوعات الجامعية،، الجزائر، 199،ص.14.

أما من الناحية الجغرافية فإن الأمن يقسم إلى الأقسام التالية:

1- الأمن القومي (الوطني): و هو المعني بالدرجة الأولى بأمن الدولة.

2- الأمن الإقليمي: و هو الأمن المشترك لمجموعة من الدول.

3- الأمن الدولي : و هو أمن العالم كله، و أصبح اليوم يعرف بالأمن الإنساني المشترك الذي يتحدث باسم الإنسانية جمعاء.

شكـل رقم (2)

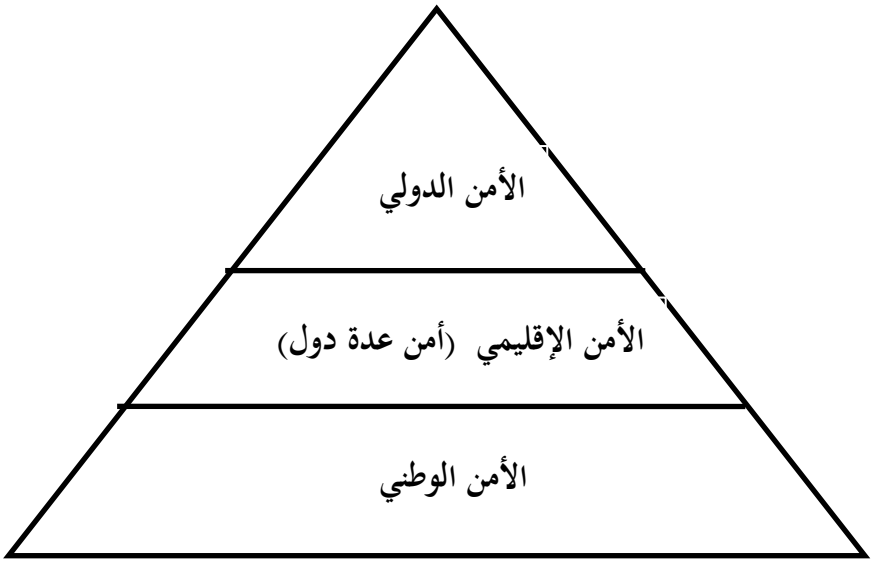

الشكل التالي يبين هذه المستويات والأقسام[1]

اتساقاً مع ما جاء، يمكن القول أن الأمن هو عكس الخوف وهو شعور الفرد بالاطمئنان وانعدام الإحساس بالخطر فهو مفهوم مركزي في حياة كل المجتمعات بصرف النظر عن درجة تطورها سواء كانت مجتمعات مختلفة أو متقدمة [2]،كما يمكن أن يعرف الأمن على أنه مجموعة من التدابير الكفيلة

[1]. **هايل عبد المولى طشطوش**، المرجع السابق ، ص. ص.19 و مابعدها.

[2]. **أحمد الرشيدي** و مجموعة من المؤلفين، المدخل إلى العلوم السياسية و الاقتصادية و الإستراتيجية، القاهرة، مصر، المكتب العربي للمعارف،2003،ص.03.

بحفظ النظام وضبط العلاقة بين الأفراد وهو عكس التهديد في كل الجوانب السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية سواء كانت داخلية و الخارجية [1].

ثالثا: الأمن والمصطلحات المشابهة له

نتيجة لعدم وجود تعريف شامل جامع مانع للأمن، أي غياب اتفاق حول مفهوم الأمن،وذلك مرده أسباب متعددة التي من بينها وجود عدة مستويات و حسب كل مستوى يمكن إعطاء تعريف للأمن، وهذا أدى إلى حدوث خلط بينه وبين بعض المصطلحات أو المفردات التي قد تتصل به و على سبيل المثال نذكر منها مايلي :

أ. الأمن و الدفاع

هو حماية المصالح الإستراتيجية للدولة من التهديدات بتسخير كل الإمكانيات المادية والبشرية ، يعني أن الأمن يقترن بالدفاع، أي من أجل توفير الأمن للدولة لابد أن تكون في أتم الاستعداد للحرب ولها القدرة على الدفاع حتى تحقق الأمن على المستوى الوطني وتحقيق الأمن لمواطنيها وبالتالي فان قوام الأمن الدفاع[2].

ب. الأمن و الرفاهية

تعني قدرة الدولة على تحقيق أمنها الشامل مما يؤدي إلى تحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للشعب و يؤدي هذا إلى رفع معنوياته وتوفير الحياة الميسورة له وإشباع حاجاته، فالرفاهية هدف وغاية في حد ذاتها تساعد على تحقيق الأمن الإنساني بتوفير كل مايطلبه في مختلف المجالات مثل :الأمن الغذائي، الاقتصادي و الصحي، فالرفاهية آلية تساعد على تحقيق الأمن في كافة مستوياته خاصة على المستوى الفردي و الوطني [3].

---

[1]. **مارتن غريفيش** و غيره، المفاهيم الأساسية في العلاقة الدولية، ترجمة مركز الخليج دبي، 2008، ص. 78.

[2]. **بوزغاية جمال**، "مفهوم الدفاع"، مجلة الجيش مديرية الاعلام و التوجيه، الجزائر، العدد 462، 2002، ص. 08.

[3]. **أحمد الرشيدي** و مجموعة من المؤلفين، المرجع السابق ،ص .18.

الفرع الثاني: أبعاد الأمن

إن الأمن المعاصر يتصف بالشمولية فهو ليس مسألة حدود فحسب ولا قضية إقامة ترسانة من السلاح ولا هو تدريب عسكري شاق،إن كل هذه الأمور وغيرها يتعداها إلى أمور أخرى ذات طبيعة اقتصادية واجتماعية،فهو قضية مجتمعية تشمل الكيان الاجتماعي بكافة جوانبه وعلاقاته المختلفة فالأمن توسع ليشمل قطاعات و أبعاد عديدة نتيجة التحولات التي ظهرت بعد الحرب الباردة ونستطيع تلخيص هذه الأبعاد فيما يلي[1]:

أولا: البعد العسكري

هيمن البعد العسكري على تعريف الأمن خلال الحرب الباردة وفي نهاية التسعينيات تقريبا،فخلال هذه المرحلة كان الأمن لدى مختلف الأطراف يعني تجميع الوسائل والقدرات العسكرية لمواجهة الأخطار الخارجية سواء كانت تلك الأخطار ضربات عسكرية نووية أو حتى هجومات تقليدية.

وعليه فقد اعتلى البعد العسكري سلم ترتيبات الأولويات، فهي حين احتلت المظاهر والأبعاد الأخرى مراتب ثانوية، حيث تهدف الدول إلى مضاعفة قدراتها العسكرية سواء الدفاعية أو الهجومية بقدر يكفي لمواجهة رغبة الدول الأخرى في تهديد مصالحها الحيوية أو وجودها المادي أو حتى إجبار باقي الدول على انتهاج سياسات أو القيام بسلوكات معينة، مثل التهديدات التي تواجهها الولايات المتحدة لباقي الوحدات بتوجيه ضربات عسكرية ضدها في حالة عدم الاستجابة لمطالبها خاصة بنزع أسلحة الدمار الشامل أو مكافحة الإرهاب[2].

---

[1]. **بلعيد منيرة**، الديناميكية الأمنية الجديدة في الإقليم المتوسطي : دور الجزائر الأمني كفاعل في المنطقة " مداخلة ضمن الملتقى الدولي " الجزائر و الأمن في المتوسط : واقع و أفاق تنظيم جامعة منتوري قسنطينة ، قسم العلوم السياسية ، الوكالة الوطنية لتنمية البحث العلمي مركز الشعب للدراسات الإستراتيجية الجزائر ، 2008 ، ص. 101.

[2]. **طارق رداف**، "الاتحاد الأروبي من استراتيجية الدفاع في اطار حلف شمال الأطلسي الى القوة الأمنية المشتركة"، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في العلاقات الدولية، كلية الحقوق قسم علوم السياسة، سنة ،2009 ص. ص. 14-15.

فالبعد العسكري يتضمن مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى تحقيق حد مقبول من الأمن، إذ نجد مثلا "اعتماد منظومات أو برامج المتسلح أين تعمل الدول على زيادة قدر القوة من حيث العدد (القوة البشرية والأسلحة) ومن حيث النوع أو الفعالية (رفع القوة التدميرية للأسلحة) أي تحقيق الردع، كما يمكن أن تتضمن تلك الإجراءات الدخول في عضوية منظمات ذات طابع أمني أو دفاعي مثل: الأحلاف العسكرية سواء كانت دائمة أو مؤقتة[1].

ثانياً: البعد السياسي

يتجسد البعد السياسي من خلال العلاقة بين الأمن كمتغير والعناصر المكونة للدولة على وجه التحديد السيادة الوحدة الإقليمية في إطار هذا البعد يميل الحفاظ على الوحدة الإقليمية الحد الأدنى من الأمن كما هو الشأن بالنسبة للمصلحة الوطنية وهذا يكون بواسطة جملة من الإجراءات ذات الأوجه المتعددة مثل: الحفاظ على الاستقرار على مستوى العلاقات بين مختلف فواعل البيئة الداخلية بهدف تجنب النزاعات الداخلية خاصة في الدول المتعددة عرقيا[2].

أما على المستوى الخارجي يخضع الأمن الوطني إلى علاقات الدولة مع محيطها الإقليمي والخارجي بشكل عام، فعدم دخول الدولة في صراعات مع الدول الأخرى يعطيها مجالا كبيرا لحماية مصالحها وأمنها سواء بشكل فردي أو جماعي، أما فيما يتعلق بالسيادة فهي في المعنى العام حرية تصرف الدولة لشؤونها الداخلية والخارجية في إطار الشرعية دون تدخل أطراف خارجية، وعلى المستوى الخارجي يبرز الأمن في بعده السياسي من خلال سعي الدول إلى تدعيم حريتها في متابعة علاقاتها الخارجية في إطار النظام الدولي لاعتبارات قانونية وأخرى سياسية، و الحفاظ على مركزية الدولة باعتبارها وحدة مستقلة ذات سيادة كاملة على أراضيها كقيمة أمنية عليها مقارنة بباقي القيم الأخرى، و عليه ارتبط مفهوم الأمن بدلالات و أبعاد سياسية، إذ تهدف الدولة إلى استعماله

[1]. **طارق رادف**، المرجع السابق،ص. ص. 15-14.
[2]. **طارق رادف**، المرجع السابق، ص. 16.

بالشكل الذي يحتوي أهدافا سياسية كبرى كحماية كيانها و مصالحها من التهديدات الداخلية و الخارجية[1].

كما أن البعد السياسي للأمن هدفه حفظ الحقوق الأساسية "حق المشاركة وحق الانتخابات"ضف إلى ذلك أن هذا النوع من الأمن متعلق بالجانب السياسي ويكتسب بعدا جد واسع لأنه يجمع بين قمع الدولة ضد المواطنين والمساواة حول مختلف الإجراءات ضد الفرد وضد حرية التعبير والإعلام والأفكار ويحتوي الأمن السياسي كذلك الحرية في ممارسة قواعد حقوق الإنسان دون خرقها أو تعرض للإكراه أو العنف ولا يتهدد الأمن السياسي بظاهرة الإرهاب الدولي والإجرام بقدر ما يكون مهدد من طرف سلطات الدولة التي تلجأ إلى الإجراءات التعسفية للبقاء مسيطرة على الحكم فيعيشا الفرد في خوف و رعب دائم لغياب سلطة القانون و قضاء عادل غير متحيز مما يجعل من الدولة تهديدا للأمن في حد ذاتها.

ثالثاً: البعد الثقافي

اكتسبت المتغيرات الثقافية أهمية بارزة في تحليل الظواهر السياسية، حيث تعرف بوجه عام على أنها التوجهات القيمية التي تهدي سلوك الأفراد في مجتمع معين،سواء انحدرت إلينا من الماضي أو نتجت عن الواقع الاجتماعي ذاته، وعليه فإن البعد المكون لمفهوم الأمن يرتبط بشكل وثيق بالبعد الاجتماعي انطلاقا من الارتباط الوثيق بين الثقافة والمجتمع، وربما يكون البعد الثقافي أكثر الأبعاد الحساسة نظرا لوضعية التفاعل في إطار النظام الدولي الجديد الذي انتقل حسب "صامويل هنتنغتون" نحو الصدام الحضاري بعد نهاية الحرب الباردة يتطلب هذا البعد وجود نمط ثقافي لتوجيه المجتمع نحو الاتجاه الصحيح لتفاعل بين مختلف أفراده، إضافة إلى ذلك يتطلب الأمن وفقا لهذا البعد التوفيق بين الثقافات الكلية السائدة لدى المجتمع ككل من جهة، وتلك الثقافات المعروفة باسم الثقافات الفرعية، فالتمييز بين الثقافات أو هيمنة ثقافة على ثقافات أخرى يخلق حالة من الصراع الثقافي أو التثاقف، و التي تأخذ أشكالا متعددة أهمها الحروب العرقية والتي تجمعها علاقة صفرية مع الأمن، أي وجود

[1]. **خالد معمري**، المرجع السابق، ص. 25.

أحدهما ينفي بالضرورة وجود الآخر، بل يمكن أن تهدر الأمن الوطني في حده الأدنى وهو بقاء الدولة، عن طريق وصول الصراع إلى حد تقسيم إقليم الدولة أو انفصال إجراء منها، ويبرز الأمن في بعده الثقافي من خلال العلاقات الثقافية الدولية التي قد تلتقي بعض الشيء مع ما ذهب إليه هنتنغتون في أطروحته صراع الحضارات حين يعتقد أن الثقافات تدخل في صراع على مستوى دولي يقود إلى نتائج ترتبط بالقوة الكامنة في كل حضارة أو ثقافة أو بالقوة التي تكتسبها من خلال دفاع الأفراد المنتمين إليها ضد الثقافات الأخرى[1].

غير أن ما يمكن أن يهدد الأمن هو النتائج النهائية لعملية التثاقف وما يمكن أن تحدثه من تغيرات في النمط الثقافي السائد في المجتمع، ويتمثل البعد الثقافي في حرية المعتقد والسلامة من التمييز بسبب الصفة الدينية أو الثقافية،كما يبحث كذلك في مدى تمتع الأفراد والجماعات والأقليات بحرية في ممارسة ثقافتهم وشعورهم بالأمان اتجاه هويتهم وثقافتهم، وقدرتهم في التعبير عنها، وينعكس الأمن الثقافي في عولمة الثقافة الغربية تحت تأثير التوسع السريع لتكنولوجية الاتصالات بفضل قوة العولمة و النمو الديمغرافي السريع والهجرة وحركة اللاجئين وفقدان الشعور بالانتماء أو تهديد التجانس الاجتماعي و الثقافي، و منه نتيجة اتساع الأمن أصبح يشمل الجانب الثقافي و أصبح هناك بعد ثقافي للأمن يتمثل في تأمين الفكر والعادات والثقافات.

رابعاً: البعد الاقتصادي

يمكن القول بأن البعد الاقتصادي للأمن في أبسط تغيراته يعني توفير المناخ الملائم لتحقيق النمو الاقتصادي الذي من شأنه المحافظة على الاستقرار للبلد وعدم تعرضه لمشاكل اقتصادية خطيرة تهدد أمنه[2].

[1].**محمد الميلي**، الأبعاد الثقافية للأمن القومي العربي في الأمن العربي، التحديات الراهنة و التطلعات المستقبلية، مركز الدراسات العربي الأوربي، باريس 1996، ص.17.

[2]. **أحمد ثابت**، الأمن القومي العربي، أبعاده و متطلباته، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، العدد 196،جويلية 1995، ص.167.

فالدولة ترسم جملة من الأهداف تكون مستندة على ركائز تضمن نجاحها و التي من بينها القوة الاقتصادية، فالاتحاد السوفيتي و بعد إنهائه لمرحلة الانفراج سنة1979بغزوه لأفغانستان تعرض لضغوطات أمريكية كبيرة لم تكن ذات طبيعة سياسية أو عسكرية بالدرجة الأولى بل كانت ذات طبيعة اقتصادية، فمن جهة أوقفت الولايات المتحدة المساعدات الاقتصادية التي كانت تقدمها له، و من جهة أخرى قام الأمريكيون بإطلاق مبادرة الدفاع الاستراتيجي سنة 1983 والتي لم تكن ذات أهداف إستراتيجية فقط بل كانت تهدف إلى إقحام الجانب السوفيتي في سباق تسلح جديد قد يقضي عليه اقتصاديا[1]، وبالتالي ضرورة الاهتمام بالجانب الاقتصادي وهذا ما ذهب اليه جوزيف ناي الذي دعي أن تقوم الدول بتعظيم منافعها عن طريق الاقتصاد والبعد الاقتصادي للأمن يتضمن مجموعة من العناصر تتمثل في :

- القدرة على خلق الثروة والتسيير العقلاني للموارد البشرية والمادية.
- وتيرة منتظمة لإشباع الحاجات الإنسانية ورصد تطور وحجم تلك المداخلات.
- القدرة على التوفيق بين المصالح المتعارضة وإيجاد حلول الوسط لتفادي التصادم بين مختلف أطراف المجتمع.

وبتكامل هذه العناصر يصبح اللجوء إلى السلوك العنيف خيار غير عقلاني يتقاطع مع تحليل جون الذي يعتقد أن اللجوء نحو السلوك العنيف ناتج عن انخفاض حجم العائدات الاقتصادية، فالبعد الاقتصادي يكون بتوفير المناخ المناسب لتحقيق احتياجات الشعوب وتوفير الأطر المناسبة لتقدمها و ازدهارها[2].

خامساً: البعد النفسي

هو الذي يتعلق بتصور الأمن باعتباره تحرر من الخوف وانتهاء التهديد، أي أنه حلة شعورية تجد الدولة نفسها فيها بمنأى عن تهديد الوجود والبقاء، ولذلك تكون أمام ذاتية أمنية تتعلق بشعور

---

[1]. **رداف طارق**، المرجع السابق ، ص.19.

[2]. **حمدوش رياض**، المرجع السابق، ص.271.

الأفراد والمجتمعات، ولعل أول ملاحظة يمكن أن ندرجها هنا هي أن إدراك مفهوم الأمن يتم داخل سياقات انفرادية وليس ضمن مسارات مشتركة أو جماعية، ويمكن أن تصنف ضمن هذا البعد كتابات كل من كوفمان kaufmnar والتي ترى بأنه على الرغم من تعدد وجهات النظر التي عالجت موضوع الأمن والدراسات الأمنية، إلا أنها تلتقي في جوهرها عند قاسم مشترك هو التحرر من الخوف و أيضا كتابات لينكولن Lincolhin الذي يقول في هذا الصدد: "إن الأمن القومي هو مفهوم نسبي يعني أن تكون الدولة في وضع قادرة على القتال والدفاع عن وجودها ضد العدوان أي أنها تمتلك القدرة المادية والبشرية التي تجعل أفرادها يشعرون بالتحرر من الخوف بما يضمن مركزها الدولي ومساهمتها في تحقيق الأمن الدولي" [1] والتحرر من الخوف أو الحاجة إلى الأمن هي أولى الحاجيات التي يسعى الإنسان إليها بعد إشباعه لحاجاته البيولوجية الأساسية، فإذا لم يحقق الإنسان حاجته إلى الأمن استحال العالم كله في نظره إلى عالم من الخوف و التهديد، ولن يستطيع حينها انجاز أي شيء ذا مستوى أكثر ارتفاع كحاجات تحقيق الذات أو المعرفة على حد تعبير ماسلو MASLO عند تصنيفه للحاجيات الإنسانية؛ إذن فالأمن من خلال بعده النفسي هو اختصار للتحرر من شعورية الانعدام الأمني بديل لاحتمالية التهديد الأمني[2].

سادساً: البعد البيئي

يعتبر القطاع البيئي أحد أهم القطاعات بالنسبة للأمن بمفهومه الموسع حيث يؤثر النظام الايكولوجي على العلاقات الأمنية، فبتنامي ظاهرة الندرة يؤدي عادة إلى خلق وضعيات صراعية بين الدول خاصة منها ندرة المياه،كما أن الكثير من المشاكل البيئية كالتلوث المائي والجو وانقراض بعض الأنواع من الحيوانات وتدهور النسيج الغابي، تصنف كلها ضمن القضايا التي تؤدي إلى ارتفاع نسبة الوفيات،المجاعة وتدهور الوضع الصحي العام،وبتفاعل هذه المشاكل المعقدة مع النمو الديمغرافي السريع في العالم الثالث حول البطالة والهجرة تزداد خطورة هذه المؤشرات التي تهدر بقاء الفرد وحياته

[1].**خير الدين العايب**، الأمن في حدود البحر الأبيض المتوسط في ظل التحولات الدولية الجديدة " مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلاقات الدولية ، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، جامعة الجزاءر ، 1995"، ص.8.

[2]. **خالد معمري**، المرجع السابق، ص.25.

ورفاهيته مما يبرز جليا علاقة المنظومة الايكولوجية البيئية بمفهوم الأمن البشري[1] وبالتالي البيئة أصبح لها تأثير على الأمن،لهذا أصبحت بعدا من أبعاده لتدخل بذلك في معادلة الأمن والسلم لتشكل لنا ثلاثية (السلم، الأمن، البيئة)، حيث يهدف للوقاية من تأثيرات التصنيع المكثف والنمو السريع للسكنات وهذا على خلفية الأخطار الكبيرة التي أضحت تهدد البيئة ومن ثم الفرد وكيانه.

وقد أصبح للأمن معنى عميق يتجاوز الاستعمال التقليدي المحصور في الدفاع عن الدولة من أي اعتداء خارجي، إذ أصبح مرتبط بالتهديدات الايكولوجية، الأمر الذي دفع بالمختصين للحديث عن الأمن البيئي، فنجد ما يحدث في طبقة الأوزون التي أصبحت تهدد الشعوب أكثر مما هي مهددة بالسلاح، حيث أصبحت البيئة جزءا من مذكرات الأبحاث الأمنية لعدة أسباب نذكر منها :

- تهتم الأبحاث الأمنية بالبيئة و بمشاكل الموارد التي تؤدي إلى التوترات و النزاعات.
- تبحث الأبحاث الأمنية عن الوقاية أو التقليل من الأضرار التي تحدثها العمليات العسكرية على البيئة[2].

و بناء على ما جاء، تبين لنا أن للأمن أبعاد كثيرة و متعددة، و هذا راجع لاختلاف تصورات الباحثين والعلماء، فهناك من ينظر للأمن من زاوية عسكرية وهناك من ينظر إليه من زاوية اقتصادية...الخ.

الفرع الثالث: مستويات الأمن

[1]. **بلعيد منيرة**، المرجع السابق ، ص. 102.

[2]**مصطفى كمال طلبة**، "الخطار البيئية و مسؤولية المجتمع الدولي" مجلة السياسة الدولية، مركز الأهرام للدراسات السياسية و الاستراتيجية، القاهرة، العدد 163، 2006، ص.ص، 57-62.

يعرف الأمن تشعبات عديدة بين الجوانب العسكرية والاقتصادية والاجتماعية...الخ، لذلك فإن التفاعل مع هذه الجوانب لا يكون وفق نفس الطريقة، فهناك مسائل تكون خاصة بكل دولة منفردة وهي المسائل التي تتعلق عادة بالسيادة والمجالات الحيوية، كما توجد مجالات أخرى يتم التعامل معها في إطار العلاقات الخارجية الجماعية وفقا لذلك نجد مستويات متعددة بين الأمن الوطني على المستوى الوطني والأمن على المستوى الإقليمي وكذلك المستوى الدولي، كما أن بروز تهديدات مست فواعل غير الدولة وكذلك فوق الوطنية أضاف إلى أدبيات العلوم السياسية مفهوم الأمن الإنساني الذي أدى إلى بروز مستوى جديد من مستويات للأمن: مستوى وطني و مستوى إقليمي و مستوى دولي، و مستوى فردي كآخر مستويات للأمن.

أولا:المستوى الوطني

يتم اعتماد مصطلح وطني كمقابل لكلمة National بالإنجليزية أو الفرنسية والأمن في هذا المستوى يعني:توفير الآليات و الإمكانيات كذلك الإرادة لمكافحة كل أشكال التغيير العنيف أو المخل بجوهر وجود المجتمع أو الذي يتم بواسطة طرق غير مقبولة أو شرعية وغير متوافقة مع القيم السائدة في المجتمع والمقبولة من طرف الجميع، و يقوم هذا المستوى على متغيرين أساسيين هما[1]:

1- هو مدى سيطرة السلطة السياسية على تفاعل الوحدات في البيئة الداخلية أي القدرة على ضمان استمرار الأوضاع سواء من خلال فرض احترام مختلف الفاعلين لقواعد العمل السياسي، أو توقيع عقوبات في حالة خرق هذه القواعد، غير أن هذا يمكن أن يكون مبررا في بعض الأحيان لظهور "الدولة البوليسية" التي يعرفها المفكرH.Lasswetعلى أنها:" التي يسيطر عليها المتخصصون في العنف أو رؤساء الأجهزة الأمنية ".

[1]. **رادف طارق**، المرجع السابق، ص. ص. 23-22.

2- يتمثل في العملية التي يتم فيها تحويل المطالب الخاصة بمختلف أطراف البيئة سواء كانت أفراد أم جماعات إلى بدائل أو قرارات، والتي يفترض أنها متلائمة مع حاجات الأغلبية أي خلق حالة من الرضا العام وتتعلق كذلك بالقدرة على ضبط مختلف ردود الأفعال غير المؤيدة في حالة العكس[1].

و إن مصطلح الأمن الوطني هو مصطلح سياسي حديث نسبيا حيث ظهر مع بداية ولادة الدولة القومية في أرويا، و لعل الظروف السياسية والأمنية التي عاشتها أرويا تفسر لنا سب ظهور هذا المصطلح وكذلك رغبة كل دولة في الحفاظ على جرافتيها وسكانها ومقداراتها وخوفها الكبير من جيرانها وهو ما عزز مفهوم الأمن الوطني وزاده تطورا وانتعاشا،فالأمن الوطني أو القومي هو قدرة الدولة على دحر أي هجوم عسكري عليها[2].

فالأمن على المستوى الداخلي أو الوطني يتضمن احتواء عناصر عدم الأمن أو مكافحة التمرد والعصيان والهدم الداخلي والتجسس وأعمال التخريب، فهو حالة الثقة والطمأنينة نحو حماية كيان الدولة، والعمل على الاستقرار دون الخوف، والتي تعتمد على الإمكانيات والقدرات الذاتية للدولة على قرارها السياسي[3].

ثانيا: المستوى الإقليمي

ظهر مصطلح الأمن الإقليمي في الفترة التي أعقبت الحرب العالمية الأولى ليعبر عن سياسة تنتهجها مجموعة من الدول، تنتمي إلى إقليم واحد، و تسعى للتنسيق الكامل لكافة قدراتها و قواتها لتحقيق استقرار لأمنها في محيط الإقليم، بما يردع التدخلات الأجنبية من خارج الإقليم،و الدول المجاورة المهددة له[4].

يرتبط هذا لمستوى بالنظام الإقليمي الذي يعني مجموع التفاعلات التي تتم في رقعة جغرافية محددة، شغلها مجموعة من الدول المتجانسة، تجمع بينها مجموعة من المصالح، وغالبا ما يعكس نمط

---

[1]. **أحمد الرشيد** ومجموعة من المؤلفين، المرجع السابق، ص. 06.
[2]. **هايل عبد المولى طشطوش**، المرجع السابق، ص. 26.
[3]. **ثامر كامل الخزرجي**،مرجع السابق، ص. 329.
[4]. **هايل عبد المولى طشطوش**، المرجع السابق ، ص. 24.

العلاقات الموجودة بين فواعل النظام الإقليمي حيث ظهرت أهمية هذا المستوى خلال الحرب الباردة لذلك يمكن الحديث عن المستوى الإقليمي للأمن في إطاره التفاعلي، أي افتراض وجود انسجام الأمن الوطني للدولة مع أمن دولة المنطقة المحيط بها، و هذا يدفع بالدول إلى الدخول في اتفاقيات إقليمية تضمن أمنها كجزء من الأمن الإقليمي،مثل ميثاق (ريو دي جانيرو سنة1947)، الذي جاء في ديباجته أن الهدف من عقده هو كفالة السلام لكل الدول الأمريكية عن طريق المساعدات الضرورية لأي دولة تتعرض لخطر العدوان عليها من الخارج[1].

ومن الملاحظ أن أمن الدولة الإقليمي يعتبر جزءا هاما من سياستها الأمنية حيث تتوافق السياسية الأمنية في مستواها الإقليمي مع المعني العام للأمن،أي رده أية محاولة لاختراق المحيط الإقليمي للدولة خاصة إذا كان مجالا للنفوذ، حيث أن الاختراق في حالة وقوعه يعتبر تهديدا للأمن الوطني، و من أهم الأمثلة على ذلك نجد التصورات الروسية للأمن الإقليمي بعد سقوط الاتحاد السوفياتي السابق،حيث تعتبر روسيا أن الحدود السابقة للاتحاد هي حدود أمنية لها، لذلك فهي تبدي بعض الحذر فيها يخص مسألة توسيع حلف شمال الأطلسي[2].

فكل دولة تهدف إلى تحقيق أمنها على المستوى الإقليمي مثل الحديث عن الأمن العربي، أمن دول حوض النيل الأمن الأوربي، والأمن الإقليمي ظهر في المنظمات الإقليمية كما جاء في الفصل الثامن في ميثاق الأمم المتحدة[3].

ثالثا :المستوى الدولي

بالرغم من الاختلافات النظرية بين مفهومي الأمن الجماعي و الأمن الدولي، إلا أن هذا الأخير يعتبر شكلا من أشكال الأمن الجماعي، حيث ظهر هذا المستوى بعد الانفتاح الذي ميز النظام الدولي و العلاقات الدولية منذ نهاية الحرب العالمية الأولى بزوال المركزية الأوربية وأهم نتائج ذلك

---

[1].**اسماعيل صبري مقلد**، الاستراتيجية و السياسة الدولية، ط1، المؤسسة العربية للأبحاث، بيروت، لبنان، ص.ص.227-223.

[2].**أحمد الرشيدي** و مجموعة من المؤلفين، مرجع سابق ، ص 07.

[3].**اسماعيل صبري مقلد**، المرجع نفسه.

دخول مناطق كثيرة في إطار النظام الدولي إفريقيا، أسيا،أمريكا اللاتينية ...الخ وبذلك أصبح من الصعب على الدول البقاء بمعزل عن القضايا الدولية نظرا لزيادة درجة الربط بين البيئتين الداخلية والخارجية،وأصبح بذلك ما يحدث في مختلف أنحاء العالم يمس مصالح وأمن الدول بشكل مباشر حتى وإن كانت الأحداث بعيدة عنها من الناحية الجغرافية أو خارج محيطها الإقليمي، و هذا ما حاول "جوزيف ناي"و "كيوهان" التعبير عنه بالاعتماد المتبادل[1] فهذه الوضعية جعلت سياسات الأمن لا تصاغ بالاعتماد على متغيرات وعوامل داخلية فقط،بل أصبحت تتفاعل بشكل كبير مع العوامل الخارجية،أي أن مصادر الخطر أصبحت عالمية لا تهدد فقط الأمن القومي لدولة واحدة أو مجموعة من الدول بل أصبحت تهدد كل وحدات النظام الدولي، وهذا يعني أن السياسة الأمنية الوطنية أصبحتجزء من سياسة أمنية عالمية لمواجهة التهديدات، وحتى يتحقق الأمن الدولي أو الجماعي يستلزم إدراك الدول لمجموعة من المبادئ أو الأفكار في إطار علاقتها الدولية العلاقات ما بين الدول منها:

- التخلي عن استعمال القوة العسكرية واستبدالها بالسلمية مثل المفاوضات.
- لا بد من توسيع إدراكاتها للمصالح الدولية، أي الأخذ بعين الاعتبار مصالح الجماعات الدولية ككل.
- و الأمن الدولي ارتبط بالمنظمات الدولية واتصف بثلاث عناصر:
  - ✓ وجود جهاز دولي لردع العدوان (مجلس الأمن).
  - ✓ وجود تنظيم لتجريم العدوان (القانون الدولي).
  - ✓ وجود إجراءات لدحر العدوان.

رابعا: المستوى الفردي

جاء نتيجة التحولات التي عرفتها فترة ما بعد الحرب الباردة حيث ظهرت مجموعة من التهديدات أثرت على الفرد استدعت وجوب تحقيق أمن إنساني الذي جوهره الفرد إذ يعني بالتخلص

[1]. **John BurtonK**, global conflicts, wheat sheaf books, Brighton, 1984, p.87.

من كافة التهديدات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها،وهو الحالة التي يشعر فيها بالاستقرار والسكينة والطمأنينة نتيجة لعدم وجود ما يهدده أو يقلق سكينته[1].

لذلك فالأمن الإنساني وحقوق الإنسان يعزز كل منهما الأخر فالأمن الإنساني يساعد على تحديد الحقوق المعرضة للخطر،كما يهتم بالمواطن كإنسان وهو إن كان يتضمن مسألة الهوية للمواطن، فإنه يتضمن أبعاد ومعايير إنسانية عامة للأفراد بوصفهم بشرا، وبالرغم من أن مستويات الأمن تبدوا منفصلة إلا أن العلاقة التي تجمع بين كل منهما وطيدة فحسب جون برتون JohnBurton فإن حالات اللاستقرار في المجتمع الدولي هي انتشار لحالات النزاع وللاستقرار في البيئة الداخلية وبالتالي فإن تحقيق الأمن على المستوى الإقليمي مرتبط بمدى قدرة الدول على تحقيقاستقرارها وأمنها الداخلي أي الأمن في مستواه الوطني ومن جهة ثانية يرتبط كل من المستويين الوطني والإقليمي وحتى المستوى الفردي بالمستوى الدولي[2].

المطلب الثاني:مفهوم الأمن في نظريات العلاقات الدولية

نتيجة لتعدد مستويات تحليل الدراسات الأمنية، انقسمت منظورات العلاقات الدولية سواء المنظورات التفسيرية أو النقدية وأعطت صياغات مختلفة للأمن من خلال قراءاتهم للتحولات التي شهدتها العلاقات الدولية بعد الحرب العالمية الثانية، ثم التحولات الجديدة في النظام الدولي بعد الحرب الباردة، وذلك بسبب احتدام الصراع بينهما حول فرض تصور معين لمفهوم الأمن.

فالتقليديون (لمنظورات التفسيرية :الواقعية ،اللبيرالية ،وكذلك الماركسية)حاولوا الحفاظ على المفهوم الضيق والتقليدي الذي يتعلق بأمن الدولة، وفضلوا ادخال بعض التعديلات الشكلية والسطحية فقط على المفهوم في حين أن النظريات التكوينية (البنائية والنقدية الاجتماعية) و على رأسها الدراسات النقدية للأمن الخاصة بمدرسة كوبنهاغن حاولت إعطاء مفهوم جديد لطبيعة الأمن، وذلك بإحداث قطيعة ابستيمولوجية للمفهوم التقليدي ومنه إعادة صياغة جديدة ومن زاوية تحليل

[1]. **أحمد الرشيدي** و مجموعة من المؤلفين، المرجع السابق، ص.07.
[2]. **رداف طارق**، المرجع السابق، ص.ص. 25-26.

مغايرة للتحليل التقليدي ألا وهو التحليل المجتمعي لمفهوم الأمن، وعليه سيتم إدراج مفهوم الأمن حسب كل منظور من المنظورات الكبرى في العلاقات الدولية[1].

الفرع الأول: النظريات الكلاسيكية التقليدية

تناولت مفهوم الأمن نظريات كلاسيكية عدة، الأمر الذي جعل المختصين ينظمونها في إطار مدارس و التي سنذكرها ياجاز فيما يلي:

أولا:المدرسة الواقعية (الواقعية الكلاسيكية والواقعية الجديدة)

إن مفهوم الأمن يعود إلى فترة قديمة جدا في الفكر الواقعي،فهو موجود في كل الاتجاهات التي تشكل هذا التيار وبنائه النظري،وعند كل المفكرين والمنظرين التابعين لهذا التيار من "تيوسيديس" إلى"هانزمورغنتاو" إلى "كينيث وولتز"و"ريمون ارون".

هذا الفكر يرجع إلى اليونان والصين، حيث ورد في جدور النظرية التي أسسها "تيوسيديد"حول الأمن والقوة التي استقاها من الحرب التي دارت بين آثينا واسبرطة حيث قال :"إن إرساء معايير العدالة يعتمد على نوع القوة التي تستندها وفي الواقع فإن القوي يفعل ما تمكنه قوته من فعله أما الضعيف فليس عليه سوى تقبل مالا يستطيع فعله.

فالواقعيون هم الأكثر دفاعا عن فكرة اعتبار الأمن من صميم اهتمام وصلاحيات الدولة وحدها،أي أن مفهوم الأمن الوطني يرتبط مباشرة بالدولة،حيث يفسر الأمن على أنه أمن الدولة ضد الأخطار والتهديدات الخارجية إذ لا يمكن ضمان هذا الأمن إلا بزيادة القدرات العسكرية الوطنية و إقامة تحالفات عسكرية دولية[2].

أما الواقعيون الجدد أضافوا فكرة تتعلق بأن الدول تسعى لكسب القوة ليس فقط من أجل القوة وإنما من أجل الدفاع عن أمنها لحفظ بقائها،كذلك للتقليص من مخاطر المأزق الأمني إذ يقول

---

[1]. **حمدوش رياض**، المرجع السابق ،ص.272.

[2]. **تاكايوكيياماورا**، ترجمة، عادل رقاغ، مفهوم الأمن في نظرية العلاقات الدولية. متوفر على الرابط: http://www.geocities.com

"كينيثوولتز" في ظل الفوضى الأمن هو الهدف الأسمى لكن فقط عندما يكون بقاء واستمرارية الدول مضمونا ستبحث هذه الأخيرة عن أهداف أخرى مثل الهدوء ،الربح ،القوة وبالتالي الاتجاه الواقعي يقتصر على حدود أمن الدولة القومية باعتبارها الفاعل الرئيسي في العلاقات الدولية ضد أي تهديد خارجي،والقوة هي المؤشر الأساسي لتحقيق الأمن من حيث نجد في هذا الصدد "كينيث وولتز"يقول:"إن التنافس من أجل الرفاهية، الأمن و التنافس أدى ويؤدي دوما إلى النزاع "وإن للقوة قابلية للاستعمال من أي وسيلة أخرى للحفاظ على الوضع القائم وليس لتغيره وهو الهدف الأدنى لأي قوة[1].

ثانيا:المدرسة الليبرالية (الليبرالية الكلاسيكية والليبرالية الجديدة)

إن الأمن الجماعي و السلام الديمقراطي يعتبر من أهم التصورات الليبرالية للأمن، حيث يستبدلون مفهوم الأمن القومي وهو التصور الواقعي بمفهوم آخر الأمن الجماعي عبر إنشاء منظمات ومؤسسات دولية وإقليمية تعمل على ضمان وتحقيق الأمن والسلام بطريقة تعاونية وتبادلية بين الدول إذن وجود فاعلين غير الدولة عكس المنظور الواقعي،ويقوم تصورهم على أساس تشكيل تحالف موسع يضم أغلب الفاعلين في النظام الدولي بقصد مواجهة أي فاعل أخر.

و لليبرالية مجموعة مبادئ تعتمد على أفكار "ايمانويل كانط" عندما اقترح تكوين فدرالية وكذلك"وودرو ويلسون"في تصوره لعالم يسوده السلام،وهو الذي قرر إنشاء عصبة الأمم والأمن عندهم يكون ويتحقق بالعوامل المؤسساتية الاقتصادية والديمقراطية،هذه المؤسسات تخلق لنا تشابك وتعاظم بين الوحدات حيث أن هذا التداخل يحقق الأمن نتيجة تخوف كل طرف مصالحه الاقتصادية التي تؤدي إلى تحقيق الرفاهية للدول والشعوب وكل الفاعلين في النظام الدولي[2]، ورغم أن الليبراليين قد أقحموا فاعلين غير الدول محاولة منهم لتوسيع الأمن مفهوما وميدانا مثل الجماعات المسلحة

[1]. **حمدوش رياض**، المرجع السابق ،ص.127.

[2]. **تاكايوكييا مامورا**، ترجمة، عادل رقاغ، نفس المرجع السابق.

والنزاعات لكنهم أبقوا الدولة كموضوع مرجعي لأن كل الفواعل تبقى مرتبطة بالدولة وتسعى لتعظيم مصالحها المادية عبر مفهوم المكاسب المطلقة.

الفرع الثاني: النظريات التأملية

وسنركز هنا على نظرية علم الاجتماع التاريخي و نظرية ما بعد الحداثة.

أولا:نظرية علم الاجتماع التاريخي

اهتم نظرية علم الاجتماع التاريخي بالدرجة الأولى بالطرق التي تتطور لها المجتمعات عبر التاريخ،أي دراسة المؤسسات التي يتم ترتيب المجتمع الإنساني ضمنها.

وفي تفسير مسار تطور المجتمعات ركز أصحاب هذه النظرية أمثال مايكل مان وايمانويل والرشتاين وجون هول وثيدا اسكوكبول،على العلاقة بين ما هو داخلي وبين ما هو خارجي[1]،وقد أوجز تشارلز تيللي هذا بقوله:"إن الدول صنعت الحرب لكن الحرب صنعت الدول "وهي عكس الواقعية الجديدة التي تعتبر الدولة شيئا مسلما به، فإن علم الاجتماع التاريخي، يبحث عن كيفية إيجاد أنواع جديدة من الدول عبر قوى داخلية وخارجية،حيث طرح تشارلز تيللي تساؤلا رئيسيا حول التباين الكبير في أنواع الدول عبر الزمان والمكان في أوربا، ولماذا استقرت في آخر المطاف على الدولة القومية ؟

ويحدد تيللي للإجابة عن هذا التساؤل في دور الدولة الوطنية في خوض الحروب،ويقسم الأنظمة إلى أنظمة معتمدة على القوة الاقتصادية و أنظمة معتمدة على القوة العسكرية، ويؤكد تيللي أن الدولة لم تأخذ شكلا واحدا عبر التاريخ،وهي تتضمن تجمعات مختلفة البنى الطبقية وأنماط العمل[1].

والحروب هي العامل الأساسي الذي صهر أنواع الدول لتظهر في شكل الدول الوطنية والتي تكسب المزيد من سلطاتها على مواطنيها عبر الاستعداد للحرب من خلال إقامة نظم للضرائب

[1].**حمدوش رياض**،المرجع السابق ،ص. ص. 276-277.

والإمداد و الإدارة والانخراط فيها والملاحظ وجود اهتمام مشترك بين الواقعية و علم الاجتماع التاريخي على التفاعل بين الدولة والطبقات والحرب.

ثانيا:نظرية ما بعد الحداثة

يعرف جون فرانسوا ليوتارد نظرية ما بعد الحداثة بأنها "عدم التصديق بما وراء النصوص السردية "كما يقدم ديفيتاك تحليلا لموضوعين أساسيين لما بعد الحداثة هما:

1- علاقة القوة بالمعرفة حيث يعارض فوكو رأي النظريات العقلانية القائل بأن المعرفة محصنة إزاء عمليات القوة فلا وجود للحقيقة دون القوة.

2- تستخدم نظرية ما بعد الحداثة استراتيجية النصوص، وحسب ديردا فإن العالم يتم إنشاؤه مثل نص من النصوص.

و يؤكد أنصار ما بعد الحداثة على أهمية الأفكار وتأثيرها،والخطاب في سياق التفكير بشأن الأمن الدولي، كما يسعون إلى استبدال الخطاب الواقعي بخطاب جماعي،حيث يرى ريتشارد أشيلي أن الواقعية هي إحدى المشاكل الأساسية لانعدام الأمن الدولي لأنها خطاب قوة يدفع بالدول إلى المنافسة الأمنية[1].

ويحاول أنصار ما بعد الحداثة إعادة تصور المناظرة حول الأمن الدولي وذلك بالبحث عن أسئلة جديدة كانت متجاهلة من قبل المناظرة التقليدية،وفي هذا السياق يرى جيم جورج أن الخطاب الاستراتيجي الجديد لما بعد الحرب الباردة يركز على الشعور المتنامي بانعدام الأمن بسبب أخطار الاقتصاد العالمي وانغماس الدول في لشؤون العسكرية،ويؤكد أيضا على أننا بحاجة إلى خطاب جماعي بشأن الأمن الدولي،وهنا تؤدي الجماعات المعرفية دورا رئيسيا في تدفق الأفكار عن السياسة العالمية ومقاومة القومية المتطرفة، و نظرية الردع النووي و مناهضة العرقية والعنصرية والتعصب للجنس،واستغلال المتخلفين والتأكيد على المشاركة في اتخاذ القرارات المحددة لمصير الإنسانية.

[1].**لخميس شيبي**، الأمن الدولي و العلاقة بين منظمة حلف شمال الأطلسي و الدول العربية فترة ما بعد الحرب الباردة 1991-2008، ط1، المكتبة المصرية للنشر و التوزيع، الجيزة، مصر، 2010، ص.ص، 60-61.

الفرع الثالث: النظريات التكوينية–النقدية

وسنركز هنا على النظرية البنائية ولمنظور النقدي للأمن

أولا:النظرية البنائية

ظهر هذا المنظور أو النظرية مع كتابات الكسندر وندت Alescanderwendt ونيكولاس اونوفNicalasonuf وايمانويل اديلير Adler Emmanuel في نهاية الثمانينات وبداية تسعينات القرن العشرين، لقد أشار الكسندر وندت سنة 1992 بأن الأمن ليس مسألة حتمية بل مسألة إدراك، وأن صناع القرار هم الذين يصنعون هذا الإدراك، ويجعلون جوانب مادية حقيقية حيث تصبح الحروب والنزاعات ضرورة في العلاقات الدولية، وبالتالي فإن المأزق الأمني ليس ظاهرة حتمية بل هو تمثيل وتصور عقلي،وبالتالي يمكن إعادة بنائه لصالح الأمن والسلم عوض المصلحة الضيقة والحروب والنزاعات،ومنه فإن غاية الأمن حسب "الكسندر وندت "هو ما تريد الدول تحقيقه وفعله لا ما هو الحقيقة الفعلية،فالبنائية تقوم على مسلمات وتبحث في مواضيع مختلفة كالهوية الخطاب السياسي،القيم الثقافية والحقائق وإدراكات صناع القرار وكل هذه المتغيرات تؤدي في تصورهم إلى تغيير الوضع الدولي من وضع نزاعي إلى وضع سلمي ونستطيع أن نقول أن "الكسندر وندت"[1] أعطى مفهوما بديلا للمعضلة الأمنية التي صورها الواقعيون فهو يطرح مفهوم الجماعة الأمنية كبديل لحالة الفوضى الدولية هذه النظرية ترى أن الأمن هو نتاج لبناء سياسي[2].

فانتقلت من الأمن من مستوى الدولة إلى مستوى الفرد وأن سوء النية أو الإدراك السيئ هو سبب النزاع، فيتغير الإدراك ويتحقق السلم والأمن، فهو مرتبط بالفرد وإدراكاته.

ثانيا: المنظور النقدي للأمن

---

[1]. **حمدوش رياض**، المرجع السابق ،ص.279.

[2]. **خالد معمري**، التنظير في الدراسات الأمنية لفترة ما بعد الحرب الباردة، دراسة الخطاب الأمني الأمريكي بعد 11 سبتمبر ، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في العلاقات الدولية، كلية حقوق قسم العلوم السياسية، الجزائر، 2009، ص.106.

يحتوي على عدة تيارات من بينها تيار"باريبوزان"و"الماركسيون الجدد"وكذلك المقاربة النسوية أو النظرية النسوية ومن أهم كتاب المنظور كين بوت Ken Boothو جيمس دير James Der وغيرهم إن الأمن عند أصحاب هذا المنظور هو مفهوم موسع لا يعتمد على القوة العسكرية فقط بل على متغيرات جديدة ظهرت بعد الحرب الباردة كالعامل البيئي حقوق الإنسان،الهويات،الهجرة،الأمراض[1] و هي تعتبر الفرد كموضوع مرجعي أساسي لها،حيث أن العمل على حماية الكائن البشري أو الجماعة الإنسانية بصورة شاملة تجعل الهدف الأساسي هو البحث عن وسائل واستراتيجيات لضمان الأمن الشامل والأمن البشري، وهما المفهومان الأساسيين للأمن اللذان تقترحهما النظرية النقدية في إطار الدراسات النقدية[2]،ونجد كين بوت يقول :"طريقتي في التعامل مع هذا النقاش النقدي هو أني أرحب بأنه مقاربة تمكننا من مواجهة المعايير المشئومة للدراسات الإستراتيجية للحرب الباردة،للوصول في نهاية الأمر إلى إعادة النظر في مفهوم الأمن،طالما أن هناك التزاما بالانعتاق" وفي هذا الاتجاه فان بوث يرى أن الأمن يعني الانعتاق و الذي يعني تحرير الشعوب من القيود التي تعيق مسعاها للمضي قدما في اتجاه تجسيد خياراتها ومن بين القيود الحرب،الفقر،الاضطهاد،نقص التعليم وغيرها.

فبرز لنا من خلال هذه النظرية الأمن الإنساني الذي يمكن تعريفه بأنه: "التخلص من كافة ما يهدد أمن الأفراد السياسي،الاقتصادي والاجتماعي من خلال التركيز على الإصلاح المؤسسي وذلك بإصلاح المؤسسات الأمنية القائمة وإنشاء مؤسسات أمنية جديدة على المستويات المحلية والإقليمية والعالمية، والبحث عن سبيل تنفيذ ما هو قائم من تعهدات دولية تهدف إلى تحقيق أمن الأفراد،وهو مالا مكن تحقيقه بمعزل عن أمن الدول[3].

---

[1].**حمدوش رياض**، المرجع السابق ، ص.280.

[2].**منيرة بلعيد**، الدينامكية الأمنية الجديدة في الاقليم المتوسطي: دور الجزائر الأمني كفاعل في المنطقة، ورقة بحث مقدمة، الملتقى الدولي الجزائري والأمن المتوسط واقع وافاق، تنظيم جامعة منصوري، قسنطينة، قسم العلوم السياسة، الوكالة الوطنية للتنمية و البحث العلمي، مركز الشعب للدراسات الاستراتيجية قسنطينة، الجزائر، 2008 ، ص.101.

[3].**خديجة عرفة**، مفهوم و قضايا الأمن الانساني تحديات الاصلاح في القرن الحادي والعشرين متوفر على الرابط:
http// :www.emax.com/content.esp2contents :2630 أطلع عليه يوم: 2015/07/18

يعتبر "باري بوزان"مدير معهد بحوث السلام بكوبنهاغن الوحيد الذي ذهب بعيدا في نظرته لإعادة الصياغة للاختيار والتفكير في الأمن، إذ أكد أنه إلى جانب القطاع العسكري للأمن فإن القطاع السياسي، القطاع الاقتصادي، لقطاع لاجتماعي والقطاع البيئي،تبقى ميادين أساسية للأمن في مرحلة ما بعد الحرب الباردة، فالبنسبة لمقاربة باري بوزان لم تعد الدولة الموضوع والمرجع الوحيد لفهم أو تفسير الظواهر الأمنية على المستويين الإقليمي و العالمي وباري بوزان يقول:" إن الأمن هو التحرر من كل تهديد " فهذا التعريف هو جامع لأنه يقصد كل تهديد أو خطر يؤثر في الإنسان،هذا ويرى بوزان أنه لتعريف الأمن و الإحاطة بمختلف عناصره بطريقة دقيقة لا بد من تحديد موضوعه المرجعي للإجابة على السؤال "أمن ماذا" ويجيب بوزان: أن الدولة،لكن ليست الدولة الموضوع المرجعي الوحيد للأمن،لأن هناك مواضيع مرجعية أخرى كامنة،قد تبرز بناء على بروز ما يهددها، لذا تبنى بوزان في تحليله للقضايا والمواضيع الأمنية ثلاث مستويات للتحليل الأفراد،الدول، النظام الدولي، وعلى هذا الأساس يميز بوزان بين التهديدات الحقيقية والتهديدات الزائفة[1].

و يعد بوزان من دعاة توسيع مفهوم الأمن إلى قضايا أخرى غير العسكرية كقضايا البيئة والاقتصاد والمجتمع والثقافة و غيرها و بالتالي أصبح الأمن في إطار موسع " أمن الدولة، أمن المجتمع ، أمن الإنسان " أي الانتقال من الوحدة الترابية و سيادة الدولة و مصالحها الوطنية إلى حماية حقوق الإنسان و حرياتهم وترقيتهم بشكل يمكن ضمان كينونتهم وكرامتهم و مستقبل الأجيال القادمة.

فالتعريف الجدي للأمن الإنساني هو: أمن الإنسان من الخوف، القهر، العنف، التهميش والحاجة،الحرمان وعدم التمكين الاجتماعي.

كما برز مفهوم جديد للأمن في التقرير الثاني لبرنامج الأمم المتحدة لسنة1994 فقد عرف الأمن الإنساني كمنظور جديد للتنمية والأمن متمحور حول الإنسان وحجاته وكذلك حماية الإنسان

[1].**عمار حجاز**، "السياسات المتوسطية الجديدة للاتحاد الاوربي، استراتيجية جديدة للاحتواء و الجهود، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية ، جامعة بسكر، الجزائر، 2002، ص. ص. 70-73.

من المخاطر المستعصية مثل المجاعة والأمراض والقهر السياسي واحتمالات الانقطاع المفاجئ والضار لحاجات الإنسان اليومية[1].

وبالتالي يمكن القول أن هذا المنظور النقدي الحديث، حاول أن يثبت بأن الحفاظ على مفهوم ضيق للأمن أصبح غير مبرر لطبيعة التهديدات الجديدة التي أصبحت تميز البيئة الأمنية على المستويات العالمية الإقليمية والمحلية وحاول تقديم إطار نظري و مفهوماتي قادر على تفسير وفهم الأحداث و الظواهر و السلوكات الدولية لما بعد الحرب الباردة ومختلف التهديدات التي تستدعي توسيع مفهوم الأمن[2].

و نستنتج أن هذه المنظورات قد أعطت تعاريف للأمن تغيرت بتغيير الأحداث والظواهر الدولية بعد أن كانت مقتصرة على أمن الدول وأنها هي مصدر الأمن برز تيار يعتبر أن تحقيق أمن الدولة لا يعني أمن الأفراد، هذه التفسيرات المختلفة راجعة لاختلاف مستويات الأمن الإنساني ومن هنا يظهر التفاعل الأكاديمي والعلمي في تطوير منظور حركي لأمن الإنسان في ظل عولمة الخوف والمخاطر، فالتطور على مستوى الظاهرة تهديدات جديدة تمس الفرد بصفة خاصة استدعت تطور على المستوى العلمي أي بروز نظريات تحاول أن تقدم تفسيرات تتماشى و الظواهر الموجودة:

الجدول رقم (1)

نقاط التشابه	البنائية	الواقعية	التأملية
سمة السياسة الدولية	الفوضى	الفوضى	
الهدف الأسمى للدولة	البقاء	البقاء	
الوحدة الأساسية للتحليل	الدولة	الدولة	

[1]. **أمحند برقوق**، الأمن الانساني و مفارقات العولمة، متوفر على الرابط :
Berkour.mhand.yolasite.com/reserch.php. أطلع عليه يوم: 2015/08/17.

[2]. **عمار حجار**، مرجع أعلاه، ص.79.

محددات سلوك الدولة	الغش وانعدام الثقة	الغش وانعدام الثقة	
رؤية الواقع الدولي	التركيز على دور الأفكار والبنى الاجتماعية		
طبيعة الدولة	الطابع الاجتماعي لطبيعة الدولة		التأكيد على دور الأفكار والبنى الاجتماعية و طبيعة الدولة الاجتماعية

نقاط التوافق بين النظرية البنائية و النظرية الواقعية و التأملية[1]

المطلب الثالث: نظام الأمن الإنساني و الأمن الجماعي

ظهر نظام الأمن الجماعي كرد فعل للنظام القديم القائم على نظام توازن القوى، وكان أول تطبيق له في ظل عصبة الأمم، ثم في إطار منظمة الأمم المتحدة لمنع نشوب الحروب واحتوائها، وهو لا يعني انتهاء الاختلافات والتناقضات القائمة في مصالح الدول، و إنما انكار العنف المسلح كأداة لحلها، والتركيز على الوسائل والأساليب السلمية.

الفرع الأول: ماهية الأمن الإنساني

يثير مفهوم الأمن الإنساني الكثير من الجدل في الأوساط الأكاديمية خصوصا السياسية وذلك عقب نهاية الحرب الباردة، خاصة وأنه مفهوم يتسم بالشمولية ويضم قضايا ومفاهيم متداخلة تتطلب منا التفصيل والتركيز على الجوانب المتعلقة بموضوع هذا المفهوم.

[1]. **لخميس شيبي**، المرجع السابق، ص.66.

أولا:مقاربات في الأمن الإنساني

يشمل الأمن الإنساني مجموعة من القضايا والمفاهيم مما يتطلب التفصيل بهدف الوصول إلى الضبط الدقيق لهذا المفهوم والإلمام بجوانبه المتعددة، ولذا خصصنا هذا المطلب لعرض مختلف وجهات النظر ومختلف الجهات التي تداولت مفهوم الأمن الإنساني.

1. مقاربة الأمم المتحدة للأمن الإنساني

يتبنى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي فكرة الأمن الإنساني وذلك في تقريره للتنمية الإنسانية لسنة 1994، فقد ارتبط المفهوم بالاقتصادي الباكستاني "**محبوب الحق**" الذي عمل كمستشار في انجاز التقرير ولعب دورا مهما في إنشاء دليل التنمية الإنسانية: Human développement index (HDI)، و قد ذكر التقرير في فصله الثاني المخصص للأبعاد الجديدة للأمن الإنساني بأن هذا المفهوم كان يعني امن الإقليم من العدوان الخارجي أو حماية المصالح الوطنية في السياسة الخارجية، كما ارتبط بالدولة القومية أكثر من ارتباطه بالناس، ويحدد التقرير أربعة خصائص أساسية في عرضه للمفهوم هي كالآتي:

أ.الأمن الإنساني يخص العالم كله: أي انه يخص الناس في أي مكان سواء في المجتمعات الغنية أو الفقيرة.

فمثلا هناك تهديدات مشتركة بين تلك المجتمعات كالبطالة، والمخدرات، والجريمة، والتلوث، وانتهاكات حقوق الإنسان، وكلها مؤشرات متزايدة يتأثر بها الأمن الإنساني.

ب. مكونات الأمن الإنساني بما فيها امن الناس يهم العالم كله حيث لا يمكن عزل منطقة عن الأخرى.

ج. الوقاية المبكرة لضمان الأمن والتخطيط المسبق وجدولتها عبر نظام يتماشى مع المشاكل الراهنة ليقلل من الخسائر.

د.الأمن يتمركز على الناس: ويتعلق بكيفية عيش الناس وعملهم وحتى خياراتهم حيث يعرف التقرير المذكور الأمن الإنساني بشكل واضح على أنه "يعني أولا الأمان من التهديدات المزمنة كالجوع،

والمرض، والقمع، أما ثانيا، فيعني حماية الناس من العراقيل المفاجئة والمؤلمة في أنماط حياتهم اليومية في بيوتهم وعملهم، وفي تجمعاتهم"[1].

2 – مقاربة تقرير الألفية

قدم الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان هذا التقرير سنة 2000 وعرف الأمن الإنساني على أنه: "حقوق الإنسان والحكم الجيد ليصل إلى التعليم والرعاية الصحية، كما أنه يعطي للأفراد اختياراتهم وفرص الانجاز ما يمكن انجازه وهذا يساعد على تخفيض الفقر وتحقيق النمو الاقتصادي"[2].

3. مقاربة البنك الدولي للأمن الإنساني

في تقريره 23 عن التنمية في العالم للموسم 2001/2000 والذي جاء بعنوان "شن هجوم على الفقر" خُصص الباب الرابع للأمن وتمّ ربطه بشكل وثيق بقضية الفقر، فالأمن في هذا التقرير يشمل مفهومين مترابطين هما : دور الدولة في حماية حدودها من التهديدات الخارجية أو كذلك دورها في ضمان الأمن الإنساني لمواطنيها وضمان حقوقهم من تحرر وعيش كريم[3]، كما ركز التقرير على إستراتجية التخفيض في عدد الفقراء والمساواة بين الكل، فالأمن هنا هو لصالح فقراء العالم.

4.مقاربة لجنة الأمن الإنساني

أصدرت هذه اللجنة تقريرها النهائي سنة 2003 تحت عنوان "الأمن الإنساني الآن" « human security now »شمل التقرير ثمانية أجزاء تضمنت:

- الأمن الإنساني الآن.
- الناس المحاصرون في النزاعات العنيفة .

---

[1].United nations developement program,"human developement report 1994 ", new York, oxford university, press, 1994, p. 22.

[2]. Ibid. p.23.

[3]. **البنك الدولي، تقرير التنمية في العالم** 2001/2000، **شن هجوم على الفقر**، (واشنطن: البنك الدولي للإنشاء و التعمير 2000)، ص.137.

- الأمن الاقتصادي والقدرة على الاختيار بين الفرص وصحة أفضل من أجل الأمن الإنساني.
- المعرفة والمهارات والقيم من أجل امن إنساني في قسم الأخير التطرق تقدم أمن الناس.

5- مقاربة مركز الأمن الإنساني

في تقرير له حول الأمن الإنساني بعنوان "**حرب وسلام في القرن الواحد والعشرين**" أصدره مركز الأمن الإنساني التابع لمعهد ليو للقضايا العالمية بجامعة بريتش كولومبيا بكندا سنة 2005، ذكر أن الهدف التقليدي للأمن الوطني كان الدفاع عن الدولة من أي عدوان خارجي أو أي تهديد وفي مقابل ذلك حماية الإفراد ولهذا اقترح التقرير مستويين للمفهوم هما: المستوي الضيق والمستوي الواسع:

أ- **المفهوم الضيق للأمن الإنساني**: الأمن الإنساني يعني حماية الجماعات والأفراد من العنف الداخليوهي رؤية مماثلة لرأي الأمين العام السابق لأمم المتحدة **كوفي عنان**.

ب- **المفهوم الواسع للأمن الإنساني**: يعتمد هذا المفهوم على أن التهديدات الموجهة للأمن الإنساني لا بد أن تتضمن معايير الجوع والمرض والكوارث الطبيعية باعتبارها مؤشرات يمكن أن تقتل البشر أكثر من الحروب، هذا ما يتفق مع كل من وجهة نظر الأمم المتحدة ولجنة الأمن الإنساني المذكورتين أعلاه.

6.المقاربة الكندية للأمن الإنساني

تقوم المقارنة الكندية على البعد السياسي للأمن الإنساني بعبارة أخرى، حماية الأفراد أثناء النزاعات والحروب مع استبعاده للبعدين الاقتصادي والاجتماعي؛ إذ ترى كندا أن هذا يُدخل المفهوم ضمن دراسات التنمية مما يؤدي إلى صعوبة التمييز بين بينهما، كما أن الرؤية الكندية لا تدرج الكوارث الطبيعية ضمن المفهوم بحجة أن الإنسان لا يساهم فيها أو في صنعها[1].

[1].**طاجين فريدة، "الثورة المعلوماتية وانعكاساتها على الأمن الإنساني"**، (رسالة ماجستير في العلاقات الدولية،قسم العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2008، ص.23.

7.المقاربة اليابانية للأمن الإنساني

تتبنى اليابان مفهوم الأمن الإنساني بكافة أبعاده سواء الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لتركز على البعد التنموي الاقتصادي بتقديمها مساهمات مالية تهدف إلى مساعدة الأفراد، وفي الرؤية اليابانية للأمن الإنساني أنه يشمل كافة العناصر التي تهدد البقاء البشري، إضافة لكرامتهم وكل ما من شأنه أن ينتهك حقوق الإنسان،كما أضافت اليابان من خلال خطابها الرسمي موضوع جديد وهو الإرهاب على خلفية أحداث 11 سبتمبر 2001 كمصدر تهديد في القرن 21.

8.المقاربة الأوروبية للأمن الإنساني

يعتبر الاتحاد الأوروبي مفهوم الأمن الإنساني كمحور مهم للإستراتيجية الأمنية الأوربية التي وافق عليها في ديسمبر 2003، حيث تركز هذه المقاربة على الدور الجديد للإتحاد الأوروبي في تحقيق الأمن العالمي وذلك في وجود تداخل بين الأبعاد الداخلية والخارجية، وقد حددت هاته الإستراتيجية خمسة أنماط من المخاطر هي: انتشار الإرهاب، وانتشار أسلحة الدمار الشامل، والصراعات الإقليمية، والدول الفاشلة، والجريمة المنظمة.

وقد وضعت لجنة مشكلة من الخبراء والسياسيين تقريراً تحدد فيه طبيعة الدور الأوربي وقد تمّ نشره نهائيا في سنة2005، ومن بين الوثائق المعتمدة في ذلك: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمبادرة الرابعة من الدستور الأوربي، التي تنص على تحقيق السلم والأمن الدوليين، والتنمية المستدامة، والتقليل من الفقر، واحترام مبادئ الأمم المتحدة[1].

ثانيا: أبعاد الأمن الإنساني والمفاهيم الأخرى المرتبطة به

إن دراسة الأمن الإنساني تتطلب التركيز على أبعاده التي تضم كافة ما يمس أمن الأفراد، إذ أن تهديد أي منها يؤثر بالضرورة على هؤلاء. ونذكر هذه الأبعاد كالتالي:

1- أبعاد الأمن الإنساني

[1].خديجة عرفة محمد أمين، **"مفهوم الأمن الإنساني"**،مفاهيم الأسس العلمية للمعرفة 13 (2006)، ص.25.

يقر برنامج الأمم المتحدة للتنمية بأن تصور الأمن الإنساني له وجهين متكاملين، فمن ناحية، يعبر عن الحماية من التهديدات المزمنة مثل المجاعة والأمراض، القمع. ومن ناحية أخرى، يتعلق بالحماية من كل أحداث العنف التي لها أثار على سير الحياة العادية والتي تؤدي إلى الاضطرابات. لكن التقريرUNDPيذهب إلى أبعد من ذلك بحيث يصف بالتحديد شكل تصوره للأمن الإنساني والذي يحدده بسبعة أبعاد هي: البعد الاقتصادي، والبعد الغذائي، والبعد الشخصي، والبعد الصحي، والبعد البيئي، والبعد الجماعي، والبعد الثقافي، إضافة إلى البعد السياسي.

- **البعد الاقتصادي**

يتعلق بضمان حد أدني من فرص العمل وتحقيق التنمية، إذ أن نهاية الحرب الباردة أدّت إلى نشوب حرب ذات طابع اقتصادي بين مختلف الأقطاب والقوى، كما أنّ تعاظم دور العولمة أدّى إلى زيارة حدة هذه المنافسة خاصة مع علمنا أنها أداة قوية لتحرير التجارة الدولية، و يعني كذلك أن لكل واحد الحق في العمل للحصول على الموارد اللازمة للحفاظ على وجوده الشخصي، كما له الحق في إجراءات واضحة للتقليل من أخطار التوزيع غير العادل للموارد، ولتحسين النوعية المادية للحياة الاجتماعية، وضرورة ضمان وتوفير كل ما يعد حيوياً لبقاء الفرد. لهذا أصبحت الأزمات الاقتصادية تهدد الكثيرين بفعل الحركة التي تحدث في المحيط المالي، بمعنى أنها تنعكس بالسلب والإيجاب على المستهلك وعلى النمو الاقتصادي، كما قد أدت إلى خلق حالة من الفوضى والفقر والاضطرابات الاجتماعية[1].

- **البعد الغذائي**

يتعلق هذا البعد بالحق في الغذاء الذي يجب أن يكون كاف، وصحي، وبصفة مستمرة، أي الحق لكل فرد في أن يأخذ كل يوم وفي كل وقت غذاءه الأساسي، كما يعني التحرر من الجوع، وهو

[1]. **خديجة عرفة محمد أمين**، الأمن الإنساني،المفهوم و التطبيق في الواقع العربي والدولي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2009، ص.01.

الترجمة الأساسية للحق الإنساني الأساسي، كما أن تحديد نوعية الحياة،[1] هو حق ذكر في المادة 11 من العهد المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية"، والتي تقرّ بحق كل فرد في مستوى ملائم وكاف له ولعائلته في غذاء وملبس ومسكن" علاوة على أنّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يضعه ضمن الحقوق الأساسية لكل شخص.

- **البعد الشخصي**

يركز الأمن الإنساني في بعده الشخصي على الفرد بغض النظر عن جنسه ولغته ومواطنته، وأن لا يشعر بأنه يخضع للإكراه وللعنف أيا كان نوعه أو مصدره، وله الحق في أن يعيش في محيط خال من المخدرات والجماعات الإرهابية التي تهدد تواجده الشخصي والنفسي، وكذا حق الجماعات في المحافظة على حياتهم الشخصية.

- **البعد الصحي**

يتمثل في الحق في العلاج والقضاء على الأمراض المعدية وتدعيم حد أدنى من العلاج بتوفير قطاعات صحية ودعمها، ويقصد به كذلك حق الفرد في أن يكون بمأمن من المرض والعوز لضمان تحريره منهم، وكذا الحق في توفير العلاج والأدوية ووقايته من الأمراض خاصة سريعة الانتشار منها، فالإهمال الصحي يؤدي إلى موت الآلاف وبصورة أخطر الفئة المنتجة المتمثلة في الشباب الأمر الذي يؤكد يوميا في إفريقيا. وذكر حق الصحة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نظرا لأن مجال العلاج الصحي يمس مباشرة بقاء الإنسان ويتأثر بالوضع الاقتصادي والبيئي العام، وبمدى قدرة الفرد في الحصول على غذاء كامل وصحي وبصورة مستمرة[2].

- **البعد البيئي**

---

[1]. **حموم فريدة** ، " الأمن الإنساني مدخل جديد في الدراسات الأمنية " رسالة ماجستير في العلاقات الدولية ، قسم العلوم السياسية جامعة الجزائر ، 2004 ، ص. ص.3 -4.

[2]. **حموم فريدة**، مرجع سبق ذكره، ص.04.

يهدف للوقاية من تأثيرات التصنيع المكثف والنمو السريع للسكنات وهذا على خلفية الأخطار الكبيرة التي أصبحت تهدد البيئة ومن ثم الفرد وكيانه، وقد أصبح للأمن معنى عميق يتجاوز الاستعمال التقليدي المحصور في الدفاع عن الدولة من أي اعتداء خارجي، إذ أصبح مرتبط بالتهديدات الايكولوجية، الأمر الذي دفع بالمختصين للحديث عن الأمن البيئي. فنجد ما يحدث في طبقة الأوزون التي أضحت تهدد الشعوب أكثر مما هي مهددة بالسلاح، حيث أضحت البيئة جزءا من مذكرات الأبحاث الأمنية لعدة أسباب نذكر منها:

– تهتم الأبحاث الأمنية بالبيئة وبمشاكل الموارد التي تؤدي إلى توترات أو نزاعات .

– تبحث الأبحاث الأمنية عن الوقاية أو التقليل من الأضرار التي تحدثها العمليات العسكرية على البيئة.

- **البعد الجماعي**

هو حرية المشاركة في الحياة الأسرية، ويهدف لبقاء الثقافات، كما يندرج فيه كل من الأمن الاجتماعي والثقافي، ويعني الأمن الاجتماعي نوعية أفضل في الحياة الكريمة للمواطن من خلال ضمان الحماية ضد التمييز المؤسس على السن، والانتماء، فالأمن الاجتماعي هو الوقاية من الحاجة أيا كانت غذائية، اقتصادية أو ثقافية[1].

- **البعد الثقافي**

ويتمثل في حرية المعتقد والسلامة من التمييز بسبب الصفة الدينية أو الثقافية،كما يبحث كذلك في مدى تمتع الأفراد والجماعات والأقليات بحرية في ممارسة ثقافتهم وشعورهم بالأمان تجاه هويتهم، وثقافتهم، وقدرتهم في التعبير عنها، وينعكس الأمن الثقافي في عولمة الثقافة الغربية تحت تأثير التوسع السريع لتكنولوجية الاتصالات بفضل قوة العولمة، والنمو الديمغرافي السريع، والهجرة، وحركة اللاجئين وفقدان الشعور بالانتماء، فهو بذلك مهدد بالفقر الذي يدفع للهجرة، وبالتخلف

[1]. **حموم فريدة**، مرجع سبق ذكره، ص.4.

الاقتصادي وبحالة الركود الاقتصادي والأمن الاجتماعي مهدد بدوره بإعادة إحياء التمييز وبظاهرة الإقصاء وبالأعمال الإرهابية التي تستهدف عرقلة الديمقراطيات والتحول والتغيير، فالهجرة تخلف جماعات اثنيه، وعرقلة داخل المجتمعات المستقبلة إضافة إلى ما تحمله من أمراض كالسيدا و السل[1].

- **البعد السياسي**

هدفه حفظ الحقوق الأساسية "حق المشاركة وحق الانتخاب"، ضف إلى ذلك أن هذا النوع من الأمن متعلق بالجانب السياسي ويكتسب بعدا جد واسع لأنه يجمع بين قمع الدولة ضد المواطنين والمساواة حول مختلف الإجراءات ضد الفرد وضد حرية التعبير والإعلام والأفكار، ويحوي الأمن السياسي كذلك الحرية في ممارسة قواعد حقوق الإنسان دون خرقها أو تعرضه للإكراه أو العنف؛ لذا فالحديث أصبح عن الديمقراطية وعن الحكم الراشد كسبل لتمكين الفرد من التعبير عن حقوقه السياسية التي تعد قاعدة أساسية للمطالبة ببقية الحقوق، كالحق في الصحة وفي التعبير عند الانتماء الثقافي، ويندرج ضمن الأمن الإنساني في هذا البعد الأمن القضائي، إذ أنَ لكل شخص الحق في اللجوء إلى القضاء العادل غير المتحيز لأية سلطة غير سلطة القانون، أي الحق في محاكمة عادلة في دولة القانون .

لا يتهدد الأمن السياسي بظاهرة الإرهاب الدولي و الإجرام بقدر ما يكون مهدد من طرف سلطات الدولة التي تلجأ إلى الإجراءات التعسفية للبقاء مسيطرة على الحكم فيعيش الفرد في خوف ورعب دائم لغياب سلطة القانون وقضاء عادل غير متحيز مما يجعل من الدولة تهديدا للأمن الإنساني في حد ذاتها [2].

هذه الأبعاد الأمنية لا يمكن إقصاء واحدة منها لأنها مجتمعة تضمن تحرر الإنسان من الخوف والحاجة، و بالتالي تضمن امن الإنسان في شخصه وعقله ودينه ومجتمعه، ولكن هذه الحاجات لا يمكن للدولة أن توفرها لوحدها لذا عليها أن تتعاون مع غيرها لتضمنها للفرد .

---

[1]. **حموم فريدة**، مرجع سبق ذكره، ص. ص.05-06.

[2]. **حموم فريدة** ، مرجع سبق ذكره ، ص. ص.6-7.

و للأمن الإنساني أبعاد أخرى أشار إليها "Axeuorthy" الذي يرى أن الأمن الإنساني يتطلب على الأقل أن تتحقق الحاجات الأساسية للإنسان، لذلك فان قضية الأمن الإنساني يجب أن تدخل في صلب اهتماماتها تحقيق الحاجات المادية الأساسية لكل الإنسانية أي في المستوى الأدنى: الطعام، المأوى، التربية، العناية والصحة وهي الأساس لبقاء الإنسانية، وأما النواحي النوعية للأمن الإنساني فهي ما يتعلق بتحقيق الكرامة الإنسانية، والتي تشتمل على الحرية الشخصية و تيسر أمور الحياة الخاصة و الإتاحة الكاملة و غير المعوقة للمشاركة في الحياة الاجتماعية والتحرر من تركيبات القوى الضاغطة والأجهزة القامعة وتعد أساس هذه الأبعاد في كل من القانون الدولي كحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

2- المفاهيم المرتبطة بالأمن الإنساني

يتم في العديد من الحالات ربط مفهوم الأمن الإنساني بعدة مفاهيم أخرى ولعل من أبرزها: أمن الإنسان وأمن الدولة والأمن المجتمعي، التنمية البشرية وحقوق الإنسان وهو ما يحتاج إلى شيء من التفصيل ولو على المستوى التحليلي.

أ. **الأمن الإنساني وأمن الدولة:** يقصد بأمن الدولة هو حماية الحدود الإقليمية بواسطة قوات عسكرية، أما أمن الإنسان فهو يشمل أيضا حماية المواطنين من التلوث البيئي و الإرهاب العابر للحدود الوطنية وتحركات السكان الضخمة. و يعزز أمن الإنسان و أمن الدولة كل منهما الأخر، فبدون أمن الإنسان لا يمكن تحقيق أمن الدولة والعكس صحيح، فأمن الإنسان يتطلب وجود مؤسسات قوية ومستقرة. و إذا كان أمن الدولة يضع هذه الأخيرة كوحدة للتحليل، فإن الأمن الإنساني يبحث في عدة متغيرات إضافة لأمن الدولة بشكله التقليدي، فهو بالتالي يعد الأكثر شمولا. و يكمل أمن الإنسان أمن الدولة في أربعة جوانب هي كالآتي:

-اهتمامه بالفرد والمجتمع لا الدولة فقط.

-تشمل تهديدات أمن الإنسان التهديدات والأوضاع التي لم تكن مصنفة ضمن أمن الدولة.

-نطاق الجهات الفاعلة أوسع من مجرد الدولة وحدها.

-تحقيق أمن الإنسان لا يتضمن مجرد حماية الناس بل يتضمن أيضا تمكين الناس من أن يدافعوا عن أنفسهم[1].

ب. الأمن الإنساني والأمن المجتمعي: إذا كان مفهوم الأمن الإنساني نتاجا للعديد من المحاولات التي ركزت على البعد الاجتماعي في الأمن القومي، بمعنى التحول من الدولة والنظام إلى المجتمع، فإنَ مفهوم الأمن الإنساني لا يمكن أن يكون مرادفا للأمن المجتمعي، فبالرغم من أن كلا المفهومين يتفقان على عدم أولوية البعد العسكري والسياسي في الأمن من أجل بقية الأبعاد، إلا أن الأمن المجتمعي مازال يرى في الدولة وحدة التحليل الرئيسية,في حين أن الأمن الإنساني يراها كمصدر محتمل للتهديد، ويدعو إلى التحرك اتجاه كيانات أقل من الدولة أو أعلى منها لحماية البشر، كما يتضمن الأمن الإنساني أبعادا مختلفة تزيد عن مجرد الحفاظ على الهوية التي تمثل محورا أساسيا ورئيسيا في الأمن المجتمعي[2]، و يرى دعاة أمن البشر و الأفراد أن الدولة مصدر محتمل لتهديد الأفراد سواء بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال:

1-التهديدات الناتجة من القانون الداخلي وتنفيذه من خلال الإجراءات البوليسية والتنفيذية التي لا تتسم بالعدالة.

2-التهديدات الناتجة من التصرف السياسي المباشر من الدولة ضد الأفراد أو الجماعات وذلك بدعوى الصالح العام، مثل طرد العمال، وقيام قوات الشرطة لحماية الدولة عن طريق العنف ضد المواطنين، وكذا العنف من جانب مؤسسات الدولة أو بما يسمى بالعنف الهيكلي أو المؤسسي.

3-التهديدات الناتجة من الصراعات حول السيطرة على إدارة الدولة، أو الصراع على السلطة على حساب أمن الناس، مثل الإجراءات ضد المعارضين السياسيين أو التفريق العنصري أو الإرهاب السياسي.

---

[1]. **منى حسن علي، مفهوم الأمن الإنساني**، مجلة دراسات المستقبل، د.ع، د.س، ص.5.

[2]. **محمد أحمد علي العدوي، "الأمن الإنساني و منظومة حقوق الإنسان، دراسة في المفاهيم... و العلاقات المتبادلة"**، قسم العلوم السياسية و الإدارة العامة، جامعة أسيوط، مصر، ص. 6.

4- التهديدات الناتجة عن السياسات الأمنية الخارجية، فالدولة يمكن أن تحمي أفرادها من الأخطاء الخارجية من خلال الإضرار أو تعريض حياة عدد من الأفراد للخطر، مثل الخسائر في الحروب من خلال تحديد النظام لأمر ما بأنه خطر أو تهديد خارجي يستوجب خوض حرب معينة[1].

ج. الأمن الإنساني والتنمية البشرية: يشير مفهوم التنمية الإنسانية إلى منهج واسع في خيارات البشر أو قدراتهم، ليس فقط معبر عنه بالدخل؟، ولكن كذلك بمجالات الصحة والتعليم والثقافة والبيئة. فالتنمية الإنسانية تحمل بوضوح سياسات اقتصادية واجتماعية تركز على البشر والحياة الكريمة كهدف نهائي، بدلا من التركيز على النمو الاقتصادي، أو أي اهتمامات قطرية كغايات مقصودة لذاتها، بما أن معايير التنمية الإنسانية ناتج جانبي من هذا المنهج (منهج التنمية الاقتصادية) فيشمل بوضوح الصحة والتعليم كما يشمل الدخل، كما إن منهج التنمية الإنسانية لا ينحصر في هذه القطاعات فقط بل يركز على الخيارات والحرية تحديدا[2].

إن كلا المفهومين مختلفان من حيث أن التنمية البشرية تمكن الناس من توسيع اختياراتهم,في حين أن الأمن الإنساني يكمن في ممارسة هذه الخيارات بحرية و بالرغم من أن هناك متغيرات تربط بينهما كالفقر.

و توجد صلات بين الأمن الإنساني والتنمية البشرية[*]، فالتقدم في مجال من هذين المجالين حسب التعريف والمحتوى يعزز من فرص إحراز تقدم في المجال الآخر، كما أن الفشل في أي مجال منهما [3]يزيد من حدة خطر الفشل في المجال الأخر ،حيث أن الأمن الإنساني مفهوم له مكونات متعددة تهدف إلى الوفاء باحتياجات الأفراد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية فهو مفهوم متعدد الأوجه، كما أنه لا يمكن إنكار أن أدبيات التنمية والقمم والمؤتمرات الخاصة بها أدت دورا أساسيا في إثراء وتجسيد مفهوم الأمن، وخاصة قمة **كوبنهاكن** الاجتماعية في مارس 1995، حيث

---

[1]. **محمد أحمد علي العدوي**، المرجع السابق، ص.07.

[2]. **منى حسن علي**، مفهوم الأمن الإنساني " مفاهيم الأسس العلمية للمعرفة 13، 2006،، ص 6.

= يتم اعتماد نفس المفهوم بالنسبة للتنمية البشرية، والتنمية الإنسانية في هذه المذكرة منعا من ثقل التكرار.

[3]. **محمد أحمد علي العدوي**، المرجع السابق، ص.7.

عبر المجتمع العالمي في هذه القمة عن موافقته بأن "التنمية والعدالة الاجتماعية هي أمور لا يمكن الاستغناء عنها لتحقيق واستمرار السلام والأمن داخل وفيما بين الأمم"، و قد أسهمت القمة الاجتماعية على وجه الخصوص سواء من حيث قراراتها، أو الموضوعات التي طرحت خلالها في ازدهار وانتشار مفهوم الأمن الإنساني[1].

علاوة على ذلك يتلاءم أمن الإنسان بصورة جيدة مع التنمية البشرية ولكنه يضيف أيضا شيئا جوهريا فأمن الإنسان والتنمية البشرية معنيان بحياة البشر، كالتعليم وفرص المشاركة وكلاهما معنيان بالحريات الأساسية التي يتمتع بها الإنسان، لكن نظرتهما إلى الأهداف المشتركة تختلف، فالتنمية البشرية تتعلق بالناس وتتعلق بتوسيع نطلق خياراتهم لكي يحيوا حياة كريمة يحترمونها، ويكمل أمن الإنسان التنمية البشرية بتركيزه عمدا على المخاطر المصاحبة للانتكاس، فهو يعترف بالظروف التي تهدد البقاء على قيد الحياة، وتهدد استمرار الحياة اليومية، وكرامة الإنسان. وتصبح حياة الناس مهددة عندما تحدث انتكاسة اقتصادية كما حدث في الأرجنتين[2].

د. الأمن الإنساني وحقوق الإنسان: يمثل احترام حقوق الإنسان لب حماية أمن الإنسان، ويشدد إعلان فيينا لحقوق الإنسان الصادر في عام 1993 على عالمية وترابط حقوق الإنسان لجميع الناس، ولا بد من التمسك بهذه الحقوق على نحو شامل، أي التمسك بالحقوق المدنية والسياسية بالإضافة إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية كما هو معلن في الاتفاقية والبروتوكولات الملزمة قانونا والمنبثقة عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948، ولذلك فإن حقوق الإنسان وأمن الإنسان يعزز كل منهما الأخر. فأمن الإنسان يساعد على تحديد الحقوق المعرضة للخطر في حالة بعينها، أمَا حقوق الإنسان تساعد على الإجابة على السؤال التالي لماذا ينبغي تعزيز أمن الإنسان؟ كما أن فكرة الواجبات و الالتزامات تكمل الاعتراف بأهمية أمن الإنسان أخلاقيا وسياسيا[3].

---

[1]. **محمد أحمد علي العدوي**، نفس المرجع السابق.

[2]. **منى حسن علي**، المرجع السابق، ص.07.

[3]. **منى حسن علي**، نفس المرجع أعلاه.

إن حماية حقوق الإنسان و التمسك بالقانون الإنساني أمران ضروريان لأمن الإنسان في حالات الصراع كما هو الحال فيما يتعلق بمعظم القوانين الدولية التي كانت تنظر إلى حماية حقوق الإنسان من منظور أساسه الدولة، أي التزامات وواجبات الدول نحو الأفراد، و من ثم كان محور تركيز حقوق الإنسان هو رصد الانتهاكات التي ترتكبها الحكومات؛ أمَا فيما يخص أمن الإنسان فيتناول حقوق الإنسان ليس بالنسبة للدول فحسب التي تتحمل التزاما رئيسا بأن تساند تلك الحقوق، بل يتناولها أيضا بالنسبة للجهات الفاعلة الأخرى، من قبيل العناصر المسلحة غير الحكومية والشركات، كذلك يركز أمن الإنسان على إنفاذ القانون الإنساني بالنسبة لجميع أطراف الصراع، بما في ذلك الجهات الفاعلة المسلحة غير الحكومية من قبيل جنرالات الحرب وجماعات المتمردين[1]، فتعزيز مسؤولية تلك الجهات وقدرتها على احترام حقوق الإنسان يمثل أولوية رئيسة فيما يتعلق بأمن الإنسان في حالات الصراع خاصة.

و كنتيجة نهائية لكل ما سبق ذكره، نجد ارتباطا مباشر بين أبعاد الأمن الإنساني السالفة الذكر، في علاقة تكاملية وطردية في بعض الإبعاد، فعدم الأمن الاقتصادي بالمفهوم السابق يؤدي إلى قصور في الأمن الغذائي والصحي، والبيئي وقد يؤدي إلى تدهور الأمن الشخصي، وانعدام هذا الأخير يؤدي إلى تراجع الأمن المجتمعي والأمن السياسي، ومن ثم نجد أن هذه الأبعاد تقدم نسيجا متكاملا لحياة ملائمة للبشر وتجعلهم أكثر استعداد للمساهمة بايجابية في تحقيق الأمن القومي على مستوى الدولة .

ثالثا: المخاطر التي تهدد الأمن الإنساني

في هذا الفرع يتناول المخاطر التي تهدد الأمن الإنساني و التي تتمثل في قسمين أولا المصادر الخارجية و ثانيا المصادر الداخلية.

1. المصادر الخارجية للاامن الإنساني

[1]. **منى حسن علي**، المرجع السابق، ص.08.

هناك العديد من مصادر الخارجية التي تهدد الأمن الإنساني و التي نختصرها فيما يلي:

أ- الإرهاب الدولي:يعتبر الإرهاب الدولي احد الجرائم الدولية الموجهة ضد النظام العام الدولي وهو نوع من الحرب المدمرة غير المغلقة بين الإنسان و أخيه الإنسان وبين الفرد و الدولة والذي يهدد السلم و يفكك دعائمه[1] حيث عرفته المعاجم الحديثة و خاصة الأوربية يطلق على الإرهاب اسم TERRORISME و تخص كل من يهدد حياة الآخرين و أمنهم بطرق مختلفة سياسية أو دينية أو عرقية ومنذ الثمانينات القرن العشرين إلى اليوم أصبحت كلمة الإرهاب تطلق غالبا على التيارات الدينية المشددة[2].

ب- الهجرة الغير شرعية: وتعد الهجرة السرية أو غير القانونية أو الغير الشرعية و الغير نظامية ظاهرة عالمية موجودة في الدول المتقدمة كالولايات المتحدة و الاتحاد الأوربي أو في الدول النامية بآسيا كدول الخليج ودول المشرق و المغرب العربي وهي الاتجاه نحو الضفة الشمالية للبحر المتوسط بدون وثائق رسمية عبر قوارب الموت بتأشيرات مزورة و الذهاب للسياحة دون رخصة أو لتحقيق حكومات شخصية أو الاكتشاف العام الأخر.

ج- الجريمة المنظمة: و هي تعبير إجرامي يعمل خارج إطار الشعب والحكومة ويضع بين طياته الآلاف من المجرمين الذين يعملون وفق نظام بالغ التعقيد و الدقة يفوق النظم التي تسببها أكثر الحكومات تطورا و تقدما يخضع أفرادها للإحكام القانونية سنوها لأنفسهم تفرض أحكاما بالغة القسوة على ما يخرج عن الجماعة و يلتزمون في أداء أنشطتها الإجرامية بخطط دقيقة مدروسة يستفيدون من أرباح طائلة[3].

---

[1] .**بوشي علي**،آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، الجزائر،كلية الحقوق و العلوم سياسية، 2012، ص.04.

[2] .**أعلية علاني**، المؤتمر الدولي الأول لوزارة حقوق الإنسان تحت شعار الارهاب انتهك لحقوق الإنسان،بغداد، العراق، المنظم يومي 09-10 أكتوبر بمداخلة الإرهاب في تونس الجذور و أفاق التجاوز وطنيا و عربيا.

[3] .**خنف فايزة**، البعد الأمني للهجرة الغير الشرعية في إطار العلاقات الاورمغاربية 1995-2010، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، دراسات إستراتيجية و امنية ، الجزائر3، سنة 2010-2011، ص.12.

د– المخدرات:أن المخدرات لا تشكل فقط خطرا على الأفراد أو على المسألة الأمنية فنظر تتعدد أبعادها فإنها تؤثر على المسائل العسكرية و الاقتصادية والسياسية و البيئية الأمر الذي جعل من محاربتها عسكريا وسيلة غير كافية وتهدد المخدرات معظم الديمقراطيات الهشة في أمريكا اللاتينية وفي جنوب وسط أسيا حيث لا يمس خطر المخدرات الدول الفقيرة فقط بل كذلك الغنية منها خاصة الأماكن الفقيرة منها ففي الدول الغربية استهلاكها يزيد من اللاأمن في المدن ويثقل ميزانية الصحة وهي جد مرتبطة بتطور مرض السيدا و تمس المخدرات في الولايات المتحدة الأمريكية وضعيات الاندماج الاجتماعي للبؤساء خاصة ذوي الأصل الإفريقي مما دفع بها لإعلان الحرب على المخدرات حتى خارج حدودها نجد انه في 1986 وافق الرئيس ريغن على مرسوم سري يربط التجارة غير الشرعية للمخدرات بتهديد الأمن الوطني حيث تساهم المخدرات في الانحطاط الأخلاقي و الضعف العام للبنى الاجتماعية وتزايد من الانقسامات داخل المجتمع مهددة بذلك التجانس المجتمعي للدولة ومعرضة إياها للانقسامات وهناك ترابط بين المخدرات وبين تمويل بعض النزاعات الداخلية و تجارة الأسلحة و المخدرات.

هـ– تبييض الأموال: ويقصد بتبييض الأموال أو غسلها وإعادة دمج تلك المتحصل عليها بطرق غير مشروعة في مؤسسات مالية أو ضمن رؤوس أموال مشروعة بهدف جعلها أموالا مشروعة وقطع الصلة بينها و بين الجرائم التي تم تحصيلها عن طريقها كأرباح تجارة المخدرات وبذلك تختفي الجريمة باختفاء أثارها وعملية إخفاء مصدر الأموال غير المشروعة تمكن من تسهيل عمليات ارتكاب جرائم عديدة منها التجارة بالمخدرات والأسلحة والمتفجرات والتوسع من دائرة الفساد السياسي و الإداري بنشر الرشوة و الاغتيالات

و الإرهاب و بفضل هذه العمليات يتطور الإجرام و المتاجرين بالمخدرات و بالأسلحة يتحركون بنوع من السهولة لتوفير الأموال التي أصبحت بصورة مشروعة[1].

[1]. **حمو فريدة**، المرجع السابق، ص.54.

و– التجارة الغير مشروعة في السلاح: تتمثل الأسلحة الخفيفة الأداة الرئيسية للجريمة المنظمة في التجارة غير المشروعة في التسلح ويقوم عادة تجار الأسلحة بدور رئيسي في تحريكها وعقد الصفقات بين المصدرين والمستهلكين الذي عادة ما يمثلون أما دولا منتجة للأسلحة يبيعونها لثوار أو للمعارضين لحكومات محددة أو يصدرونها لجماعات مسلحة كمافيات للجريمة المنظمة وهذه الآثار المدمرة للتجارة غير المشروعة في السلاح أثرت على أمن الإنسان و سلامته وخاصة بان القوانين المنظمة لتجارة السلاح بين الدول غير واضحة.

ز– الاتجار بالإنسان: إن الفقر المدقع و الحاجة المادة قد قاد إلى تجارة بالبشر عبر الحدود القطرية بارادة الفقراء في بعض الأحيان و أحيانا غير إرادتهم وتشمل هذه التجارة غير الإنسانية الرجال و النساء و الأطفال و يتم نقل هؤلاء الضحايا طوعا في بعض الأحيان و قسر في معظم الأحيان ليعملوا كخدم لمنازل كما يتم دفعهم أحيانا لحمل السلاح في حروب لا يعرفون من أسبابها[1].

2. المصادر الداخلية اللأمن

إن مصادر التهديد الداخلية للأمن الإنساني تتمثل فيما يلي:

أ– التدهور الاقتصادي:إن الأمن الإنساني يعني تمكن الناس من ممارسة خياراتهم بأمان و حرية و أن يكون في وسعهم أن يستفيدوا نسبيا من الفرص المتاحة أمامهم اليوم لن تضيع ويعتبر التحرر من الخوف و التحرر من الحاجة محورين مفصلين في مفهوم الأمن الإنساني ويشكل الأمن الاقتصادي المكون الرئيسي للتحرر من الحاجة.

ب– أزمة الجوع:إن أزمة الجوع هي إحدى المحددات الأساسية للأمن الفرد والمؤدية لهلاكه إن المسألة الأساسية هنا ليست توفير الغذاء فحسب بل توزيع العادل للغذاء على كافة شرائح المجتمع[2].

ج– الأوبئة و انتشار الأمراض:إن انتشار الأمراض و الأوبئة من المهددات الرئيسية للأمن الصحي لدى الأفراد حيث يصاب الأفراد بهذه الأوبئة نتيجة التلوث البيئي و تلوث المياه كذلك بسبب عدم

---

[1]. إن التجارة بالبشر قد تعولمت و اتسعت شبكات المافيا التي كانت تعمل في مناطق محدودة وسعت لإنشاء أسواق جديدة من هذه التجارة الفاسدة.

[2]. **حمو فريدة**، المرجع السابق ، ص.54.

قدرتهم على الحصول على الخدمة الصحية وبسبب سوء التغذية وجود امراض خطيرة مثل السيدا و التهاب الكبد الوبائي بحد ذاته كارثة للإنسانية.

د– العنف: حيث يتعرض الفرد إلى العنف بكافة أشكاله مما يهدد حياته ومن هذه التهديدات من الدولة ومن جماعات أخرى من المواطنين.

هـ– العولمة:مهما كانت حقيقة وطبيعة العولمة فان الأمر المفروغ منه هو أن هذه الظاهرة الجديدة كغيرها من الظواهر التاريخية السابقة واللاحقة مليئة بالفرض والمخاطر والاحتمالات فرضها كثيرة بالإمكان استغلالها لتحقيق أهداف محلية ووطنية وغايات إنسانية و عالمية كما أنها تحمل معها فرصا معرفية هائلة مصاحبة للثورة العلمية و التكنولوجية و التطورات في وسائل الاتصالات.

و تعتبر العولمة أحد المفاهيم التي كان لها الخير الأكبر من حيث الاستخدام الإعلامي والعالم بشكل ينافس بذلك مفاهيم الحرية والتنمية وذلك عند التركيز على أبعادها المضامينية في كافة المجالات وتحليل ماهيتها بما ينتج عنها من انعكاسات على امن الإنساني رغم الاختلافات والانعكاسات في مفهوم العولمة يبدو أن مفهوم الأمن الإنساني في ظل التحولات التي تنتجها العولمة قد أصبح صعب التحقيق في مقابل تعزيز فرضية مفادها أنه في ظل سعي الدول للبحث عن مصالحهما في عالم يتسم بالتعقيد و التشابك و تزايد مظاهر الاعتماد المتبادل.

الفرع الثاني: مفهوم نظام الأمن الجماعي

نظرا لأهمية الأمن الجماعي في حياة البشرية فقد طفقت جهود الشراح و المواثيق الدولية في تحديد مفهومه و الذي سيتضح فيما سيأتي:

أولا : تعريف الأمن الجماعي

يمكن تعريف الأمن الجماعي بأنه: " التزام جميع الدول بأن تشارك بقواتها ضد الدولة المعتدية، فور تقرير هذا العدوان عن طريق إجراءات خاصة بذلك"، و هذا التعريف يقتصر فقط على دور الدول في حفظ السلم والأمن الدوليين ".

كما عُرف أيضًا على أنه " ذلك النظام الذي تتحمل فيه الدول الأعضاء في المنظمات أو الهيئات الدولية مسؤولية حماية كل عضو من أعضائها "[1].

لتطبيق الأمن الجماعي يشترط ما يلي:

1- اعتبار السلام غير قابل للتجزئة، وهذا المبدأ يترتب عليه قبول الدول التضحية بحرية العمل والتنازل عن حق اتخاذ القرارات الوطنية، والتقيد بنمط العمل الذي يفرضه نظام الأمن الجماعي واستعدادها للحرب من أجل النظام القائم وعدم الاعتداد بوزن الدولة المعتدية أو الدولة المعتدى عليها، وهذا يتطلب الآتي:

1-1- حظر اللجوء إلى استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، ويستثنى منها الآتي:

أ- من خلال جهاز دولي هو مجلس الأمن الدولي، الذي هو بموجب المادة (24) من ميثاق الأمم المتحدة هو الجهاز المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين والعمل على تسوية النزاعات بالطرق السلمية، وفقًا للفصل السادس والسابع من الميثاق، وجاءت المادتان (41) و(42) لتعطيه سلطة فرض الجزاءات سواء أكانت جزاءات عسكرية أم غير عسكرية[45]، وذلك من خلال مجموعة من الإجراءات والترتيبات الجماعية بالطرق السلمية (التفاوض ، التحقيق، التوفيق، الوساطة، التحكيم، القضاء) أو باستخدام القوة (الردع أو المنع) .

ب- حالة الدفاع عن النفس وفق ما تنص عليه المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

1-2- احترام الالتزامات الدولية المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين.

1-3- عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

1-4- تسوية النزاعات بالطرق السلمية.

2- اتساع نطاق عضوية الأمن الجماعي لجميع الدول.

[1]. هذا التعريف أشمل لأنه يركز على دور الدول و المنظمات الدولية التي تكون عضويتها متاحة لكل أعضاء المجتمع الدولي، و هو ما يميز الأمن الجماعي عن التحالف.

3- في حالة إقرار مجلس الأمن استخدام القوة يجب على الدول الأعضاء في نظام الأمن الجماعي أن تتفوق في حجم القوة العسكرية وغير العسكرية على الدولة المعتدية والمخلة بنظام الأمن الجماعي[1].

رغم أن المحافظة على السلم والأمن الدوليين هو ما يهدف إليه كل من نظام توازن القوى ونظام الأمن الجماعي، إلا أنهما يختلفان في الوسائل، ويمكن الموازنة بينهما في ما يلي:

1- نقاط التشابه :وتتمثل في :

أ- المحافظة على الوضع القائم من خلال الاستعداد للحرب.

ب- مركزية إستراتيجية الردع.

ج- تحقيق السلم والأمن الدوليين مرتبط بالجهود الجماعية المشتركة.

2- نقاط الاختلاف : ويمكن ابراز نقاط الاختلاف بين نظام الأمن الجماعي ونظام توازن القوى في الجدول الآتي:

الجدول رقم (1):

	نظام الأمن الجماعي		نظام توازن القوى
	العلاقات الدولية ذات طابع تعاوني		العلاقات الدولية ذات طابع صراعي.
	التركيز على عالمية الأحلاف.		التركيز على الأحلاف التنافسية.
	الحلف الدولي يكون ضد طرف معتدٍ داخل النظام نفسه.		التحالف موجه ضد دول أوالمجتمعات الخارجية غيرالمنضمة إليه.
	التركيز على انسجام المصالح		صراع المصالح.
	مركزية التشغيل والتوجيه لأن مركزه سلطة		الاستقلال النسبي للدول المكونة للنظام

[1]. **لخميسي شيبي**، الأمن الدولي و العلاقة بين منظمة حلف الشمال الأطلسي و الدول العربية، فترة ما بعد الحرب الباردة (1991م – 2008م)، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، معهد البحوث و الدراسات العربية قسم الدراسات السياسية، القاهرة، مصر، 2009.

	التنظيم الدولي.		ومرونة الأحلاف.

نقاط الاختلاف بين نظام الأمن الجماعي و نظام توازن القوى

ثانيا: مقومات نظام الأمن الجماعي

1- لقيام نظام أمن جماعي، لا بد من توافر تعهدات إيجابية من جانب الدول المعنية به، أبرزها التالي:

أ- حظر اللجوء إلى القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، إلاّ في حالتين فقط:

* من خلال الجهاز الدولي، الذي يجب أن يكون مسؤولاً عن تنفيذ نظام الأمن الجماعي.

* حالة الدفاع عن النفس مرهونة بتوافر شروط معينة[1] لا تخرج عن تلك التي نصّت عليها المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

2- ضرورة توسيع نطاق العضوية – أي شرط عالمية العضوية، أو شبه العالمية. ولأن عالمية العضوية، تؤدي غالباً إلى الحد من مخالفة النظام الدولي العام.

3- توافر حياد وموضوعية نظام الأمن الجماعي. فإذا أريد للأمن الجماعي أن يؤدي وظيفته بنزاهة وتجرد، يجب على الحكومات والشعوب، أن تبدي مرونة أساسية في سياستها وعواطفها. فالأمن الجماعي لا يعترف بالصداقات التقليدية، ولا بالعداوات المزمنة، ولا يسمح بتحالفات مع، وتحالفات ضد.

[1]. تتمثل هذه الشروط في:

أ. احترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات المبرمة بين الدول الأعضاء؛

ب. عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى؛

ج. تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية.

4- أن تكون القوة الجماعية قادرة على تحقيق الردع وعدم الإخلال بالالتزامات التي يتضمنها نظام الأمن الجماعي. أي أن نظام الأمن الجماعي يتطلب أن تكون لديه الوسائل القسرية التي يمكنه اللجوء إليها في مواجهة الدولة التي تخلّ بالالتزامات التي يفرضها النظام. وتتمثل هذه الوسائل فيما يسمى بالجزاءات (العقوبات)، وهي جزاءات متعددة المستويات على النحو التالي.

أ- الجزاءات غير العسكرية: ومنها الدبلوماسية، والمالية والاقتصادية.

ب- الجزاءات العسكرية: وهي التي تتطلب استخدام القوة العسكرية في تنفيذها.

و لكن في ضوء التطورات المتزايدة على الصعيد الدولي، وبروز عمليات التكامل والتعاون الدوليين، وازدياد نفوذ المؤسسات والشركات الدولية كفاعلين جدد على الساحة الدولية. ظهرت طروحات جديدة في النظرة للأمن الجماعي و مقوماته.

وأبرز هذه الطروحات ما تحدث عنه روبرت مكنمارا في كتابه "جوهر الأمن"، في ستينات القرن الماضي. والذي أسس لمفهوم جديد للأمن: "إن الأمن ليس هو المعدات العسكرية وإن كان يتضمنها، والأمن ليس القوة العسكرية وإن كان يشملها، والأمن ليس النشاط العسكري التقليدي وإن كان ينطوي عليه. إن الأمن هو التنمية ومن دون تنمية لا يمكن أن يوجد أمن. والدول النامية التي لا تنمو بالواقع، لا يمكن ببساطة أن تكون آمنة."

ثالثا: تقرير نظام الأمن الجماعي

أ. في ظل عصبة الأمم[1]

بالرجوع إلى مقدمة عهد عصبة الأمم يتبين أن مبدأ عدم اللجوء إلى الحرب هو القاعدة التي انطلقت منها الدول المتعاقدة للقبول بالتزامات حيث جاء في مقدمة عهد عصبة الأمم " أن الأطراف المتعاقدة السابقة رغبة في الدفع قدما بالتعاون الدولي و تحقيق السلام و الأمن الدوليين تقبل الالتزام بعدم

[1]. ظهرت العصبة في ظرف دولي ميزه الخراب و الدمار الذي لحق بالبشرية جراء الحرب العالمية الأولى فتأسست سنة 1920 من طرف الدول الأوربية و التي تم وضع فيها معاهدات الصلح من أجل وضع و تحقيق الأمن الدولي ما بعد الحرب و لكنها فشلت بسبب خضوع إدارتها للدول الأطراف.

اللجوء إلى الحرب ، و بالتالي فقد استهل عهد العصبة بالتنويه بمبدأ عدم اللجوء إلى الحرب في علاقات الدول و منازعاتها كطريق لتحقيق التعاون الدولي و تحقيق السلام ، و قد رفع العهد هذا المبدأ إلى مصاف القاعدة الدستورية التي تنفرد بميزتي التجريد و العمومية ، كما تتميز بأن تكون مصدرا للشرعية و قاعدة للرقابة على تصرفات الدول فيما بينها .

و بالتالي نجد أن عهد عصبة الأمم قد خطا خطوة هامة نحو جعل مسألة الحروب من المسائل التي تهم ليس فقط معينا أو دولة بعينها و لكن تهم الإنسانية كلها ، و ذلك انطلاقا من الحرص على وجود التضامن ين الشعوب الذي هو دلالة على نضج الحس الجماعي ، وإذا كانت مسألة السلام لا تقبل الانقسام أو التجزئة ، فإن الوسيلة إلى تجنب أخطاء الحروب يجب أن يكون كذلك لا تقبل التجزئة .

كما أن عهد عصبة الأمم لم يكتف بالتصدي لمسألة الحرب باعتبارها عملا ماديا يتمثل في الأعمال الإعتدائية ، بل إنه تصدى لها بوصفها أيضا عملا سيكولوجيا يتمثل في التهديد و ما يتركه من آثار سيئة على العلاقات الدولية ، لذلك لم يجد موقعوا عهد عصبة الأمم المتحدة بدا من تحريم هذه الحالة الأخيرة .

كما أكدت المادة الحادية عشرة من عهد عصبة الأمم على مسؤولية دول العصبة الجماعية عما يقع داخل الأسرة الدولية من حرب أو تهديدات ، طالما أنه يؤثر في المجتمع الدولي و بغض النظر عن تأثيره على مصلحة عضو أو بعض أعضاء المجتمع الدولي .

كما أن مجلس عصبة الأمم يحسب له كذلك أنه نص في المادة السادسة عشرة منه على سلطة مجلس العصبة في توقيع جزاءات عسكرية و اقتصادية على الدولة التي تلجأ إلى الحر بالمخالفة لنصوصه و إن كان يضعف من أثر هذا النص اشترط الإجماع لقرارات المجلس في الوقت الذي غالبا

ما يجد فيه المعتدي نصيرا له داخل المجلس لمنع صدور قرار بإدانته هدا فضلا عن أن مجلس العصبة كان يفتقر إلى وسيلة لتنفيذ الجزاءات العسكرية داخله[1].

إلا أن المادة السادسة عشرة من عهد عصبة الأمم قد نظمت في طياتها أحكام نظام الأمن الجماعي الذي أوجده العهد، و تحمل هدا النظام في توقيع العقاب على الدولة التي تدخل في حرب إخلالا بالتزاماتها المنصوص عليها في المواد الثانية عشرة و الخامسة عشرة من عهد عصبة الأمم.

و تعتبر الدولة التي تدخل في الحرب إخلالا بالتزاماتها التي قطعتها على نفسها في المواد المشار إليها قد قامت بعمل من أعمال الحرب ضد جميع الدول الأعضاء عصبة الأمم ، و هدا ما قرره عهد عصبة الأمم ، حيث فيه يتعهد أعضاء العصبة في اتخاذ التدابير و الإجراءات الآتية في مواجهة الدول المخالفة :

1. أن تقطع كل علاقة تجارية أو مالية مع الدولة المخلة
2. أن تحرم كل اتصال ين رعاياها و رعايا الدولة المخلة.
3. أن تمنع كل اتصال مالي، أو تجاري أو شخصي، بين رعايا الدولة المخلة و بين رعايا الدول الأخرى، سواء كانت أعضاء في عصبة الأمم أو غير أعضاء فيها.
4. الاشتراك في تكوين القوات المسلحة سواء كانت برية أو برية أو جوية اللازمة لحمل الدولة المخلة على احترام التزاماتها قبل عصبة الأمم[2].

و تعتبر هده العقوبات المنصوص عليها في عهد عصبة الأمم إحدى المظاهر الأساسية لهذا العهد، حيث أجازت إمكان توقيع جزاءات و عقوبات على الدول المخلة بأحكام عهد عصبة الأمم، إلا أنه يلزم لتوقيع العقوبات ضد الدولة المخلة بأحكام عهد عصبة الأمم على النحو السابق ضرورة توافر الشرطين هما:

---

[1]. **محي الدين براهيم**، تطور مفهوم الأمن في دور القانون الدولي العام ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، العدد الأول ، طبعة 2013، جامعة تيارت، الجزائر، ص .227.

[2]. **محي الدين براهيم** ، المرجع السابق، ص. 228.

الشرط الأول: وقوع إخلال م دولة عضو في عصبة الأمم، أو غير عضو فيها لالتزاماتها المنصوص عليها في المواد الثانية عشرة و الثالثة عشرة و الخامسة عشرة و السابعة عشر من عهد العصبة.

الشرط الثاني: أن يكون ذلك الإخلال عبارة عن الالتجاء إلى الحرب دون سواه ذلك وفق المفهوم القانوني لها، و بالتالي لا يعتب التجاء دولة إلى أحد وسائل الإكراه المسلح لحسم النزاع مستوجبا توقيع أحد العقوبات الواردة بتلك المادة ، حيث يجب أن يتمثل هذا الإخلال في اللجوء إلى الحرب.

إلا أن المادة السادسة عشر من عصبة الأمم يعاب عليها بأن النظام العقابي الوارد بها غير متكامل، وغير وافي بالغرض الذي وضع من أجله، مما يجعل تقدير الوقائع يختلف باختلاف الدول الأعضاء و في دلك ما يهدد قيمة الجزاء في العمل.

كما أن مما يضعف من قيمة الجزاء أن الدول الأعضاء في العصبة غير ملزمة بوجوب الاشتراك في العماليات الحربية التي توجه ضد الدول المخالفة و دلك طبقا لما ورد في الفقرة الثانية من المادة السادسة عشرة، و بالتالي فإن العصبة لا تستطيع اتخاذ أي إجراء حربي إلا إدا أمدتها القوات الأعضاء بالقوات و هي غير ملزمة بهذا الإمداد.

و من ثم أصبحت الحرب في ظل . عصبة الأمم. وسيلة مشروعة لحسم المنازعات الدولية التي تنشأ بين الدول، و إن كانت تعد الوسيلة الأخيرة في هدا الشأن، مما يعني فشل عصبة الأمم في تحقيق مبدأ الأمن الجماعي بدليل حالات الحروب المتكررة التي حدثت في عهد العصبة مثل حرب التي دارت بين اليابان و الصين على إقليم منشوريا، و اعتداء إيطاليا على إثيوبيا، و أكثر من دلك قيام الحرب العالمية الثانية[1].

و من بين الأسباب كذلك التي أدت إلى فشل عصبة الأمم في تحقيق مبدأ الأمن الجماعي افتقاد العصبة إلى الإلزام الإيجابي للدول بالمشاركة في الجزاءات العسكرية، و حرماتها من قوة عسكرية خاصة بها و تواضع إمكانياتها في مجال القمع، هدا فضلا عن افتقاد العصبة إلى العالمية في العضوية،

[1]. **محي الدين براهيم** ، المرجع السابق، ص. 229.

و عزوف الولايات المتحدة الأمريكية خارج إطار أي تنظيم دولي جماعي من شأنه أن يضعف هدا التنظيم و هدا ما حدث في عهد عصبة الأمم .

على أثر فشل عصبة الأمم في تحقيق مبدأ الأمن الجماعي لجأت العديد من الدول لعقد العديد من الاتفاقيات لتحريم اللجوء إلى الحروب كوسيلة من وسائل فض المنازعات الدولية و أهمها ميثاق بريان كيلرج المبرم في السابع و العشرين من أغسطس عام 1928 م الذي قرر لأول مرة الجانب الوقائي لمبدأ الأمن الجماعي، إلا أنه لم يضع جزاء للإلال به، وبالتالي لم يحقق الجانب العلاجي لمبدأ الأمن الجماعي، الأمر الذي أدى إلى إنشاء ميثاق الأمم المتحدة لمعالجة هدا الأمر و هذا ما سنتناوله في النقطة التالية تفصيلا[1].

ب. في ظل الأمم المتحدة

عندما اندلعت الحرب العالمية الثانية من عام 1939 م حتى 1945 م بين كل من دول الحلفاء و دول المحور، أدرك العالم من جديد أهمية العمل على منع الحروب لما نجم عن هده الحرب الضاربة من خراب و دمار، داقته البشرية جمعاء، لذلك فقد رؤى ضرورة وضع تنظيم دولي فعال تتركز فيه وسائل و إمكانيات تحقيق الأمن الجماعي فتم إنشاء منظمة الأمم المتحدة عام 1945 م و على أثر عهد عصبة الأمم قامت منظمة الأمم المتحدة على أساس فكرة الأمن الجماعي، و مقتضاها أن تتعهد كل دولة بدعم و مساندة كل عمل جماعي موجه ضد كل دولة مدنية، قامت باعتداء أو تهديد للسلم " ذلك هو أمن الكل ضد الكل و الكل مع الكل ".

حيث حاول ميثاق الأمم المتحدة بعد وضعه أن يتعظ من تجارب الماضي فجعل حفظ السلم و الأمن الدوليين أول مقاصده و هذا جاء في المادة الأولى في فقرتها الأولى منه، حيث ألزم الدول الأعضاء بفض منازعاتهم بالوسائل السلمية على نحو لا يجعل السلم و الأمن الدوليين عرضة للخطر و هدا ما تضمنته الفقرة الثالثة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، كما نص ميثاق الأمم

[1]. **محي الدين براهيم** ، نفس المرجع أعلاه.

المتحدة على منع استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في مجال العلاقات الدولية و هدا ما جاء بالمادة الثانية في الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة

و بالتالي فقد أبرم ميثاق الأمم المتحدة و تضمن تحديدا دقيقا و صريحا لفكرة الأمن الجماعي و دلك في جانبها السلبي المتمثل في منع الحرب باعتبارها عملا غير مشروع و كذلك في جانبها الإيجابي الذي يتمثل في مقاومة العدوان و عقاب المعتدي في حالة حدوث الحرب[1].

و بالتالي فقد أبرم ميثاق الأمم المتحدة إعمالا للجانب السلبي لفكرة الأمن الجماعي في ديباجته إلى أن الهدف الأساسي من أهداف المنظمة هو منع شبح الحرب، و تضامن الشعوب لعدم استخدام القوة فيما بينهم إلا في المصلحة المشتركة لهم.

كما أن ميثاق الأمم المتحدة قد تضمن كذلك و إعمالا للجانب الإيجابي لفكرة الأمن الجماعي، أورد في الفصل السادس من الميثاق الوسائل السلمية التي يجوز للدول اللجوء إليها لحل منازعاتهم، ليس هدا فحسب بل كذلك نص الفصل السابع من الميثاق على الإجراءات التي تتخذ كذلك في حالات تهديد السلم أو الإخلال به و وقوع العدوان، حيث يفرض هدا الفصل التزاما على الدول الأعضاء بتقديم العون و المساعدة إلى الأمم المتحدة في حالات رد العدوان، كما يمنح لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة سلطة اتخاذ تدابير عقابية فعالة لحفظ السلم و الآمن الدوليين ومعاقبة المعتدي و هذه السلطات تتدرج من استخدام المقاطعة الاقتصادية حتى استخدام القوة العسكرية ضد المعتدي.

و قد اهتم ميثاق الأمم المتحدة و ذلك لضمان تحقيق مبدأ الأمن الجماعي بدور المنظمات الإقليمية في دلك، حيث أجازت المادة الثانية و الخمسون من ميثاق الأمم المتحدة للمنظمات الإقليمية هده أن تقوم بدورها في حفظ السلم و الأمن الدوليين تحت إشراف مجلس الأمن.

[1]. **محي الدين براهيم** ، المرجع السابق، ص. 230.

إلا أن النصوص التي وردت في ميثاق الأمم المتحدة في مجال تحقيق مبدأ الأمن الجماعي قد انتقدت، و ذلك لأن نظام الأمم المتحدة قام على أساس تخويل الدول الكبرى ذات المقاعد الدائمة في مجلس الأمن ما يسمى بحق الاعتراض التوقيف " **حق الفيتو** " و هو الحق في الاعتراض على قرارات مجلس الأمن، و قد ثبت عمليا أن هدا الحق يمكن أن يقف إذا أسيء استخدامه حائلا دون اتخاذ أي إجراء إكراه على الإطلاق قبل المعتدي، و هدا ما يؤدي من الناحية الواقعية على شل فعالية سلطات مجلس الأمن في مواجهة أي عدوان محتل من جانب أي من هذه الدول الكبرى أو إحدى الدول التي ترتبط بها[1].

كما انتقدت هده النصوص أيضا على أساس أنها قد جاءت قاصرة فيما يتعلق بالقوات العسكرية التي يمكن أن يستخدمها مجلس الأمن للقيام بعماليات القمع لمواجهة العدوان، فالأعضاء طبقا للمادتين الثالثة و الخمسين و الخامسة و الأربعين من الميثاق يلتزمون فقط بتزويد مجلس الأمن بالقوة المسلحة و المساعدات و التسهيلات في الحدود المتفق عليها في اتفاقيات خاصة تبرم بينهم وبين المجلس، فضلا عن اختلاف الدول حول تمويل هذه القوات، إذ رأت بعضها أن مسالة التمويل تعد من النفقات غير العادية التي تلتزم الدول بالمساهمة فيها.

إلا أننا نرى أن هده الانتقادات الموجهة إلى دور ميثاق الأمم المتحدة في تحقيقي مبدأ الأمن الجماعي لا أساس لها، حيث إن ميثاق الأمم المتحدة له بالغ الأثر في تقليل عدد الحروب التي كانت تشن في عهد عصبة الأمم، التي فشلت في تحقيق هدا المبدأ، بالإضافة إلى أن هذا الميثاق وقد ورد في العديد من نصوصه الثابتة الملزمة للدول الأعضاء فيه النص على تحريم اللجوء إلى القوة أو الحرب كوسيلة لحسم المنازعات الدولية أو فقط مجرد التهديد باستعمال القوة [2].

---

[1]. **محي الدين براهيم** ، المرجع السابق ، ص. 23.

[2]. نجح ميثاق الأمم المتحدة بأحكامه و نصوصه إلى حد كبير في تحقيق الأمن الجماعي ، إلا أننا نرى و بالرغم من ذلك ضرورة وجود قوات مسلحة للأمم المتحدة و ذلك لضمان الاستمرار في حفظ السلم و الأمن الدوليين.

كما أن هناك من الفقهاء من ذهب إلى أن تحقيق مبدأ الأمن الجماعي يتوقف إلى حد كبير على درجة التنظيم الدولي، التي يصل إليها المجتمع الدولي، ومدى فاعلية أجهزته و إجراءاته، كما يتوقف طبقا لهذا الرأي على مدى قبول الدول التنازل عن سيادتها المطلقة التي حالت دون عقد الاتفاقات اللازمة لإنشاء قوة عسكرية دولية دائمة، و فوق هذا و ذاك على مدى نجاح المجتمع الدولي من الناحية الفعلية في منع الحروب.

و بالتالي تكون قد أوضحنا مدى تحقيق مبدأ الأمن الجماعي في كل من عهد عصبة الأمم التي فشلت في تحقيق هذا المبدأ، و كذلك ميثاق الأمم المتحدة الذي هذا المبدأ في العديد من نوصه إلا أنه لم يسلم من النقد و لكنه في النهاية من وجهة نظرنا قد نجح في تحقيق مبدأ الأمن الجماعي إلى حد معقول[1].

[1]. **محي الدين براهيم** ، المرجع السابق، ص. 232.

المبحث الثاني: ماهية القانون الدولي للبيئة

إذا كانت البيئة الإنسانية تشكل كلا واحدا متكاملا في نسق طبيعي و ما أقاليم الدول أعضاء المجتمع الدولي إلا جزءا اقتطعت من هذا الكل الواحد و إذا كانت أعالي البحار والمحيطات و ما يعلوها من هواء و الفضاء الخارجي لا تخضع للسيادة الإقليمية للدول، بل تعتبر كلها نطاقا مشتركا بين الدول، و أن أية جهود تبذلها الدول لحماية البيئة داخل أقاليمها الوطنية تذهب أدراج الرياح ما لم تكتمل بالجهود الدولية المشتركة بين أعضاء المجتمع الدولي والتي تأخذ في الاعتبار حماية البيئة في هذه المناطق، حيث تنصهر هذه الجهود في بوتقة واحدة لتخرج في شكل إعلانات أو معاهدات ملزمة للحفاظ على البيئة الإنسانية و حمايتها[1].

المطلب الأول : مفهوم البيئة و عناصرها

يعتبر مصطلح البينة من المصطلحات التي أثارت جدلا فقهيا (الفرع الأول) نظرا لما تنطوي عليه البيئة من عناصر و خصائص (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم البيئة

المفهوم اللغوي للبيئة : إن كلمة البيئة، مشتقة من الفعل الثلاثي " بوأ " الذي أخذ منه الفعل "باء" كما يقال : تبوأ، أي حل و نزل و أقام، و الاسم من هذا الفعل هو البيئة.

[1]. **رياض صالح أبو العطا**، حماية البيئة من تطور في ضوء القانون الدولي العام دار الجامعة الجديدة مصر ، 2009، ص .11.

و منها قول الله تعالى:"**واذكروا إذ جعلكم خلفاء من بعد عاد و بوأكم في الأرض تتخذون من سهولها قصورا و تنحتون الجبال بيوتا فاذكروا آلاء الله و لا تعثوا في الأرض مفسدين** "[1].

المفهوم الاصطلاحي للبيئة : غموض المفهوم الدقيق لمصطلح البيئة و تحديد مجالاتها، أثار خلافا في الرؤى ، و تضاربا في الاتجاهات بشأن تحديد إطار الحماية اللازم لمكوناتها.

إذ يرى بعضهم أن البيئة تعني الوسط الذي يعيش فيه الإنسان و الكائنات الحية الأخرى ويمارس فيها أنشطته المختلفة، و يرى آخرون أنها الإطار الذي يعيش فيه الإنسان، ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء و كساء و دواء و مأوى، و يمارس فيه علاقاته مع أقرانه من بني البشر، كما قيل إن البيئة تمثل كل ما يثير سلوك الفرد أو الجماعة و يؤثر في ، وكذا، هي جملة الموارد المالية و الاجتماعية المتاحة في وقت ما، و في مكان ما، لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته.

و قيل: " إنها الوسط الطبيعي الذي يقوي فيه الإنسان و غيره من الكائنات على العيش ودوام الحياة، أو هي مجموع الظروف و العوامل و العناصر الطبيعية و الحيوية والاجتماعية والثقافية المتفاعلة في توازن يهيء وسطا لحياة الإنسان ".

اتساقا مع ذكر أعلاه فقد اقتربمن هذا المعنى من ذلك الذي جاء به مؤتمر البيئة المنعقد في مدينة ستوكهولم عام 1972 عندما أوجز مفهوم البيئة بأنها "**كل شيء يحيط بالإنسان** "[2].

الفرع الثاني : عناصر البيئة

لقد حظيت البيئة بدراسات علمية متخصصة منذ بداية القرن الماضي تستوعب أحكامها، و النظريات العلمية التي تعالجها و تستظهر مناهجها و تتعدد البيئات بتعدد عناصرها وخصائصها، و

---

[1] **سورة**الأعراف، الآية.74.

[2]. **سهير إبراهيم حاجم الهيتي**، الآليات القانونية الدولية لحماية البئة في إطار التنمية المستدامة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2014، ص. ص.38-39.

المعالم الذاتية التي تتميز بها، سواء بما تبطن الأرض أو ما تستظهر من إنسان و حيوان بري وبحري و طائر و قشر و ما تشمل من نبات و جماد.

و تتحصل المعالم الرئيسية للبيئة بمختلف عناصرها في نوعين متميزين هما :

*__طبيعي__: بالنسبة لمعالم الطبيعة المجردة و الشاملة ، الجمادية و المائية و الغازية.

*__حيوي__: بالنسبة لما تحوى البيئة من مظاهر الحياة البشرية و الحيوانية و النباتية

أولا: البيئة الطبيعية

تشتمل البيئة الطبيعية على عناصر الطبيعة المختلفة، من حيث التكوين الطبيعي للمنطقة بما لها من خصائص متكاملة مميزة، و انطباعات مؤثرة و متغيرة جغرافية و مناخية وفلكية، و سوف نتناول البيئة الطبيعية من خلال عرض الظواهر الجغرافية، و المناخ ، والظواهر الفلكية.

1 . الظواهر الجغرافية:

تتحصل الظاهرة الجغرافية المتحكمة في البيئة، في مختلف العناصر الطبيعية التي يحتويها الكون، في تكوينه و استقراره و تفاعله برا و بحرا و جوا.

و تتضمن هذه الظواهر التركيب الجيولوجي للمناطق، من حيث التضاريس الأرضية من جبال و سهول، و بحار و وديان، و من مجار مائية و مخاوضها العذبة و الملحة، و ما يلحق بها من شلالات و جنادل و تيارات باردة و ساخنة، كما تتضمن أنواع التربة الصخرية و الركامة والرملية و الطمييية، و الخصبة و المجدبة و المعدنية.

2 . المناخ :

يشكل المناخ عنصرا جوهريا في تكوين البيئة، و يتألف من أربعة عناصر رئيسية متفاعلة ومتعاونة، في مابينها:

أ . الحرارة :

و معيارها القرب أو البعد من خط الاستواء حيث بؤرة تعامد أشعة الشمس على الأرض، و يشكل هذا العامل الأجواء الحارة و المعتدلة و الباردة، و ما يتبعها من اختلاف الفصول المناخية الأربعة و طول الليل و النهار، حيث أن حرارة الجو تنخفض بالتدريج في حالة الاقتراب من أحد القطبين الشمالي و الجنوبي، و كذلك عند الارتفاع عن سطح الأرض في حالة المناطق الجبلية حيث تنخفض الحرارة درجة واحدة في كل مائة و خمسين مترا ارتفاعا[1].

ب . الرطوبة:أي درجة تشبع الهواء بالبخار، فيختلف قوامه من الصحو الجاف أو الغائم المغشى بالضباب ، أو الملبد بالغيوم و السحب المطيرة.

ج . الرياح: من حيث شدتها و اتجاهاتها و طبيعتها الحارة و الباردة و المطيرة

و الجافة، و ما يجريه الهواء من عناصر غازية صالحة أو ضارة لتنفس الكائنات الحية.

د . الضغط الجوي: و معياره مدى ارتفاع المكان أو انخفاضه عن مستوى سطح الأرض و تأثيره على الجاذبية الأرضية، مما له أهمية خاصة في صناعة و تركي المركبات والصواريخ الفضائية.

2/ **الظواهر الفلكية**: يتركز العنصر الفلكي في تكوين البيئة في حركة الأجرام السماوية التي يمتد تأثيرها إلى انتظام حركة الحياة على سطح الأرض، كحركة المد و الجزر في الحار والجاذبية الفلكية المشتركة بين الأرض و الأجرام السماوية، و التي بدت أهميتها البالغة في تحقيق وتنظيم رحلات غزو الفضاء الخارجي ثم في تحديد أوجه القمر و شهور السنة الهجرية.

ذلك بالإضافة إلى حركة الشمس المنتظمة في أجواز الفضاء و ما تسفر عنه من نتائج فلكية تعتبر عماد التوقيت و الحساب الزمني اليومي و السنوي، فضلا عن الفصول المناخية السنوية.

ذلك هو مجمل العناصر الجوهرية التي تمثل المظاهر الطبيعية المختلفة للبيئة، و التي تفرض خصائصها و انطباعاتها على ما يتصل بالبيئة أو ينتمي إليها من عامة الكائنات الإنسانية و الحيوانية و النباتية، بل و من الجمادات كذلك، حيث تتكافل في تطويعها وتطبيعها مع الحفاظ على

---

[1]. **طارق إبراهيم الدسوقي عطية**، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية و المقارنة ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، بدون طبعة، ص.ص.111-112.

خصائصها النوعية الذاتية، فمكونات البيئة بصفة عامة عناصر متفاعلة تهيمن على مسار الحياة عن ظهر الأرض و تكيف الحياة الاجتماعية و الحضارية الإنسانية خاصة، فما استجاب من الأحياء لعوامل البيئة تبنته و كفلته و أصبغت عليه رعايتها و حمايتها الطبيعية، أما ما يستعصي منها على التجاوب و التطبع معها من غير المؤهل بطبيعته و ظروفه للاستجابة و الانتماء فإنها تحرمه من الانتساب إليها و اكتساب ما تحمل من ميزات خاصة، وقد تجرده من طبيعته الذاتية في التكوين و النماء[1].

ثانيا: البيئة الحيوية: تشمل البيئة الحيوية الكائنات الحية بمختلف أنواعها من إنسان: حضري، بدائي، ريفي و بدوي و شتى فئات المملكة الحيوانية من حيوانات متوحشة ومستأنسة و طيور جارحة، داجنة، حيوانات مائية و برمائية، أسماك،قشريات و قواقع، و حشرات، زواحف، جراثيم و نبات في عالم الأحياء تضم مملكته مختلف الأشجار، الأعشاب، الأزهار و الفاكهة، يقول الله تعالى:"...**و أنزلنا من السماء ماء فأنبتنا فيها من كل زوج كريم، هذا خلق الله فأروني ماذا خلق الذين م دونه بل الظالمون في ضلال مبين**".

تمتاز الأحياء بصفة عامة خلافا لأنواع الجمادات و الغازات . بأنها ذات طبيعة حساسة، أقرب إلى التجارب و التكيف مع البيئة التي تناسبها و تعايشها.

و ترتبط حياة الإنسان و الحيوان عامة بتوافر عناصر الماء والغذاء (النباتي أو الحيواني) وحرارة الشمس و الهواء النقي.

بينما ترتبط حياة النبات بخمسة عناصر حيوية متكاملة هي:

التربة و الماء و الشمس و الهواء فضلا عن بذور الاستنبات، و البقاء على قيد الحياة بالنسبة للأحياء بصفة عامة مرتبط بالبيئة الطبيعية ارتباطا جذريا و حيويا.

ثالثا: البيئة المعنوية : البيئة الحيوية من حيث قوامها العنصري و آفاق انطباعاتها تنقسم إلى:

- **عضوية مادية:** تعني أساسا بالصحة البدنية و سلامتها و كفاية النشاط الحيوي .

[1].**طارق إبراهيم الدسوقي عطية**، المرجع السابق، ص. ص. 113-114.

– معنوية ذهنية: تتصل بالتفاعلات العقلية و الانفعالات النفسية و خلجات المشاعر في مدها و جزرها .

يشترك الإنسان في خصائص البيئة العضوية المادية مع ثائر الأحياء من حيوان ونبات، حيث تشمل البيئة عناصر الكون و ما يدور في فلكه و يلحق بها من كائنات.

أما البيئة المعنوية فهي تعنى بالإنسان خاصة، حيث يتفرد بتمثيلها و تحقيق معالمها دون ثائر الأحياء التي تحكمها الغريزة و الفطرة، بينما تتميز البيئة المعنوية باحتكامها إلى العقل والممارسات الذهنية و الوجدانية[1].

المطلب الثاني: تطور القانون الدولي للبيئة

يتميز القانون الدولي للبيئة بحداثة نشأته الأمر الذي يتطلب الوقوف على تعريفه و كذا خصائصه و سنتناول ذلك من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: تعريف القانون الدولي للبيئة

ذكرنا أن تطور القانون الدولي العام أدى إلى نشوء فروع جديدة متميزة لهذا القانون، ومن هذه الفروع القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي لحقوق الإنسان، القانون الدولي للتنمية، القانون الدولي الاقتصادي، القانون الدولي للبحار، القانون الدولي للبيئة... إلى غير ذلك من الفروع التي ظهرت و استقرت كفروع متميزة للقانون الدولي، و على ذلك فإن القانون الدولي للبيئة يعتبر أحد الفروع الجديدة للقانون الدولي العام المعاصر.

حيث كان من الطبيعي حضي البيئة باهتمام أطراف المجتمع الدولي و أن ينعكس هذا الأخير –الاهتمام الدولي الواسع– بالبيئة على تطور القانون الدولي العام و ذلك بنشوء قواعد قانونية دولية

[1]. **طارق إبراهيم الدسوقي عطية**، المرجع السابق، ص.116.

جديدة لمواجهة الأخطار البيئية تعنى قواعده و أحكامه بتنظيم نشاطات الدولة، و من أجل الحفاظ على البيئة و صيانة م

واردها ضد ما يهددها من أخطار التلوث و الدمار الشامل.

و على ذلك نعرف القانون الدولي للبيئة بأنه: " فرع القانون الدولي العام الذي يشمل على مجموعة القواعد القانونية التي تنظم و تضبط سلوك أشخاص المجتمع الدولي، و يهدف لحماية البيئة الإنسانية، و ذلك من المخاطر الناشئة عن التقدم العلمي و الصناعي والتكنولوجي".

و إذا كانت الدول و المنظمات الدولية قد أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة البحرية على وجه الخصوص ابتداء من النصف الثاني من القرن العشرين[1].

إلا أن القانون الدولي للبيئة، قد بدأت تتضح معالمه و تتشكل قواعده في الثلث الأخير من القرن العشرين (20)[2] و لذلك فهو قانون حديث النشأة ومازال يحتاج إلى ضبط الكثير من قواعده.

و يقوم القانون الدولي للبيئة على مجموعة من القواعد القانونية التي تجد مصدرها الأساسي في الاتفاقيات الدولية، والمبادئ العامة للقانون و قرارات المنظمات الدولية، وأحكام المحاكم الدولية في مجال حماية البيئة و مجال تحديد المسؤولية الدولية عن الأضرار لتلوث البيئة.

الفرع الثاني: خصائص القانون الدولي للبيئة

من الخصائص الرئيسية التي يتسم بها القانون الدولي للبيئة أنه قانون حديث النشأة، قانون اتفاقي، قانون مكمل للقوانين الداخلية، و أن له سمات خاصة تتناسب مع الأضرار البيئية.

أولا: القانون الدولي للبيئة قانون حديث النشأة:

[1].مثال ذلك: الاتفاقية الدولية لمنع التلوث في البحار بالنفط (لندن عام 1954)، الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالات الكوارث الناتجة عن التلوث بالنفط (بروكسل 1969)، الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن التلوث بالنفط (بروكسل 1969).

[2]. مثال ذلك: الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الذي تتسبب فيه السفن (لندن 1973)، اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث (برشلونة 1976)، اتفاقية التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود سنة 1979، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

إذا كان القانون الدولي العام التقليدي حديث النشأة مقارنا بالقوانين الداخلية، فإن القانون الدولي للبيئة نفسه حديث النشأة نسبة إلى القانون الدولي العام، و ذلك لأن الانتباه إلى الأنشطة البيئية الضارة لم يحصل إلا مع بداية النصف الثاني من القرن العشرين (20)[1].

ثانيا: أنه قانون اتفاقي

استنادا إلى إرادة الدول، فالقانون الدولي العام كان يعتمد على مصدرين أساسيين: هما الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية و العرف الدولي، إلا أن القانون الدولي للبيئة قد بدأ بداية بموجب اتفاقية، و ذلك لأن الاتفاقيات و المعاهدات لعبت الدور الرئيسي في تكوين قواعده، و ليس العرف كما هو الحال بالنسبة للقانون الدولي العام.

و كما كان القانون الدولي للبيئة حديث النشأة، و لما كانت البيئة الإنسانية تتعرض للعديد من الأخطار التي تهدد حياة الإنسان و الكائنات الحية الأخرى، لذلك لم يصلح العرف البطيء لتكوين هذه القواعد بل كان من الضروري اللجوء إلى المعاهدات لمواجهة الأخطار البيئية.

ثالثا: أنه قانون مكمل للقوانين الداخلية

إذا كان القانون الدولي العام يحكم الروابط القانونية بين أشخاص المجتمع الدولي، وكانت القوانين الداخلية تحكم الروابط القانونية بين الأشخاص في مجتمعاتها لذلك فلا يسري القانون الدولي على المجتمعات الداخلية، إلا بعد عملية تحويل القواعد الدولية إلى قواعد داخلية عن طريق الدول، ففي مجال القانون الدولي للبيئة يختلف الأمر حيث يأتي هذا القانون مكملا للقوانين الداخلية و ذلك لأنه لا يمكن حماية البيئة الإنسانية حماية فعالة بواسطة القوانين الداخلية وحدها، ولا بواسطة القانون الدولي وحده، و إنما يلزم الترابط والتكامل والتنسيق بين القوانين الداخلية والقانون الدولي للبيئة، و لذلك يأتي هذا الأخير مكملا للأول حيث يتداخل الوسط أو المجال الذي يتم فيه تطبيق القواعد القانونية الداخلية و الدولية على السواء.

[1]. القول بأنه حديث النشأة فيعني ذلك أن قواعده مازالت في طور النشأة، و التكوين لذلك فهو مازال يحتاج إلى الكثير من القواعد والأحكام التي تضبط سلوك الأشخاص الدولية من أجل توفير الحماية الفعالة للبيئة.

رابعا: أن له سمات خاصة تتناسب مع الأضرار البيئية

لما كانت الأضرار البيئية تتسم بخصائص تختلف عن الأضرار التقليدية أي أنها غير مرئية، بمعنى أننا لا نستطيع رؤية الأضرار البيئية في كثير من الأحوال، كما أنه يحدث آثاره تدريجيا، وأخيراً، فإنه ضرر منتشر لا ينحصر في مكان معين، يمتد ليغطي الكوكب الأرضي كله؛ فهذه الخصائص جميعها تثني العديد من المشاكل القانونية[1]، و تتطلب هذه الأخيرة البحث عن حلول مناسبة لها، و هذه الحلول قد تكون مغايرة بعض الشيء عن الحلول التقليدية المعروفة في النظم القانونية الداخلية و الدولية، من أجل ذلك اتسم القانون الدولي للبيئة بسمات خاصة تميزه عن القانون الدولي العام في نظرياته العامة.

[1]. **رياض أبو العطا صالح**، حماية البيئة من تطور في ضوء القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009 ، ص. 23 و ما بعدها.

الفصل الثاني: المشكلات البيئية و الآليات الدولية لمكافحتها

الفصل الثاني: المشكلات البيئية و الآليات الدولية لمكافحتها

لا مندوحة في أن البيئة في الوقت الراهن أضحت تعرف أنماطا مختلفة من الملوثات و التي تعددت مصادرها، الأمر الذي ترتب عنه نتائج وخيمة تهدد أمن البشرية على كافة المستويات – المبحث الأول –.

نظرا للمخاطر السالفة الإشارة، أصبحت كل دول العالم تدرك ضرورة تكاثف الجهود من أجل وضع آليات من شأنها حماية البيئة – المبحث الثاني–.

المبحث الأول: المشكلات البيئية و أثرها على السلم و الأمن الدوليين

لقد أدى التقدم الكبير الذي أحرزه الإنسان في مجالات العلم و التكنولوجيا في هذا العصر إلى بروز مشكلة جديدة تفاقم خطرها ليشمل جميع الدول المتطورة و النامية على حد السواء، حيث أصبحت البيئة اليوم تعيش تحت رحمة المؤثرات التكنولوجية الحديثة التي تكاد تخلع المجتمع من جذوره.

الإنسان في عصرنا هذا تحول إلى مخلوق يعيش في جو مرطب و مكيف صيفا و شتاءا ويأكل ويشرب محاليل أذيبت فيها مواد مصنوعة تتحكم في سلوكياته أو تناسق أهواؤه.

تتزايد ظاهرة التلوث في أيامنا هذه بمعدلات كبيرة و المشكلة لم تعد مجرد مسألة الآثار الضارة أو غير المرغوب فيها، لكنها مسألة المستقبل الذي ستصبح فيه الحياة ذاتها مستحيلة فيما لو ظل هذا الاتجاه السلبي القاتل مستمرا فالتطور و التقدم في ميادين الاختراع

و الابتكار زاد خطر التلوث و يبدو أن ما حققه الإنسان من إنجازات حضارية كانت على حساب صحته و راحته و حتى على مستقبل حياته و عليه كان إلزاما على المجتمع تشخيص هذه الخطوة و إعطاء تعار يف محددة له و تبيان أنواعه.

المطلب الأول: تعريف التلوث البيئي

الثلوث ظاهرة كثيرة التعاريف اللغوية و الاصطلاحية حوله و تعددت الاتجاهات القانونية بشأنه من هذا يمكننا أن نتطرقّ إلى مختلف التعاريف الواردة بشأنه.

الفرع الأول: المفهوم اللغوي للتلوث

ليس من السهل تحديد مفهوم واحد للتلوث، وعليه سوف نتعرض للمفاهيم المتنوعة في اللغات الحية و هي:

أولا: التلوث في اللغة العربية

يقصد بالتلوث في اللغة العربية التلطيخ، يقال تلوث الطين بالتين و الجض بالرمل و لوث ثيابه أي لطخها، كما يقصد به خلط الشيء بما هو خارج عنه حيث يقال: لوث الشيء بالشيء أي خلطه به ولوث الماء: كدره و تلوث الماء أو الهواء و نحوه أي خالطته مواد غريبة وضارة[1].

و التلوث في اللغة نوعان هما:

أ-التلوث المادي:هو اختلاط أي شيء غريب من مكونات المادة بالمادة نفسها فيقال: لوث الماء بالطين أي كدره.

ب- التلوث المعنوي:يعني فساد الشيء أو تغيير خواصه و هو يقترب خواصه و هو يقترب من إفساد مكونات البيئة حيث تتحول من عناصر مفيدة إلى ضارة[2].

جاء في معجم المصطلحات البيئية أن التلوث يعني: " أي إفساد مباشر للخصائص العضوية أو الحرارية أو البيولوجية أو الإشعاعية لأي جزء من البيئة"[3].

---

[1]. **رائف محمد لبيب**، المرجع السابق، ص. 27.

[2]. **صباح العشاوي**، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة ، الدار الخلدونية ، الجزائر الطبعة ، 2010، ص. 28.

[3]. **صالح محمد محمود بدر الدين**، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث على ضوء قواعد القانون الدولي للبيئة و قرارات و توصيات المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص. 24.

يفهم من التعريف السابق أن التلوث البيئي هو أي تغيير كمي أو نوعي يؤثر على مكونات البيئة الطبيعية الحية و غير الحية، بحيث يؤدي إلى حدوث خلل في التوازن البيئي.

ثانيا: التلوث في اللغة الإنجليزية

يقصد بالتلوث Pollution كل إجراء يغير من الهواء و الماء و التربة على صلاحيتهم للاستخدام الآدمي.

ثالثا: التلوث في اللغة الفرنسية

Pollution لا يتغير في نطاق هذه اللغة عن معناه السابق حيث يقصد به إفساد وسط ما بإدخال ملوث ما.

الفرع الثاني: المفهوم الاصطلاحي للتلوث

لا يوجد تعريف ثابت و متفق عليه للتلوث، و إنما هناك اقتراحات بتعاريف حول نفس المعنى فيعرف بأنه:"حدوث تغيير أو خلل في الحركة التوافقية التي تتم بين العناصر المكونة للنظام الإيكولوجي بحيث تشل فاعلية هذا النظام أو تفقده القدرة على أداء دوره الطبيعي في التخلص الذاتي من الملوثات و خاصة العضوية منها بالعمليات الطبيعية "[1]، و يعرف أيضا بأنه: " وجود أي مادة في أي نظام بيئي ليست من خواصه، و لا من سمات عناصره سواء الحية أو الجامدة، أو وجود تغييرات في تركيبه مما يؤدي إلى التأثير في دورة المواد، و عمليات تبادل المادة و الطاقة والتمثيل الضوئي و غير ذلك مما يؤدي إلى تخريب أو تدهور النظام البيئي أو خفض قدرته الإنتاجية بشكل عام "[2].

[1]. **محمد حسين عبد القوي**، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية ، النشر الذهبي للطباعة مصر 2002 ، ص. 43.

[2]. **محسن أفكرين**، مرجع سابق ذكره، ص. 14.

كذلك عرف على أنه :" أي تغيير فيزيائي أو كيميائي أو بيولوجي مميز، يؤدي إلى تأثير ضار على الهواء أو الماء أو الأرض أو يضر بصحة الإنسان و الكائنات الحية الأخرى، و يؤدي إلى الإضرار بالإنتاج، نتيجة للتأثير على حالة الموارد المتجددة "[1].

المطلب الثاني: مصادر التلوث البيئي و أنواعه

إن التلوث متعدد المصادر (الفرع الأول) مما ترتب عنه وجوده على أنواع شتى (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مصادر التلوث البيئي

لم تعد آثار التلوث محصورة على بيئة ضيقة، بل أن طبيعته تسمح له بالانتشار إلى مسافات جغرافية تفوق الحدود الإقليمية، و قد أصاب التلوث كل عناصر البيئة الحيطة بالإنسان من ماء وهواء و غداء و تربة مما أدى إلى تعدد أنواع التلوث بالنظر إلى آثاره على البيئة و ارتباطا بمجاله الجغرافي.

و يعد الإنسان أول عوامل التلويث و تدمير النظام البيئي الكوني بسبب سوء تصرفه واعتداءاته العمدية و غير العمدية المتزايدة على البيئة المحيطة و بدأت البيئة بالفعل رغم نظامها البديع و إمكانياتها الكبيرة تنوء بما أصابها من جراء ذلك من تلوث و تعجز عن معالجته تلقائيا.

و مع ظهور الملوثات تضافرت كل عوامل الطبيعة رغما عنها على نشرها في أرجاء الأرض فقلما نجد منطقة في العالم تخلو من التلوث.

و ينقسم هذا النوع من التلوث إلى صنفين: طبيعي و صناعي.

أولا . التلوث الطبيعي

[1]. **صباح العشاوي**، المرجع السابق، ص. 29.

سمي كذلك لأن مصادره و طبيعته لا دخل للإنسان فيها و يتمثل في الزلازل، البراكين، الأمطار، السيول، الغبار و الأتربة المثارة بفعل الرياح و الدخان الناجم عن حرائق الغابات بشكل طبيعي و الكائنات الحية الدقيقة كالميكروبات و الجراثيم[1].

ثانيا. التلوث الصناعي

و هو ناجم عن فعل الإنسان و نشاطه و استعمالاته المختلفة و إفراطه في استعمال الطاقة واستعمال الوقود في إنتاجها إضافة إلى الملوثات الناتجة عن انبعاث العوادم من وسائل النقل والإشعاعات المؤدية المنبعثة من محطات توليد الطاقة الكهربائية هذه الأنشطة هي المسئولة عن بروز مشكلة التلوث في العصر الحاضر و بلوغها هذه الدرجة الخطيرة الذي تهدد الإنسان[2].

الفرع الثاني: أنواع التلوث البيئي

تتعدد أنماط التلوث و هي في تزايد مستمر و هذا مع تزايد و تنوع مصادر هذا الأخير، ولعل أهم هذه الأنواع نذكرها فيما يلي:

أولا: بالنظر إلى آثاره على البيئة:

هذا النوع ينقسم إلى أقسام تبدو من حيث الشكل تلوثا معقولا و خطرا و مدمراً سنفصلها كالآتي:

1- التلوث المعقول: و هو درجة محددة من درجات التلوث و لا يصاحبه أية مشاكل بيئية أو أخطار واضحة على البيئة أو الإنسان.

2- التلوث الخطر: هذا النوع من التلوث يتعدى خط الأمان ويبدأ بالتأثير السلبي على البيئة والإنسان و نجده لدى الدول الصناعية كحادثة ضباب الدخان التي شهدتها لندن عام 1952 وأدت إلى موت 4000 شخص و مائة ألف أصيبوا باضطرابات مرضية، و كذلك التلوث الذي حدث في

---

[1]. **علي موسى**، البيئة و الثلوث، مطبعة بن حيان، دمشق ، 1987سوريا، ص. 52.

[2]. **صباح العشاوي**، المرجع السابق، ص. 49.

إيطاليا عام 1976 نتيجة تسرب غازات سامة من أحد المصانع البتروكيمياوية أصفر على إخلاء سكان المنطقة من الأراضي الزراعية و إتلاف الماشية و تلوث نهر الراين عام 1986[1].

3- التلوث المدمر: و هو أخطر أنواع التلوث حيث تصل فيه الملوثات إلى الحد المدمر، و فيه ينهار النظام الإيكولوجي، و يصبح غير قادر على العطاء نظرا لاختلال التوازن بشكل جذري و حادثة تشر نوبيل أكبر دليل على ذلك، إلى جانب حادثه تسونامي اليابان.

ثانيا: بالنظر إلى نوع البيئة التي يحدث فيها:

أصبح الماء في البحار و الأنهار ملوث في حدود كبيرة أو قليلة بالفضلات و نفايات النفط بل و الماء المستعمل بنفسه و الهواء في أغلب المناطق المأهولة اختلفت فيه بنسبة الغازات المكونة له لصالح الضار منها و التربة انهارت بسبب المبيدات و الأسمدة الكيميائية و عليه تقسيم هذا النوع الهام إلى ثلاث أقسام.

المطلب الثالث: أثر التلوث البيئي على السلم و الأمن الدوليين

تتعرض كل عناصر المحيط من أرض و هواء و بحر إلى مخاطر تشكل تهديدات يترتب عنها نتائج وخيمة قد تؤدي إلى اختلال النظام الكوني و في الفروع التالية سنحاول شرح كل نمط من هذه التهديدات على حدا.

الفرع الأول: تهديدات الغلاف الجوي

عرف المشرع الجزائري التلوث الجوي بأنه: "إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاث غازات أو أبجرة أو أدخنة أو جزئيات سائلة أو صلبة من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي[1].

[1].كذلك تسبب تسونامي اليابان 2011/03/11 من اندلا ع الإشعاعات النووية إثر الحريق الذي اندلع في المفاعل 4 من محطة **فوكوشيما 1** قالت الجمعية النووية أن الإشعاعات قدر بـ 10 مليون مرة عن الحد الطبيعي لها و تحولت كارثة اليابان إلى تهديد نووي يحدق بالأرخبيل الياباني و الدولة المحيطة به.

أما المجلس الأوربي فقد عرف في إعلانه الصادر في 08 مارس 1968 تلوث الهواء بأنه: " وجود مواد غريبة في الهواء أو حدوث تغيير في تسبب المواد المكونة له و يترتب عليها حدوث نتائج ضارة "[2].

يتلوث الهواء كذلك من الانبعاثات الناتجة عن الوقود الأحفوري (الفحم و البترول) حيث تعتبر وسائل النقل المصدر الرئيسي للوقود المحترق وخاصة السيارات بالإضافة إلى المواد الضارة التي تنفثها المصانع و محطات توليد الكهرباء والطاقة والتدفئة المركزية و الفردية والأنشطة الصناعية و المنزلية المختلفة.

و الواقع أن النشاط الصناعي المكثف الذي يدفع الهواء الملوث للجو و الأدخنة التي تزيد بشكل كارثي، يؤدي إلى الاختناق و خاصة في المدن الكبرى بسبب الحاجات المنزلية والصناعات التي تتركز في المدن و خاصة معامل الاسمنت و الصناعات الكيميائية والبتروكيميائية، بالإضافة إلى تراكم غاز ثاني أكسيد الكربون في طبقات الجو الوسطى، مشكلة ما يسمى بالبيت الزجاجي، الذي يرفع درجة حرارة الأرض.

و الأخطر أن تراكم الغبار في الهواء يؤثر على انخفاض النور المنعكس على الأرض وبالتالي ينخفض الإشعاع الشمسي القادم إلى الأرض و تزداد كمية الغيوم و من ثم تنخفض درجة حرارة الأرض.

كما أنه هناك عوامل أخرى تساهم في تلوث الجو المتمثلة في الكميات الهائلة من الرماد والدخان الذي تطلقه البراكين و لا تنسى التجارب النووية التي تلعب دورا كبيرا في إطلاق كميات من الشوائب المشعة في الهواء حيث تعمل الرياح و العواصف على نقل هذه الملوثات من مكان لآخر مما قد يعرض جميع البشر للإصابة بالكوارث، و تلعب الحروب دورا هاما في مجال التلوث الجوي نتيجة

---

[1]. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 43 القانون 03-10 المتعلق بقواعد حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المؤرخ في 20 جمادة الأول1424 الموافق 20 يونيو 2003 ص .10.

[2]– **صباح العشاوي**، المرجع السابق، ص. 52.

لما تطلقه الأسلحة من أدخنة في الجو، بالإضافة إلى ما تحدثه من حرائق و ما تطلقه من غازات كالأسلحة الكيماوية و البيولوجية المحرمة دوليا.

- **الأسلحة الكيماوية**

هي عبارة عن مواد أو مركبات تسبب لمن يلمسها أو يمسها أو يتداولها الضرر أو الموت، سواء كانت غازية أو سائلة أو شبه صلبة سريعة التطور في الجو، و تنطلق من الطائرات أو تكون في أوعية مثبتة بالقذائف و تنفجر معها و قد تخرج الكيمياويات السامة على شكل أبخرة مميتة مثل غازات الأعصاب و تعتبر من أخطر أنواع الأسلحة الكيماوية حيث أنها تؤدي إلى الشلل أو الموت.

أما الأسلحة البيولوجية فتحتوي على سموم بعض الجراثيم أو الجراثيم المرضية نفسها، ويهدد انتشارها في الجو بآثار مرضية على نطاق واسع[1].

و بهذا تعتبر التلوث الهوائي من أخطر أنواع التلوث البيئي على صحة وسلامة الإنسان خصوصا وعلى المكونات البيئية إذ أنه المسؤول سنويا عن مئات الآلاف من الوفيات، و عن ملايين الحالات المرضية و عن اندثار مساحات واسعة من الغابات و الأراضي الزراعية وتدهور الانهيار والبحيرات وتآكل المباني و المنشآت الأثرية و بعض مظاهر تلوث الهواء.

- **الضباب الدخاني**

و هو عبارة عن مزيج غازي سام يلوث الأجواء و زيادة كمية الملوثات في الجو تعد سببا لزيادة عدد أيام الضباب و التغييم خاصة في المدن الكبرى و الصناعية فعند اتحاد الضباب مع الدخان يشكل ما يسمى (بالضبخان) و الذي يصبح عند درجة معينة ساما جدا و يشكل طبقة غازية كثيفة و سوداء بالقرب من سطح الأرض فيؤدي إلى انخفاض مجال الرؤيا، و إلى الاختناق وأمراض الجهاز العصبي و تهيج العيون و أمراض الرئة و التنفس، و غالباً ما يحدث الضبخان في لندن و أمريكا.

- **الأمطار الحمضية**

[1]. **صباح العشاوي**، المرجع السابق، ص. 52.

هي ظاهرة حديثة تزامنت مع الثورة الصناعية في القرن التاسع عشر هذه الأمطار تنتج من ذوبان الغازات الحمضية (كالدخان و الرماد) الذي يتصاعد من مداخن المصانع و محطات التوليد التي تعمل بالوقود فتنتقل لمسافات بعيدة و عبر الحدود الوطنية غالبا، فتذوب هذه المواد في بخار الماء الموجود في الجو و تتحول إلى أحماض تنتهي بالتساقط بشكل أمطار أو ثلوج حمضية على الأرض وأطلق العالم السويدي **سفانت أودبن** أحد علماء التربة على هذه الأمطار تسمية حرب الإنسان الكيميائية ضد الطبيعة[1].

تؤدي الأمطار الحمضية إلى تلف التربة الزراعية و المحاصيل و الغابات فعندما تسقط على الأشجار تعريها من أوراقها نتيجة وجود المواد السامة و الملوثة في مياه الأمطار و تسبب للأشجار ما يسمى (بصلع الأشجار).

- **الاحتباس الحراري**

يحدث ذلك عند ارتفاع حرارة كوكب الأرض بصورة عامة و انحباسها بين سطح الأرض والهواء مما يسبب تراكم ثاني أكسيد الكربون في الجو و بذلك يسمح لأشعة الشمس بالنفوذ إلى سطح الأرض و لا يسمح له بالانعكاس و العودة إلى الفضاء أي يتصيدها و يحبسها فترتفع حرارة الجو و تتفاقم بسبب هذا الغاز الناتج عن حرق كميات كبيرة من الوقود الاحفوري و احتباس حرارة الشمس يؤدي إلى تسخين مجمل الكرة الأرضية و ذوبان الجليد في القطبين المتجمدين الشمالي و الجنوبي و اختلال توازن المناخ الذي سينعكس سلبا على التوازن البيئي.

- **تلوث طبقة الأوزون**

إن الغلاف الجوي محاط بطبقة من غاز الأوزون لحماية الكائنات بما في ذلك الإنسان هذه الطبقة التي تتكون في الطبقات العليا من الجو الستراتوسفير التي تمثل درعا واقيا يحمي الكائنات الحية التي تعيش على سطح الأرض من عوامل الأشعة فوق البنفسجية المدمرة، حيث الأوزون يقوم

[1].**عبد القادر رزيق** مخادمي، التلوث البيئي مخاطر الحاضر و تحديات المستقبل، د.م.ج، الجزائر، ص. 44.

بامتصاص قدر كبير من هذه الأشعة الصادرة عن الشمس فلا يصل إلى سطح الأرض إلا قدر معتدل لا تؤثر في حياة الكائنات الحية[1].

و يحدث الخلل و تتولد الخطورة عندما يتناقص الأوزون بمعدل أعلى من معدلات تكونه، فيعجل بإزالة الغاز من طبقة الاينوسفير مما يزيد كمية الأشعة و بالتالي تنفذ هذه الأشعة الضارة إلى سطح الأرض مما يؤدي للإصابة بالأمراض المختلفة و خاصة سرطان الدم و الجلد، وإحداث تغيير في العوامل و الصفات الوراثية لبعض الكائنات الدقيقة عن طريق إتلاف الحمض النووي المعروف باسم D.N.A و تلف الجهاز المناعي المقاوم للأمراض السرطانية وغيرها من الأمراض الخطيرة[2].

أهم المواد التي تلوث طبقة الأوزون هي:

أكاسيد النتروجين التي تطلقها الطائرات النفاثة أو تخلفها التفجيرات النووية و قد اكتشف العلماء في عام 1980 أن الأوزون فوق القارة القطبية يتخلخل في كل ربيع فأطلقوا على ذلك ثقب الأوزون وذلك نتيجة للتلوث المستمر بغاز الكربون الذي يستخدم في دوائر التبريد للثلاجات وأجهزة التكثيف وصناعة العطور و أكاسيد النتروجين التي تنطلق من الأسمدة الأزوتية.

فعند تصاعد كل هذه الغازات في الجو أي في الطبقات العليا منه و تتعرض للأشعة فوق البنفسجية تنحل جزئياتها و تنطلق منها ذرات الكلور النتنة التي تتحول الأوزون إلى أوكسجين و تؤدي في النهاية إلى اختلال طبقة الأوزون ثم تدميرها.

يبقى خطر طبقة الأوزون قائم و عدم التمام ثقب الأوزون للأسباب التالية:

- تكرار صعود و هبوط الطائرات النفاثة بحيث أنها تجعل الأشعة فوق البنفسجية تخترق هذه الطبقة وهذا النوع من التلوث لا يمكن لأي دولة أن تعالجه بمفردها.
- كثرة إطلاق الصواريخ الحاملة للأقمار الصناعية و سفن الفضاء.
- المبيدات و المعطرات المحملة بغازات عالية التطاير.

---

[1]. **عبد القادر رزيق مخادمي**، مرجع سابق ذكره، ص.42.

[2]. **صباح العشاوي**، المرجع السابق، ص. 59.

- زيادة أشعة الشمس و ارتفاع حرارة الجو و ذوبان الثلوج عند القطبين و اختلال الطقس[1].

الفرع الثاني: التهديدات التي تتعرض لها الأرض

و يقصد بذلك إدخال مواد غريبة في التربة تسبب تغييرا في الخواص الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية لها، من شأنها القضاء على الكائنات الحية التي تستوطن التربة و تسهم في عملية التحلل المواد العضوية التي تمنح التربة قيمتها و صحتها و قدرتها على الإنتاج.

و لكن التربة في الوقت الحاضر تعرضت لتدهور سريع بمكوناتها العضوية و غير العضوية بفضل الملوثات الكيميائية الناتجة عن الإسراف في استخدام المخصبات و المبيدات إلى جانب التلوث بالنفايات و المواد المشعة و الأمطار الحمضية و الإجهاد الزراعي و التوسع العمراني والتجريف، مما أفقدها خصوبتها و ازدادت نسبة جفافها و تصحرها.

- **ملوثات التربة**

تؤثر على التربة ملوثات عديدة تأتي في مقدمتها الملوثات الكيماوية بمختلف أنواعها وأهمها:

أولا: المبيدات الحشرية: يؤدي التلوث الكيميائي للتربة نتيجة الاستخدام الواسع للمبيدات في الزراعة إلى تأثيرات على الإنسان و الحيوان و النبات كما سبق و أن ذكرنا، حيث تقدر منظمة الصحة العالمية أن نحو مليون شخص يتسممون كل عام بالمبيدات و من 3 إلى 20 ألف حالة وفاة كل عام يسببها و أن الإسراف الشديد في استعمالها أصبح موجودا في أنسجة الإنسان في كل مكان على سطح الأرض[2]، و يساء استخدام الكيمياويات الزراعية بصورة خطيرة في الدول النامية حيث لا تتسم القوانين التي تحكم استخدام المبيدات بالصرامة الكافية نصا وتطبيقا.

إن المنتجات التي تحظر أو يقيد استخدامها في الدول المتقدمة ما تزال تتوفر على نطاق واسع في الدول النامية، بالرغم ما تحمله من أضرار حيث أنها تفسد الموارد المائية لما تحتويه مياه الصرف

---

[1]. **مختار محمد كامل**، البيئة و عوامل التلوث البيئي و طرق انقاد البشرية، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، مصر، 1997، ص. 113.

[2]. **صباح العشاوي**، المرجع السابق، ص. 62.

غالبا من نسب مرتفعة من الأملاح إلى جانب المغذيات التي تتسبب في تكاثر طبقات الطحالب في البحيرات والخزانات و المياه الساحلية الضحلة[1].

ثانيا: المخلفات الصلبة

و هي كل ما يتخلف عن الإنتاج و الاستهلاك من المواد الصلبة كبقايا الغذاء، الورق، البلاستيك، الزجاج، العلب المعدنية، بقايا الأجهزة الصغيرة، ...الخ، بالإضافة إلى المخلفات الناتجة عن الأنشطة الصناعية، الزراعية، العمرانية و المنزلية و لضخامتها لم تعد البيئة قادرة على استيعابها و التخلص منها بالوسائل الطبيعية.

لذا بدأ الإنسان يتخلص منها بإلقائها في البحار أو طمرها في باطن الأرض و تغطيتها بالتراب أو الرمال مما يؤدي إلى تلوث التربة و هشاشتها و عدم صلاحيتها للبناء أو الزراعة، أو التخلص منها بطريقة أخرى كإحراقها أو تخميرها و استخدامها في توفير الطاقة للاستعمال المنزلي أو تدويرها و إعادة استخدامها في إنتاج سلع جديدة.

ثالثا: التلوث بالإشعاع: أخطر أنواع هذا التلوث هو الغبار النووي المليء بالنظائر المشعة، فعندما يمتزج هذا الغبار بالسحاب و تسقط الأمطار تلوث التربة بالإشعاع الذي يدور يمتد للنبات بما يمتصه من هذه المواد فيلوثه و الأكثر خطورة من ذلك دفن النفايات النووية في باطن الأرض مما يؤدي إلى تلوث التربة بالإشعاع و تأتي في المقدمة الدول التي تملك الأسلحة النووية و تقيم محطات القوى التي تعمل بالطاقة النووية.

إن الملوثات تشكل تهديدا كبيرا على البيئة البرية، لما لها من انعكاسات سيئة على الصحة العامة، كما أنها تؤثر على الاقتصاد الوطني نتيجة لما تلحقه بالأرض و مصادر المياه من إفساد.

[1]. تقرير لجنة منظمة الصحة العالمية للصحة و البيئة بعنوان (أصحتنا من سلامة كوكبنا)، ص. 6.

الفرع الثالث: التهديدات التي يتعرض لها البحر

الماء ركن أساسي من الأركان التي تهيئ الظروف الملائمة للحياة واستمرارها ويعتبر الهيدروجين الذي يشكل ثلثي تركيب الماء حجما، هو أساس كل العناصر والأصل الذي تولدت منه.

فالتلوث يمكن أن يصيب الماء و جميع المسطحات المائية الموجودة على سطح الأرض وتختلف درجة كل مسطح بحسب كمية الملوثات التي تنساب إليه، و نجد أن معظم المسطحات المائية يتصل بعضها بالبعض الآخر لذلك يطبق على المحيطات و ينتقل إلى المياه البعيدة والقريبة من موقع التلوث[1].

استمرار وتيرة التلوث على ما هي عليه بازدياد أنواع الملوثات سينتج عنها مستقبلا تحول مياه البحار و المحيطات و الأنهار بل و حتى المياه الجوفية إلى ترسانة ملوثات، فالتلوث أصبح يطال اليوم كل مواطن المياه حتى أن المياه التي نشربها هي بمثابة سم بطيء.

تنتشر الملوثات في الماء عن طريق التيارات المائية و حركات المد و الجزر و عن طريق السلسلة الغذائية أي من الكائنات الحية إلى الأخرى وصولا للإنسان و بالتالي فإن جميع البشر عرضة لهذا النوع من التلوث و بدرجات متفاوتة.

عرف المشرع الجزائري التلوث المائي بأنه: "إدخال أية مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية أو الكهربائية أو البيولوجية للماء و تتسبب في مخاطر على صحة الإنسان، و تضر بالحيوانات و النباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه"[2].

– مصادر تلوث المياه

[1]. **صباح العشاوي**، المرجع السابق، ص. 72.

[2]. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 43، 20 جويلية 2003، ص. 10.

ينشأ تلوث المياه عموما نتيجة لطرح كميات هائلة من الملوثات المختلفة المصادر و مصادر تلوث المياه عديدة و كثيرة و من المحتمل أن تظهر في المستقبل مصادر جديدة نتيجة للتقدم المستمر في مجال العلم و التكنولوجيا و الصناعة و يمكن أن نذكر بعض هذه المصادر فيما يلي:

◀ **أولا:** صرف مخلفات المدن التي تشمل مجاري المنازل و المباني العامة و المستشفيات وغيرها حيث يتم التخلص منها بإلقائها في الأنهار و البحيرات حتى أن هذه العملية تتم على الصعيد الرسمي في بعض الدول النامية التي مازالت تفتقر إلى وسائل معالجة هذه المخلفات[1].

◀ **ثانيا:** صرف مخلفات المصانع السائلة بما فيها التلوث الحراري في الفضلات الإشعاعية حيث تقوم الكثير من المصانع بطرح فضلاتها في الأنهار و البحار و هذه الفضلات سامة وخطرة وهي في معظمها مركبات كيميائية.

في بعض الدول النامية المياه الجوفية فيها تعرضت للتلوث من جراء دفن النفايات السامة في أراضيها.

◀ **ثالثا:** صرف مياه الأرض الزراعية و ذلك نتيجة لما تحتويه من أسمدة كيمياوية والمبيدات الحشرية يتم التلوث نتيجة للاستخدام المكثف لتلكم الأسمدة التي تحملها مياه الري إلى الأنهار والبحار.

◀ **رابعا:** مجاري الصرف الصحي أو النفايات الآدمية والتي بدورها تحمل بقايا البشر والمنظفات العسرة التي تلوث المياه و تؤثر على الكائنات الحية التي تعيش فيها و لاسيما الأسماك التي يأكلها الإنسان و تصله نسبة من التلوث الموجود بها لتتراكم في جسمه و كذلك هو الأمر بالنسبة للطيور التي تأكل هذه الأسماك و يصيبها التلوث.

– صور تلوث المياه:

[1]. **صباح العشاوي**، مرجع سابق، ص. 74.

أدى التقدم و التوسع الصناعي إلى استهلاك مزيد من الطاقة و بالتالي إلى بناء ناقلات نفط عملاقة، و تضخم الأساطيل و ازدياد ما نلقيه من مخلفات و تكاثر نسبة الحوادث والكوارث البحرية المسببة للتلوث البحري الذي يتمثل في تلوث المحيطات و تلوث البحار.

أولا: تلوث المحيطات

تتعرض المحيطات إلى التلوث بفعل الرياح التي تنقل الملوثات و المجاري عبر المعالجة التي تصب في البحار فتترسب فيها و نتيجة لتيارات المحيط تحملها من مصادر معينة إلى المحيطات، فنجد في بعض المحيطات و خاصة المحيط الهادي طيور بحرية مختلفة تتغذى على الأسماك الصغيرة، و هذه الأسماك تحتوي على تركيزات كثيرة من هذه الملوثات الكيميائية بالرغم من أنها تعيش بعيدا عن المصانع و مصبات الأنهار، إلا أن التلوث يطالها.

و لا يقل الأمر أهمية من الانفجارات التي تتم تحت الماء سواء منها الطبيعية كالبراكين أو تلك التي تحدث بفعل الإنسان كإجراء التجارب النووية في أعماق المحيطات والإشعاعات الناجمة عن تبريد المحطات النووية و الصواريخ النووية و إغراق المخلفات بأنواعها، ولبيان فداحة هذه المشكلة و خطورتها يكفي أن نذكر أن أمريكا وحدها قامت في عام واحد بإغراق عشرة ملايين أطنان من المخلفات في المحيطات.

و قد تلعب الحروب اللاإنسانية دورا هاما في التلوث فقد كشف الدكتور **ألكسندر كافكا** عضو الأكاديمية الروسية للعلوم أن الدول التي شاركت في الحرب العالمية الثانية قد ألقت بما يزيد عن 300 ألف طن من الذخائر و القنابل الكيمياوية في قعر المحيط في مواجهة الساحل الدانمركي.

و في الآونة الأخيرة تعرضت الذخائر و القنابل للصدأ و حدثت ثقوب فيها أدت إلى إطلاق كميات كبيرة من الغازات السامة تحت الماء و خلال فترة بسيطة جدا ستحملها التيارات البحرية إلى باقي السواحل الأوربية و تؤدي إلى تلويث المناطق الساحلية و إلحاق أضرارا بيولوجية بعيدة المدى التي تنتقل من الآباء إلى الأبناء[1].

[1]. **صباح العشاوي**، المرجع السابق، ص. 79.

ثانيا: تلوث البحار:

خلق الله سبحانه و تعالى الماء و جعله عنصرا أساسيا من عناصر الحياة، يبدو أن الإنسان لم يبال بهذه النعمة و راح يعبث بها على هواه، متجاهلا قوله تعالى: ﴿**أفرءيتم الماء الذي تشربون، أنتم أنزلتموه من المزن أم نحن المنزلون، لو نشاء جعلناه أجاجا فلولا تشكرون**﴾[1].

البيئة البحرية تتكون من مياه المحيطات و البحار، و قد استقر تعريف البحار في فقه القانون الدولي على أنها تمثل مجموع المساحات المغطاة بالمياه المالحة المتصلة ببعضها البعض اتصالا حرا.

أما تلويث البحار فقد عرفته منظمة التغذية و الزراعة بأنه: إدخال الإنسان في البيئة البحرية مواد يمكن أن تسبب نتائج مؤذية كالإضرار بالثروات البيولوجية و الأخطار على الصحة الإنسانية، و عرقلة النشاطات البحرية بما فيها صيد الأسماك و إفساد مزايا مياه البحر عوضا عن استخدامها و الحد من الفرص في مجالات الترفيه.

و تعرفه اتفاقية قانون البحار لعام 1982 في الفقرة الأولى من المادة 04 على أنه :" إدخال الإنسان في البيئة البحرية بما في ذلك مصاب الأنهار، بصورة مباشرة أو غير مباشرة مواد أو طاقة تنجم عنها أو يحتمل أن ينجم عنها آثار مؤذية مثل الإضرار بالموارد الحية و الحياة البحرية و تعريض الصحة البشرية للأخطار و إعاقة الأنشطة البحرية بما في ذلك صيد الأسماك و غيره من أوجه الاستخدام المشروع.

يمكن تحديد أنواع المواد الملوثة التي تجد طريقها لمياه البحر بما يلي:

1- التلوث البحري بالنفط: يعد من أخطر الملوثات في عصرنا الحديث فالنفط المنساب على سطح البحر يكون طبقة زيتية سوداء تحجب الأوكسجين و الضوء فيمنع التنفس عن الأسماك ويعيق حركة الطيور البحرية فتموت بأعداد كبيرة.

[1]. **سورة الواقعة**، الآيات: 68 ،69 ، 70.

التلوث البحري أيضا عن عمليات نقل البترول أثناء تحميله أو تفريغه من مواقع استخراجه وتكريره إلى مواقع استخدامه و ذلك فيما تتعرض له ناقلات البترول من حوادث وأكبر حادث وقع في تاريخ الملاحة البحرية حتى الآن تحطم الناقلة العملاقة **أماكو كاديز** بالقرب من غرب فرنسا عام 1978 مما أدى إلى انسياب كمية النفط التي تحملها في البحر و البالغة 228000 طن حيث تكونت بركة سوداء و أثناء المد و الجزر استقرت على المناطق الساحلية[1].

و تشير الإحصائيات إلى أن أخطر حالات التلوث البحري هي الناتجة عن التصادم والجنوح لناقلات البترول و اشتعال النفط كما حدث في حرب الخليج الأولى، التلوث الناجم من جراء عملية تنظيف الناقلات بغسل الصهاريج بالمياه مما يسبب تلوثا للشواطئ إلى جانب إلقاء هذه الناقلات النفطية بفضلاتها في البحار أو نتيجة حصول عطل فني فتلجأ هذه الناقلات إلى تخفيف حمولتها لتواصل الرحلة بسلام[2].

و يشكل التلوث خطورة كبيرة على الكائنات الحية لاحتوائه على كثير من المركبات العضوية التي تتجمع في بعض الأنسجة الحية، وبعض هذه المركبات بسبب الأورام والأمراض الخطيرة، و يتم التخلص من بقع النفط المتسرب على سطح الماء إما بإحراقه أو باستخدام المنظفات الصناعية أو بزرع ميكروبات خصيصا لأكل الزيوت و قد تم اختراع العديد من الميكروبات التي يمكنها ابتلاع الزيت أكثر من البكتيريا الطبيعية، و ذلك برش بقع الزيت بحقنة من هذه البكتيريا.

2- التلوث البحري الناتج عن الإغراق: عرفته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بأنه: " التخلص من النفايات أو المواد الأخرى و ذلك بإلقائها في البحر سواء عن طريق السفن أو الطائرات أو الأرصفة و غيرها من المنشآت البحرية الأخرى".

و قد أصبح الإغراق محل اهتمام خاص على المستوى الدولي والإقليمي خاصة بعد أن أصبحت ظاهرة النفايات الذرية تمثل نسبة عالية من المواد التي يجري التخلص منها عن طريق الإغراق

---

[1]. **صباح العشاوي**، نفس المرجع السابق، ص. 82.

[2]. كذلك ينجم التلوث بامتداد عمليات الحفر إلى المناطق البحرية لاستخراج النفط من أعماق البحار، و قد شهد الخليج العربي عدة حوادث من هذا النوع بحيث يوجد 214 بئرا بحريا، تسرب منه النفط عمليتي الحفر و الاستغلال.

والبحار رغم ضخامتها لم تعد قادرة على استيعاب الملوثات خاصة في ظل التطور الصناعي المعقد الذي أفرز مواد كيماوية ونفايات سامة شديدة الخطورة على الحياة البيئية وكانت الدول في السابق و لازالت خاصة المتقدمة صناعيا تلقي بفضلاتها في البحار، لاسيما البحار العالية، وكانت كميات هائلة بلغت ملايين الأطنان، مما زاد خطورة هذا النوع من التلوث مبدأ حرية المرور بأعالي البحار، إذ تخضع لمراقبة السلطة الدولية والتي تسيء استعمال حقها في البحار[1].

3- التلوث البحري النووي: هو أخطر الملوثات جميعا، و مصدره في تجارب التفجيرات النووية و الانبعاثات النووية التي تصدر من وسائل النقل التي تعمل بالوقود النووي.حيث زاد معدل تصريفه النفايات النووية في البيئة البحرية خلال العشر سنوات الأخيرة بصورة مذهلة حيث تعودت بعض الدول الأوربية على دفن هذا النوع من النفايات في المحيط الأطلنطي على عمق 4000 قدم تحت سطح الماء إلى أن بلغ إجمالي ما دفن منها في عمق المحيط خلال الفترة من سنة 1976 إلى غاية 1982 حوالي 40000 طن.

ازداد التلوث البحري بالمواد المشعة نتيجة زيادة دفن النفايات الخطرة في أعماق البحار والمحيطات خاصة المياه الإقليمية للدول النامية، فقد طرحت إحدى السفن الإيطالية 2200 طن من النفايات المشعة الخطرة في مياه ليبيا الإقليمية و كذلك ألقت سفينة زنوبيا 300 طن من المواد الخطرة أمام الشواطئ اللبنانية وكذلك السفينة **بروأمريكانا** التي تخلصت من حمولتها من النفايات الخطرة في مياه البحار الإقليمية العربية عام 1989.[2]

المبحث الثاني: الجهود الدولية لمكافحة المشكلات البيئية

أمام تعاظم ظاهرة التلوث البيئي سارعت أطراف المجتمع الدولي إلى إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية – المطلب الأول- وأخرى إقليمية- المطلب الثاني –، كما كرست المنظمات الدولية جهود كبيرة في التصدي لهذا المشكل- المطلب الثالث-.

---

[1]. **صباح العشاوي**، نفس المرجع السابق، ص. 84.

[2]. **صباح العشاوي**، المرجع أعلاه، ص. 85.

المطلب الأول: الجهود الدولية العالمية

ذكرنا أن المنظمات الدولية تلعب دورا هاما في مجال حماية البيئة الإنسانية و الحفاظ عليها، و الحقيقة أن أنشطة هذه المنظمات متعددة، سواء تعلق ذلك بإعداد الاتفاقيات الدولية أو بإصدار إعلانات المبادئ أو بإنشاء الهيئات التي تسهر على حماية البيئة.

و على ذلك فمن أوجه نشاطات المنظمة الدولية في مجال حماية البيئة نجد إدراج الاتفاقيات الدولة المتعلقة بحماية البيئة عن طريق المنظمات الدولية العامة و المتخصصة كمنظمة الأمم المتحدة والمنظمة البحرية الدولية، و منظمة اليونسكو، و منظمة الأغذية و الزراعة، ومجلس أوربا، و منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية.

و قد كانت مجالات البيئة الثلاثة (البحار و الهواء و التربة) محلا لإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي دعت إليها المنظمات الدولية المختلفة و لذلك فسوف نعرض للمعاهدات التي تناولت هذه المجالات في الفروع الثلاثة الآتية:

الفرع الأول: المعاهدات الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية

و من بين المعاهدات الدولية العديدة المتعلقة بحماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها، والتي ساعدت المنظمات في إبرامها نذكر:

أولا: اتفاقية لندن الدولية:(لمنع التلوث بزيت البترول في البحار عام 1954)

على إثر مناقشات المجلس الاقتصادي و الاجتماعي التابع للأمم المتحدة عام 1950 حول تزايد حالات التلوث البحري الناشئ عن تفريغ البترول من السفن و غيرها، انعقد في لندن، مؤتمر

دولي لعلاج مشكلة التلوث البيئة البحرية بالبترول في الفترة من 26 أبريل إلى 12 مايو 1954 و أسفر هذا المؤتمر عن إبرام اتفاقية دولية في 12 مايو 1954[1]،

و أصبحت سارية المفعول في 26 مايو 1954 و لقد طرأت على هذه الاتفاقية عدة تعديلات في أعوام 1962 و 1969 و 1971 بناء على اقتراحات من المنظمة البحرية الدولية.

و تهدف هذه الاتفاقية و تعديلاتها المتلاحقة إلى مكافحة التلوث البحري بزيت البترول، و ذلك بتحديد مناطق معينة يحظر التصريف العمدي للزيت و مختلفات فيها.

و تسري أحكام هذه الاتفاقية على السفن المسجلة في إقليم أي من الدول الموقعة كما تسري على السفن الدول غير الموقعة بشرط ألا تقل حمولاتها عن 150 طن و قد وضعت هذه الاتفاقية قواعد موضوعية بخصوص تفريغ البترول في مياه البحر و شروطه، و قررت أن أي تفريغ على خلاف أحكامها يعد غير مشروع و محظور بل و يعد جريمة يعاقب عليها وفقا لقانون دولة الإقليم الذي حدث فيه التفريغ (المادة السادسة من الاتفاقية) أو قانون دولة العلم.

ثانيا: اتفاقية جنيف لقانون البحار عام 1958:

عقدت منظمة الأمم المتحدة المؤتمر الأول لمناقشة قانون البحار في جينيف عام 1958 و قد أسفر هذا المؤتمر عن إبرام أربع اتفاقيات دولية و هي:

① اتفاقية جينيف للامتداد القاري و التي أصبحت سارية المفعول في 10 يونيو 1964.

② اتفاقية جينيف الخاصة بأعالي البحار و التي دخلت دور النفاذ في 30 سبتمبر 1962.

③ اتفاقية جينيف للبحر الإقليمي و المنطقة الملاصقة و التي دخلت دور النفاذ في 10 سبتمبر 1964.

④ اتفاقية جينيف الخاصة بالصيد و المحافظة على الموارد الحية في أعالي البحار و التي أصبحت نافذة في 20 مارس 1966.

[1]. **رياض صالح أبو العطا**، حماية البيئة من منظور في ضوء القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص. 112.

و على الرغم من أن هذه الاتفاقيات الأربع قد أرست القواعد التقليدية لقانون البحار لأنها كانت بقصد تقنين القانون الدولي البحري أكثر منها بقصد حماية البيئة البحرية فقد أدرك المؤتمرون أن منطقة أعالي البحار هي أكثر المناطق تعرضا للتلوث الذري و تلجأ الدول المتقدمة تكنولوجيا إلى إجراء تجاربها النووية أو تصريف مخلفاتها المشعة فيها.

حيث قررت 24 من اتفاقية أعالي البحار أنه على الدول المتعاهدة إصدار لوائح للسفن لمنع التلوث البحري الناتج عن تفريغ المواد البترولية من السفن و أنابيب البترول.

كما توجد بعض النصوص في اتفاقية الامتداد القاري تشمل الإجراءات اللازمة لحماية البيئة البحرية من التلوث و أخرى لضمان سلامة البيئة البحرية[1].

ثالثا: اتفاقيات بروكسل عام 1969

في أعقاب غرق ناقلة البترول الليبيرية توري كانيون أمام شواطئ المملكة المتحدة في مايو 1968 دعت المنظمة البحرية الدولية إلى عقد مؤتمر دولي في بروكسل في الفترة من 10 إلى 20 نوفمبر 1969 لتدارك عيوب اتفاقية لندن عام 1954 و ذلك بسبب عدم و لوضع كفايتها لمواجهة حالات التلوث الناتج عن كوارث السفن في أعالي البحار و لوضع القواعد القانونية الدولية المتعلقة بمكافحة التلوث البحري.

و لقد أسفر هذا المؤتمر عن إقرار اتفاقيتين:

الاتفاقية الأولى: هي الاتفاقية الخاصة بالتدخل في أعالي البحار في حالات الكوارث الناتجة عن التلوث بالنفط و المعروفة باسم اتفاقية بروكسل عام 1969 حيث عقدت هذه الاتفاقية في 19 نوفمبر 1969 و دخلت دور النفاذ في 6 مايو 1975.

و تتعلق بالتدخل في أعالي البحار في الحالات التي ينتج عنها أو يحتمل أن ينتج عنها التلوث البترولي و قد أعطت هذه الاتفاقية للدولة الساحلية سلطة اتخاذ التدابير الوقائية في أعالي البحار التي

[1]. تضمن نص المادة 25 من نفس الاتفاقية إجراءات منع التلوث الإشعاعي و التلوث الناتج عن المواد الضارة الأخرى، و تضع كل دولة هذه القواعد إما منفردة أو بالتعاون مع غيرها من الدول الأخرى و المنظمات الدولية المتخصصة.

ينتج عنها تلوث البيئة البحرية بالبترول و الذي يمتد أثره إلى سواحل هذه الدولة، على أن نطاق التدابير التي تتخذها الدولة الساحلية يجب أن تتناسب مع الضرر القائم أم المهددة به.

و طبقا للأحكام الاتفاقية تلتزم الدول بإبلاغ المنظمة البحرية الدولية بالعقوبات المفروضة من جانب المخالفات (مادة 316) و يشترط ألا تقل العقوبات المفروضة من جانب أية دولة في حالة التفريغ غير القانوني للبترول أو مخلوطه من السفن خارج البحر الإقليمي لتلك الدولة عن مثيلتها في البحر الإقليمي.

الاتفاقية الثانية:فهي الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن التلوث بالزيت، أو المعروفة باسم اتفاقية بروكسل عام 1969 ،[1] و تهدف إلى توفير التعويض الملائم للأشخاص المصابين بضرر ناتج عن تلوث البحار بزيت البترول و الذي ينتج عن تسرب أو تفريغ البترول من السفن البحرية على أن تقع المسؤولية مطلقة بمعنى أنها مسؤولية موضوعية لا يشترط فيها إثبات ركن الخطأ بل يتحقق هذا الأخير بمجرد حدوث الضرر كما تنص الاتفاقية على المسؤولية التضامنية للملاك في حالة تسبب سفينتان أو أكثر في حدوث الضرر.

رابعا:الاتفاقية الدولية المتعلقة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الضرر الناتج عن التلوث بالنفط:– بروكسل 1971 –

دعت المنظمة البحرية الدولية إلى عقد مؤتمر دولي لإعداد اتفاقية خاصة بإنشاء صندوق دولي لتعويض الأضرار الناشئة عن تسرب النفط من السفن أو صرفه في البحر و قد انعقد هذا المؤتمر في بروكسل في الفترة من 29 نوفمبر إلى 18 ديسمبر 1971 و أسفر عن توقيع الاتفاقية الدولية الخاصة بإنشاء صندوق للتعويض عن الضرر الناتج عن التلوث بالنفط ودخلت هذه الاتفاقية دور النفاذ في 16 أكتوبر 1978[2].

[1].عقدت هذه الاتفاقية في 1969 و دخلت دور النفاذ في 19 يونيو 1975.

[2]. تهدف هذه الاتفاقية إلى استخدام حصيلة هذا الصندوق من أجل تغطية التكاليف الخاصة بتنظيف و إزالة التلوث البترولي و التعويض عنه.

خامسا: الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية في مجال النقل البحري للمواد النووية:– بروكسل 1972 –

أبرمت هذه الاتفاقية تحت إشراف المنظمة البحرية الدولية في 17 ديسمبر 1972 و دخلت دور النفاذ في 15 يوليو 1975 و تهدف إلى تحديد المسؤولية المدنية عن أضرار المواد النووية التي تحدث أثناء عملية النقل البحري لمادة نووية و تركز هذه الاتفاقية المسؤولية المدنية عن الضرر الذي ينتج بسبب حادث نووي أثناء عملية النقل البحري للمواد النووية على الشخص القائم بتشغيل المنشأة النووية دون غيره من الأشخاص و لا تقتصر على الضرر الحادث أثناء عملية النقل بل تمتد لتشمل الأضرار التي تلحق بوسائل النقل أو المنشأة بذاتها.

سادسا: الاتفاقية الدولية الخاصة لمنع التلوث الذي تتسبب فيه السفن: – لندن 1973 –

تبين المنظمة البحرية الدولية أن اتفاقية لندن عام 1954 و ما طرأ عليها من تعديلات أعوام 62 – 69 – 1971 لم تعد صالحة لمواجهة التلوث البحري بسبب زيادة كميات النفط المنقول عبر البحار و بسبب تطور مفهوم حماية البيئة البحرية و هذا فضلا عن أن هذه الاتفاقية قد ركزت على التلوث الناتج عن النفط مخلفة مصادر التلوث الأخرى التي تتسبب فيها السفن.

من أجل ذلك دعت هذه المنطقة إلى عقد مؤتمر دولي في لندن في الفترة من 8 أكتوبر إلى 2 نوفمبر 1973 و أسفر هذا المؤتمر عن عقد اتفاقية جديدة لمنع التلوث البحري الذي تتسبب فيه السفن، و دخلت هذه الاتفاقية دور النفاذ في 2 أكتوبر 1983، و تسري أحكام هذه الاتفاقية على كل أنواع التلوث، سواء كان سببه النفط أو غيره من المواد الضارة، كما تسري على كل أنواع السفن، سواء كانت ناقلات أو غيرها[1].

سابعا: اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982:

[1]. إن هذه الاتفاقية تعتبر أكثر شمولا من اتفاقية عام 1954 و تشتمل هذه الاتفاقية على بروتوكولين و خمسة ملاحق، تضمنت القواعد و الأحكام التي تتعلق بتقارير الإبلاغ عن حوادث التخلص من المواد الضارة و وسائل حل المنازعات التي تحدث بين الأطراف و قواعد صلاحية السفن و وسائل منع التلوث في البحار و كذلك التلوث الناشئ على نفايات السفن.

أسفرت جهود الأمم المتحدة عن إبرام اتفاقية شاملة لتنظيم استخدام البحار في 10 ديسمبر 1982[1]، و دخلت هذه الاتفاقية دور النفاد في نوفمبر 1994 و لقد أفردت الجزء الثاني عشر منها (المواد من 142 – 237) لحماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها.

فإذا كانت هذه الاتفاقية قد أعطت للدول عموما حقوقا سيادية مفادها الانتفاع بثروات البحار و استغلال مواردها الطبيعية إلا أنها قد وضعت عليها الالتزامات الكفيلة بالحفاظ على البيئة البحرية ومكافحة مصادر تلوثها أيا كانت (المادة 196)[2].

وفقا للنصوص الواردة في هذا الجزء تلتزم الدول الأطراف منفردة أو مشتركة باتخاذ التدابير اللازمة لمنع و خفض و الحد من تلوث البيئة البحرية أيا كان مصدره، مستخدمة أفضل الوسائل العلمية المتاحة لها كما تتخذ الدول التدابير اللازمة لضمان أن تتم الأنشطة الواقعة تحت إشرافها بما لا يؤدي إلى تلوث بيئات الدول الأخرى[3].

و لقد أوضحت الاتفاقية وسائل تنفيذ الالتزام بحماية البيئة البحرية و ذلك عن طريق:

1- التعاون بين الدول من أجل وضع المعايير و المستويات و برامج الدراسات والبحوث.

2- إنشاء نظم للرصد و التقويم البيئي.

3- وضع القوانين و الأنظمة اللازمة لحماية البيئة البحرية.

كما تقضي نصوص الاتفاقية بضرورة التعاون الدولي بين الدول سواء كان ذلك على المستوى العالمي أو الإقليمي أو من خلال المنظمات الدولية المتخصصة الوضع و صياغة المعايير و القواعد الدولية اللازمة لحماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها، كما نصت الاتفاقية على ضرورة تقديم العون و المساعدة للدول النامية و تزويدها بالمعدات و التسهيلات اللازمة للحفاظ على البيئة البحرية.

---

[1]. **أحمد محمود الجمل**، حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية و الاتفاقات الاقليمية و المعاهدات الدولية، الناشر " مساة المعارف ،الإسكندرية جلال خزى و شركاه بدون طبعة .ص.27

[2]. **رياض صالح أبو العطا**، المرجع السابق، ص. 132.

[3]. **فارس محمد عمران**، السياسة التشريعية لحماية البيئة في مصر و قطر و دور الأمم المتحدة في حمايتها ، المكتب الجامعي الحديث 2005، ص 247.

و لكي تضمن الاتفاقية تنفيذ الالتزام بحماية البيئة البحرية من التلوث فقد عهدت بمهمة الرقابة المتبادلة على التنفيذ إلى الدول الأطراف ذاتها.

الفرع الثاني : المعاهدات الدولية المتعلقة بحماية الهواء

ذكرنا أن البيئة الإنسانية تشتمل على نوعين من العناصر: هما العناصر الطبيعية المادية والعناصر المستحدثة و تتكون العناصر الطبيعية المادية من ماء و هواء و تربة و معادن وكائنات و بشر و تكون المياه البيئية البحرية و تكون التربة البيئة الأرضية أما البيئة فتتكون من الهواء[1].

و إذا كانت كل من البيئة البحرية و التربة قد حظيتا باهتمام ملحوظ على المستوى الدولي إلا أن البيئة الجوية لم تحظ بما تستحق من اهتمام دولي لحمايتها و المحافظة عليها، و ليس معنى ذلك أن البيئة الجوية لم تحظ على الاهتمام اللازم لحمايتها على الإطلاق و إنما معناه أن ما بذل من جهود و ما خرج من اتفاقيات و برامج لحمايتها غير كاف و لا يتناسب مع أهميتها للإنسان و الكائنات الحية الأخرى ولذلك زاد الاهتمام بحماية الهواء من التلوث مع مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة 1972 الذي نتج عنه إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة وإنشاء شبكات الرصد.

لقد أبرمت الدول بعض الاتفاقيات الدولية لحماية الهواء من التلوث مثل: اتفاقية جينيف لعام 1960 بشأن حماية العمال من الإشعاعات، اتفاقية الفضاء الخارجي لعام 1967، و اتفاقية لعام 1988 بشأن الحماية من تلوث الهواء و الضوضاء والاهتزازات، واتفاقية جينيف لعام 1989 المتعلقة بتلوث الهواء عبر الحدود الدولية و اتفاقية فيينا لعام 1985 بشأن حماية طبقة الأوزون.

أولا: اتفاقية جينيف لعام 1960 بشأن حماية العمال من الإشعاعات

في إطار اهتمامها بشؤون العمل و العمال على مستوى العالم من تلوث الإشعاعات وبعد الدراسات و المفاوضات الموسعة أبرمت الاتفاقية و وقف عليها من جانب المؤتمر العام لمنظمة العمل

[1]. **رياض صالح أبو العطا**، المرجع السابق، ص. 134.

الدولية في جينيف عام 1960 و بدأ سريانها في 17 نوفمبر 1962 و من الأحكام التي قررتها هذه الاتفاقية[1]:

- ضرورة التزام كل عضو في منظمة العمل الدولية و الذي ينظم الاتفاقية بتنفيذ أحكامها وذلك عن طريق إصداره للقوانين و اللوائح و الوسائل الأخرى اللازمة.
- ضرورة اتخاذ الخطوات الملائمة لتأمين حماية فعلية للعمال بشأن صحتهم وسلامتهم ضد الإشعاعات.
- التزام كل دولة عضو أن تحدد بدقة نسب كميات المواد الإشعاعية المسموح بها على أن تخضع هذه النسب للمراجعة المستمرة في ضوء المعلومات الجارية.
- التزام الدول بأن تبلغ مكتب العمل دولي بالتدابير التي تتخذها من أجل حماية العمال من الإشعاعات حتى يكون على علم بمدى فعاليتها[2].

و أخيرا فقد قررت الاتفاقية عدة أحكام تتعلق بحقوق العمال و توعيتهم للوقاية من الإشعاعات حيث يلزم أن تتضمن تعريضهم لهذه الإشعاعات أثناء عملهم كما يلزم أن يخضع كل العمال الذين يقومون بأعمال ذات نشاط إشعاعي لفحص طبي شامل و مستمر.

ثانيا: اتفاقية الفضاء الخارجي 1967

أبرمت هذه الاتفاقية بناء على اقتراح من الولايات المتحدة الأمريكية و الاتحاد السوفياتي السابق، حيث أكدت اللجنة القانونية المتفرعة عن لجنة الأمم المتحدة لاستعمالات الغطاء الخارجي في الأغراض السلمية مشروعها الذي تم التوقيع عليه في 28 يناير 1967 و أصبحت سارية المفعول 10 أكتوبر 1967.

---

[1]. **رياض صالح أبو العطا**، المرجع السابق، ص. 136.

[2]. **فارس محمد عمران**، المرجع السابق، ص.89.

و لقد تضمنت هذه الاتفاقية مجموعة من المبادئ التي تحكم نشاط الدول في استكشاف الفضاء الخارجي و استعماله بما في ذلك القمر و الأجرام السماوية و من الأحكام التي قررتها[1]:

- التأكيد على الطبيعة القانونية للفضاء الخارجي باعتباره تراثا مشتركا للإنسانية و من ثم يكون لكل الدول حرية استكشاف و استعماله دون أي تمييز و على قدم المساواة (المادة 1 / 2 من الاتفاقية) و عدم خضوعه للسيادة الإقليمية لأية دولة فهو أسوة بأعالي البحار، حر و للجميع الانتفاع به (المادة 2 من الاتفاقية).
- التزام الدول الأطراف بأن تقصر استعمالها للفضاء الخارجي على الأغراض السلمية و فقط ويحظر عليها إنشاء أية منشآت أو قواعد عسكرية أو إجراء أية تجارب بأي نوع من أنواع الأسلحة عليه (المادة 4 / 1 / 2 من الاتفاقية).
- التزام الدول الأطراف أثناء استخدامها للفضاء الخارجي بعدم إحداث أي تلوث ضار ببيئة المناطق التي يتكون منها، و كذلك أية تغييرات ضارة بمحيط الكرة الأرضية و بيئتها (المادة 9 / 2)[2].
- مسؤولية الدول الأطراف عن الأنشطة القومية التي تباشرها في الفضاء الخارجي، سواء قامت بها هيئات حكومية أو غير حكومية[3].

ثالثا: اتفاقية جينيف لعام 1977 بشأن الحماية من تلوث الهواء والضوضاء و الاهتزازات

بدأ المؤتمر الدولي للعمل التابع لمنظمة العمل الدولية عام 1975 في الإعداد لاتفاقية دولية عامة لحماية العمال من أخطار بيئة العمل الناتجة عن تلوث الهاء و الضوضاء و الاهتزازات وبالفعل أعدت هذه الاتفاقية و تم التوقيع عليها في جينيف عام 1977 و لقد تضمنت هذه الاتفاقية الأحكام التالية:

---

[1]. **فارس محمد عمران** ، المرجع أعلاه، ص. 100.

[2]. **رياض صالح أبو العطا**، المرجع السابق، ص. 138.

[3]. **مروان يوسف صباغ**، البيئة و حقوق الإنسان ، الطبعة الأولى ، الناشر ، كمبيو نشر " للدراسات و لإعلام و النشر و التوزيع ، بيروت ، ص. 92.

- التزام كل دولة بوضع المعايير و المستويات الفنية اللازمة لتعريف العمال بمخاطر التعرض لتلوث الهواء و الضوضاء و الاهتزازات (المادة 8)[1].
- التزام كل دولة باتخاذ جميع الإجراءات و التدابير الضرورية اللازمة لخفض معدلات تلوث الهواء و الضوضاء و الاهتزازات في أماكن العمل (المادة التاسعة).
- التزام كل دولة بإعلام العمال بطريقة ملائمة بالمخاطر المهنية التي توجد في بيئة العمل والناتجة عن تلوث الهواء و الضوضاء و الاهتزازات (المادة 13 / أ) كما أن عليها تمكينهم من استخدامهم الوسائل المتاحة للوقاية من هذه المخاطر أو تقليلها أو الحماية منها (المادة 13 / ب).
- التزام كل دول بإصدار التشريعات و اللوائح التي تلزم أصحاب الأعمال بتأمين العلاج الطبي المجاني للعمال الذين يتعرضون للمخاطر المهنية الناتجة عن تلوث الهواء و الضوضاء و الاهتزازات[2].

رابعا: اتفاقية جينيف لعام 1979 المتعلقة بتلوث الهواء عبر الحدود

تحت رعاية اللجنة الاقتصادية الأوربية التابعة للأمم المتحدة وقعت 32 دولة في جينيف في 13 نوفمبر 1979 الاتفاقية المسماة اتفاقية تلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود و دخلت دور النفاذ في 16 مارس 1983 و تعتبر هذه الاتفاقية من أهم الاتفاقيات الدولية التي عقدت على المستوى الدولي فيما يتعلق بمشكلة تلوث الهواء[3]..

و هي اتفاقية إقليمية حيث أن باب الانضمام إليها مقصور على الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية الأوربية و الدول التي تتمتع بوضع استشاري لدى تلك اللجنة.

و على الرغم من الطابع الإقليمي لهذه الاتفاقية إلا أنها تخدم البيئة الإنسانية بوجه عام، و ذلك أن البيئة الإنسانية و كما أوضحنا أكثر من مرة، وحدة واحدة و كل لا يتجزأ، و ما يبرم من

---

[1]. **أحمد عبد الكريم سلامة**، المرجع السابق، ص. 274.

[2]. **مروان يوسف صباغ**، المرجع السابق، ص. 95.

[3]. **فارس محمد عمران**، المرجع السابق، ص. 95.

اتفاقيات لحماية بيئة منطقة معينة تنعكس آثاره الإيجابية على البيئة في مناطق أخرى خصوصا إذا كان الأمر يتعلق بالهواء حيث أن حركة الهواء و الرياح لا تعرف حدودا جغرافية[1].

تهدف هذه الاتفاقية إلى حماية الإنسان و البيئة المحيطة به من تلوث الهواء و تقليله تدريجيا ثم منعه بما في ذلك التلوث بعيد المدى للهواء الذي يعبر الحدود و يتسبب في تلويث بنيات الدول الأخرى.

و لقد نصت نصوص هذه الاتفاقية الالتزامات الآتية:

- التزام الدول الأطراف بالعمل على الحد و التقليل التدريجي لتلوث الهواء خاصة التلوث الذي يعبر الحدود الوطنية و يصل إلى أماكن بعيدة من مصدره مثل التلوث بمركبات الكبريت و من أجل ذلك ينبغي على الدول وضع السياسات و الاستراتيجيات اللازمة لمكافحة و انتشار ملوثات الهواء و ذلك من خلال تبادل المعلومات المتعلقة بالدراسات الوطنية و الجهود و الأنشطة العلمية[2].
- التزام الدول الأطراف بالدخول في مشاورات بناء على طلب طرف أو أكثر يتأثر حالا أو مستقبلا بتلوث الهواء عبر الحدود و ذلك مع طرف أو الأطراف التي يوجد في إقليمها مصدر هذا التلوث[3].
- التعاون بين الدول الأطراف في مجال مكافحة التلوث عن طريق القيام بالأنشطة البحثية اللازمة لتخفيض انبعاث مركبات الكبريت و غيرها من ملوثات الهواء الرئيسية الأخرى.

و ينبغي أن يشمل هذا التعاون البحثي على التقييم الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي للتدابير البديلة التي ترمي إلى تحقيق الأهداف البيئة بما في ذلك تخفيض التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود وإنشاء برامج تعليمية و تدريبية خاصة بالتلوث.

من أجل تنفيذ أحكامها، فقد بينت الاتفاقية سبل تنفيذها من قبل الدول:

---

[1]. **أحمد محمد حشيش**، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ سلمية القانون المعاصر، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص. 125.

[2]. **مروان يوسف صباغ**، المرجع السابق، ص. 96.

[3]. **رياض صالح أبو العطا**، المرجع السابق، ص. 141.

فمن ناحية قررت الاتفاقية أن على الدول الأطراف و حسب ظروفها القيام بأنشطة البحث العلمي في مجال التقنيات القائمة و المقترحة لتخفيض انبعاث مركبات الكبريت وملوثات الهواء الرئيسية الأخرى[1].

و من ناحية ثانية قررت الاتفاقية أن على الدول الأطراف تبادل المعلومات المتعلقة بانبعاث ملوثات الهواء المعروفة و التعديلات الرئيسية التي تحدث في السياسات و الاستراتيجيات الوطنية والإقليمية المتعلقة بمكافحة مركبات الكبريت و الملوثات الرئيسية الهوائية الأخرى[2].

و من ناحية ثالثة فقد أضافت الاتفاقية ضرورة إنشاء برنامج الرصد و التقويم البيئي، الرصد و تقويم ملوثات الهواء بعيد المدى، و حث الدول على توسيع نشاط هذا البرنامج ونبهت إلى مصلحة كل دولة في الإسهام في البرنامج و تدعيمه.

و لمتابعة تنفيذ أحكام الاتفاقية فقد نصت المادة العاشرة منها على إنشاء جهاز تنفيذي في إطار فريق المستشارين التابع للجنة الاقتصادية الأوربية و يتكون هذا الجهاز من ممثلي الدول الأطراف في الاتفاقية كما نصت المادة 11 منها على إنشاء جهاز إداري هو الأمانة أو السكرتارية و يقوم السكرتير التنفيذي للجنة الاقتصادية الأوربية بمهام هذه الأمانة و منها الدعوة و الإعداد لاجتماعات الجهاز التنفيذي و نقل التقارير و المعلومات الأخرى التي يتلقاها و كذلك النهوض بأية مهام أخرى يعهد بها إليه من الجهاز التنفيذي[3].

خامسا: اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأزون عام 1985

تمثل طبقة الأزون الدرع الواقي للحياة من الأثر المدمر الناتج عن الأشعة فوق البنفسجية و التي هي إحدى الإشعاعات غير المرئية للشمس و ذلك لأنه هو المرشح الطبيعي الذي يقوم بامتصاص و منع الأشعة فوق البنفسجية ذات الموجات القصيرة التي تضر بالحياة و توجد هذه الطبقة على ارتفاع يتراوح بين 25 و 10 كلم فوق سطح الأرض و يؤكد العلماء أن استنفاد طبقة الأزون

---

[1]. **فارس محمد عمران**، المرجع السابق، ص. 76.

[2]. **أحمد عبد الكريم سلامة**، ميلاد قانون حماية البئة دار الفكر الجامعي الطبعة الأولى ، الإسكندرية 1997، ص. 289.

[3]. **رياض صالح أبو العطا**، المرجع السابق، ص. 142.

يؤدي إلى زيادة كثافة الأشعة فوق البنفسجية التي تصل إلى سطح الأرض و من المعروف أن التعرض الزائد لهذه الأشعة يؤدي إلى إحداث خلل في جهاز مناعة الجسم و زيادة حدوث اشتداد حالات الإصابة بالأمراض المعدية فضلا عن الآثار الضارة التي تلحق بالغذاء بجميع أنواعه.

و لقد لاحظ العلماء أن طبقة الأزون في نضوب مستمر بل و ظهرت بها العديد من الثقوب حتى وصلت نسبة من 0.2 إلى 8%.

و يرجع العلماء مصادر الخطر على طبقة الأزون إلى استخدام المبالغ فيه للمبيدات الكيماوية و عوادم، الطائرات الأسرع من الصوت و غازات التبريد بصفة أساسية[1].

لما كانت طبقة الأزون واحدة في العالم، أي أنها كل لا يتجزأ كانت المشكلة الناتجة عنها مشكلة عالمية تتطلب حلولا عالمية و ليست إقليمية أو محلية و لذلك فقد تم تشكيل مجموعة من الخبراء القانونيين و الفنيين من 53 دولة و 11 منظمة دولية و ذلك تحت رعاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP بالتعاون التام مع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية و المجتمع العلمي و الصناعي للإعداد لاتفاقية دولية لحماية طبقة الأزون و لقد عقدت عدة اجتماعات ابتداء من عام 1972 في كل من استوكهلم و جينيف و فيينا و بعد انتهاء مجموعة من الخبراء من عملها في يناير عام 1985 دعا المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي عام لإبرام اتفاقية إطارية لحماية طبقة الأزون[2].

و انعقد مؤتمر فيينا لحماية طبقة الأزون في 18 – 22 مارس 1985 و أسفر عن إعداد اتفاقية التي وقعت في 22 مارس 1985 و بدأ تنفيذها في 22 سبتمبر 1988.

و تتكون هذه الاتفاقية من ديباجة واحدة و عشرين مادة فضلا عن ملحقين أحدهما يتعلق بالبحث و عمليات الرصد المستمر، و الثاني يتعلق بتبادل المعلومات ففي الديباجة جاء النص على مسؤولية الدول عن حماية البيئة داخل حدودها الإقليمية و ضرورة عدم استخدام الأنشطة التي تؤثر

---

[1]. **كامل محمد المغربي**، الإدارة و البيئة و السياسة العامة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2001، ص. 208.

[2]. **ماجد راغب الحلو**، قانون الحماية البيئية الطبعة الأولى ، دار الجامعة ، الإسكندرية ، 2007، ص .371.

على طبقة الأزون داخل أقاليمها أما المواد فقد أوضحت التزامات الدول الأطراف فيها على النحو التالي[1]:

- التزام الدول الأطراف وفقا لإمكانياتها و الوسائل المتاحة لها بالتعاون فيما بينها عن طريق الرصد المنظم و البحث و تبادل المعلومات و ذلك من أجل زيادة فهم و تقويم آثار الأنشطة البشرية على طبقة الأزون و آثار تعديل هذه الطبقة على الصحة البشرية و على البيئة.
- التزام الدول الأطراف بالتعاون فيما بينها من أجل وضع التدابير و إجراءات و معايير تتفق عليها و كذلك التعاون مع الهيئات الدولية المتخصصة و ذلك من أجل تنفيذ الاتفاقية و برتوكوليها تنفيذا فعالا[2].
- التزام الدول الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية و الإدارية المناسبة و التعاون من أجل تنسيق السياسات المناسبة لمراقبة أو تحديد أو خفض أو منع الأنشطة البشرية التي تقع في حدودها الإقليمية و الخاضعة لسيطرتها، إذا اتضح أو كان من المرجح أن يكون لهذه الأنشطة آثار ضارة ترجع حدوث تعديل في طبقة الأزون[3].
- التزام الدول الأطراف بالتعاون مع الهيئات الدولية المتخصصة لإجراء البحوث وعمليات التقويم العلمية المستمرة و ذلك فيما يتعلق بالتأثير على طبقة الأزون.
- التزام الدول الأطراف بأن تعتمد وفقا للقانون الدولي تدابير و إجراءات المحلية إضافة إلى التدابير الدولية المذكورة ما دامت لا تتعارض مع التزاماتها الناشئة عن أحكام هذه الاتفاقية.
- التزام الدول الأطراف بتشجيع و إنشاء حسب الاقتضاء برامج مشتركة أو تكميلية للرصد المنظم لحالة طبقة الأزون و البارات مقرات الأخرى ذات الصلة و يتم إنشاء هذه البرامج إما مباشرة أو عن طريق الهيئات الدولية المتخصصة مع الوضع في الاعتبار التشريعات الوطنية و الأنشطة ذات الصلة على الصعيدين الوطني و الدولي.

---

[1] .**حسن أحمد شحاتة، التلوث البيئي**، مكتبة البيئة، مصر ،2001، ص. 85.

[2] .**ماجد راغب الحلو**، المرجع السابق، ص. 373.

[3].**رياض صالح أبو العطا**، المرجع السابق، ص. 146.

• التزام الدول الأطراف بما يتفق و قوانين و لوائحها و ممارستها الوطنية و مع الأخذ في الاعتبار بصفة خاصة احتياجات الدول النامية بالتعاون فيما بينها سواء بصورة مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المتخصصة على تشجيع تطوير و نقل التكنولوجيا و المعرفة.

و يهدف هذا التعاون بصفة خاصة إلى:

أ– تسهيل اكتساب الأطراف الأخرى للتكنولوجيا البديلة.

ب– توفير المعلومات عن التكنولوجيا و المعدات البديلة.

ج– توفير المعدات و التسهيلات اللازمة للبحث و الملاحظة المنتظمة.

د– التدريب المناسب للموظفين العلميين و التقيين[1].

مؤتمر الأطراف:

الذي يتكون من جميع الدول الأطراف في الاتفاقية و يجتمع في دورات انعقاد عادية و غير عادية و يسهر على متابعة تنفيذ أحكام الاتفاقية[2].

الأمانة العامة:

حيث تم الاتفاق على أن يتولى برنامج الأمم المتحدة للبيئة مسؤولية الاضطلاع بمهامها وتنهض الأمانة العامة بالمهام والمسؤولية الإدارية التي تتضمن إعداد ونقل التقارير وتقديمها إلى مؤتمر الأطراف.

سادسا: اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ

أبرمت الاتفاقية عام 1992 بعد قمة الأرض بهدف تثبيت تركيز الغازات الدفينة في الجو عند مستوى لا يشكل خطورة على مناخ الأرض، بما لا يهدد إنتاج الغذاء و التنمية الاقتصادية، على أن

---

1 . كي تضمن الاتفاقية تنفيذ أحكامها، فقد أشارت إلى عدة وسائل تساعد الدول على تنفيذ هذه الأحكام و من بين هذه الوسائل:

إجراء البحوث و عمليات الرصد المنتظمة.

التعاون في مجالات العلمية و التقنية والقانونية والرقابة على تنفيذ أحكامها فقد أنشأت الاتفاقية.

2. **زينب صالح الأشوح**، المرجع السابق، ص. 127.

تتحمل الدول مسؤولية مشتركة متفاوتة وفقا لإمكانيات كل دولة خاصة الدول المصنعة التي تتحمل الدور الريادي و قد قسمت الاتفاقية الدول إلى ثلاث فئات:

– **دول المرفق الأول:** و عددها 26 دولة و اتفقت على تثبيت انبعاث ثاني أكسيد الكربون عند مستويات محددة بحلول عام 2000.

– **دول المرفق الثاني:** و هي 25 دولة.

– **دول المرفق الثالث:** من الدول النامية.

و تلزم الاتفاقية الدول بتقليل انبعاث الغازات، و عليها تقديم المساعدة الفنية و المالية للدول النامية لمواجهة مشكلات تغير المناخ و كذلك تسهيل نقل التكنولوجيا و اكتسابها و اتفقت الدول على تحمل المسؤولية الايكولوجية، التي تقرر أبرز الالتزامات و أهمها:

- القيام بإجراءات وقائية لمنع أو تقليل مسببات تغير المناخ، و تجنب آثاره السلبية.
- تضمين سياسة حماية المناخ في برامج التنمية الوطنية.
- تشجيع التعاون التكنولوجي لتقليل انبعاث الغازات الدفيئة من قطاع الاقتصاد.
- نشر الوعي و الثقافة البيئية في تصرفات البشر و أنشطتهم المؤثرة على البيئة.
- إنشاء أجهزة قانونية فرعية تسدي بالنصح و المشورة و تشجع على البحث العلمي[1].

برتوكول كيوتو حول تغير المناخ:

من بين الدورات المختلفة للمفاوضات اللاحقة لتوقيع اتفاقية التغير المناخي فإن ندوة كيوتو تمثل منعطفا هاما في ما يخص حماية دولية للبيئة و قد شارك في هذه الدورة أكثر من ألف مشارك من مختلف الآفاق حيث تبنى الأعضاء الأطراف اتفاقية كيوتو التي صدقت عليها أكثر من 60 دولة في نوفمبر 1998.

[1]. **صباح العشاوي**، المرجع السابق، ص .100.

و أول ما تقضي به هو الحد من نشر الغازات، إذ تضمنت الاتفاقية لأول مرة أهدافا كمية صارمة للحد من انتشار الغازات المتباين حسب الدول، هذه الالتزامات تخص 6 غازات ذات الاحتباس الحراري و تعني فقط الدول المتطورة و دول أوربا الوسطى و الغربية.

و عليه فقد التزم الاتحاد الأوربي بتقليص نسبة انتشار الغازات بـ 8% بين 2008 – 2012 مقارنة مع مستواه عام 1990 و وعدت الولايات المتحدة الأمريكية بتقليص 7% وكندا والمجر وبولونيا و اليابان بـ 6% و روسيا و أوكرانيا نسبة 0%.

غير أن الأطراف المنظمة للبروتوكول حددت آليات اقتصادية جديدة تمنح لكل دولة حقوقا في نشر غازات ذات الاحتباس الحراري، فيتخذ الجو شكل مصفاة تترك بعض الأشعة الضوئية الشمسية تمر وتحتفظ بالحرارة ما فيه الكفاية لتزويد الأرض بدرجة حرارة ملائمة للحياة.

فبعض الغازات الموجودة بكمية قليلة في الطبقة السفلى (الهيدروجين، أكسيد الكربون، الميتان، أكسيد نيتروني) هي المتسببة في هذه الظاهرة فبدون احتباس حراري تكون درجة الحرارة المتوسطة على سطح الأرض في حدود 18° درجة.

و انطوى برتوكول كيوتو على التزامات محددة تحقيقا لمبادئ عامة طالب بها اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

تم الاتفاق على أن البواليع و المستودعات مثل الغابات و التربة تعتبر من وسائل خفض الانبعاث نظرا لأنها تمتص الغازات الدفيئة في الجو و تتحمل الدولة المصنعة مسؤولية نقل التكنولوجيا إلى الدولة النامية و مساعدتها ماليا و فنيا لمواجهة مشكلة تغير المناخ.

يتضح أن بروتوكول كيوتو استمر في نهج الاتفاقية بمراعاة الدول النامية و مطالبة الدول المتقدمة بتقديم العون لمواجهة مشكل البيئة.

غير أن أهم تحدي يواجهه هو تحفظ الولايات المتحدة الأمريكية عليه لاعتبارات:

- كونها غير عادلة للدول الصناعية.
- ارتفاع تكاليف تنفيذ بنوده.

- عدم التأكد من جدية المخاطر التي تواجه البيئة.
- أن تتحمل المسؤولية الدولية و تتقاسم التعويض كل من أمريكا و روسيا و الصين والاتحاد الأوربي.

و مع ذلك يعتبر برتوكول كيوتو خطوة على طريق طويل في مجال حماية البيئة و إصلاح مشكلة المناخ، غير أنه يحتاج إلى تطوير آليات تفعيله و عناية أكثر من المجتمع و مع هذا فإن المسؤوليات لم تحدد بشكل مفصل و أدمج بين مسؤوليات الدول المتقدمة و النامية على حد سواء.

COP مختصر يشير إلى مؤتمر الأطراف و هو الاجتماع السنوي للدول الـ192 الموقعة على اتفاقية الأمم المتحدة لإطار العمل بشأن تغير المناخ **UNFCCC** و هذا المؤتمر المنعقد في **كوبنهاغن** هو الاجتماع الخامس عشر للتفاوض حول إيجاد حل دولي لمشكلة تغير المناخ منذ أن دخلت اتفاقية الأمم المتحدة لإطار العمل بشأن تغير المناخ حيز التنفيذ عام 1994.

مؤتمر كوبنهاغن حول الاحتباس الحراري:

اجتمع مندوبون من 192 دولة في **كوبنهاغن** ما بين 7 – 18 ديسمبر 2009 لبحث موضوع تغير المناخ و لوضع خريطة إستراتيجية تهدف إلى خفض انبعاثات ثاني أكسيد الكربون في العالم حيث ينتهي العمل ببروتوكول كيوتو (اتفاقية ملزمة قانونا تحكم انبعاث غاز ثاني أكسيد الكربون) في عام 2012 لذلك يحتاج العالم التوصل إلى اتفاقية جديدة طموحة.

أفادت الدراسات العلمية التي نشرت عشية لقاء كوبنهاغن أن انبعاث الغازات الدفيئة ارتفعت بنسبة 41% مقارنة مع 1990 و تلك المرتبطة باستخدام الوقود الاحفوري – الفحم الحجري و النفط و الغاز– بنسبة 29% بين 2000 و 2008.

من أهم تداعيات الاحتباس الحراري هو ذوبان الجليد و ارتفاع مستوى الأسطح المائية و هذا ما يحدث فعلا في قمة **هملايا** حيث نصب مياه الذوبان في البحار التي سوف ترتفع إلى أكثر من 1 متر وأكثر من ذلك في بعض المناطق و المتوقع أن العديد من الدول سوف تغرق بمياه البحر و للعلم

أن الدول التي ينتج عنها الملوثات بأنواعها هي بالدرجة الأولى أمريكا 20% - الصين 15% - فرنسا 10% - اليابان 08% - بريطانيا 6% - الدول العربية 10%.

بعض التوصيات التي أقرها كوبنهاغن:

- وافق المؤتمر على ما ذكره تقرير "أفد" من أن البلدان العربية هي المناطق الأكثر تعرضا للتأثيرات السلبية المحتملة لتغير المناخ و أبرزها الإجهاد المائي و تراجع إنتاج الغذاء و تأثيرات ارتفاع مستوى البحار و خسارة التنوع البيولوجي، و تردي الصحة البشرية.
- على رغم ضخامة التحديات لا يجري تقيد جهود حقيقية أو تكييفية منسقة تذكر لجعل الدول العربية أفضل استعدادا للتصدي لتأثيرات تغير المناخ التي أوردها التقرير.
- يدعو المؤتمر **الحكومات العربية** إلى:

• دعم الإعلان الوزاري بشأن تغير المناخ عام 2007 و البيان الوزاري عام 2009 الصادرين عن مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة و الدعوى إلى تفعيلها و تحديد أهداف واضحة لخفض الانبعاثات و تطوير و تنفيذ خطط تنموية وطنية لتحقيق التكيف مع الآثار السلبية لتغير المناخ.

• إنشاء تنظيم وطني قوي – لجنة وزارية أو مجلس أعلى– يرأسه رئيس الدولة أو رئيس الوزراء لإقرار السياسات و متابعة التنفيذ و تعديل المسار.

• إنشاء مجلس تقني يزود الهيئة الوطنية بتقييمات حول تغير المناخ و ردود الفعل الممكنة.

• تكريس مزيد من الجهود و الموارد لمراقبة و تقييم تغير المناخ بما في ذلك محطات مراقبة و نظم إنذار مبكر و برامج أبحاث في كل القطاعات المتأثرة بتغير المناخ و إنشاء مركز إقليمي لتنسيق الأبحاث و المعارف العلمية.

• صياغة موقف عربي واضح للمفاوضات الدولية بشأن تغير المناخ للتوصل إلى اتفاقية فعالة لما بعد كيوتو تضمن عدم زيادة انبعاثات غازات الاحتباس الحراري إلى مستوى الخطورة و تنفيذ ما يسعى إليه العالم من حصر ارتفاع الحرارة العلمية في أقل درجتين مئويتين.

• إعداد الكوادر الفنية اللازمة للتعامل مع قضية تغير المناخ[1].

تضمن الاتفاقية تخصيص 30 مليار دولار لدعم الدول الفقيرة من أجل مواجهة الآثار السلبية للتغيرات المناخية على أن يتم رفع قيمة المبلغ إلى 100 مليار دولار بحلول عام 2020، و قد دعت النسخة الجديدة من اتفاق كوبنهاغن إلى تقليص معدلات انبعاث الغازات في العالم المسجلة عام 1990 إلى النصف بحلول 2050 كما طالبت النسخة بضرورة الالتزام ابتداء من العام 2016 بخفض درجة حرارة الأرض بمعدل درجة و نصف مئوية.

و يتبين من نص الاتفاقية أنه لا توجد أهداف ملزمة لخفض انبعاث الغازات بالنسبة للدول الصناعية. كما هناك أمل كبير في التوصل إلى اتفاق شامل و طموح حول ما بعد 2012 لكن المؤتمر انتهى بفشل ذريع و لم يتمخض سوى عن اتفاق بالحد الأدنى أبرمه على جعل عشرون رئيسا و اتخذ من الحد من ارتفاع درجة حرارة الأرض بدرجتين هدفا لكن دون جدول زمني و بدون وضوح بشأن الوسائل.

الاجتماعات التفاوضية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لتغير المناخ بعد كوبنهاغن:

تم عقد اجتماع تشاوري حول الترتيبات الإجرائية و أسس استئناف المفاوضات (بون 9-2010/4/11) ثم ثلاث اجتماعات تفاوضية في (بون 31 ماي إلى 11 جوان 2010)، بون (28 جويلية إلى 6 أوت 2010)، و **نيانجين** (4-9 سبتمبر 2010) و سبقها اجتماعات تنسيقية لكل من المجموعة الإفريقية و مجموعة 77 و الصين بالإضافة إلى آليات تشاور غير رسمية محدودة العضوية (المكسيك) و آليات تشاور غير رسمية أخرى و آليات التنسيق على المستوى الإفريقي.

➢ اجتماع تشاوري على هامش مؤتمر وزراء البيئة الأفارقة في مالي (يونيو 2010).

[1]. http:// trmans_yoo7.Com

- اجتماع تنسيقي في نيروبي (أغسطس 2010).
- اجتماع تنسيقي للمجموعة الإستراتيجية في **أبوجا** (1 و 2 نوفمبر 2010).
- اجتماع تنسيقي للمجموعة الإفريقية في **بانجول** (13 – 15 نوفمبر 2010).

و آلية التنسيق على المستوى العربي:

- اجتماع المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العرب (سبتمبر 2010).
- ثلاث اجتماعات تنسيقية على مستوى المفاوضين و كبار المسؤولين في مقر جامعة الدول العربية.

و آلية التشاور مع الاتحاد الأوربي:

- اجتماع تشاوري مع وفد الاتحاد الأوربي في المفاوضات القاهرة (سبتمبر 2010).

مؤتمر كانكون المكسيك:

انعقد بمنتجع كانكون المكسيكي على ساحل الكاريبي بمشاركة 190 دولة من أجل تحريك مكافحة التغيرات المناخية و طي صفحة مؤتمر كوبنهاغن من خلال الفترة من 29 نوفمبر إلى 10 ديسمبر 2010 و توصل إلى إقرار حزمة متوازنة من القرارات وضعت حكومات العالم كلها مجددا على الطريق نحو مستقبل منخفض لانبعاثات و تعهدت بدعم تحرك عاجل لمواجهة المناخ في البلدان النامية و إنشاء صندوق لمواجهتها و قوبل إقرار هذه الحزمة التي أطلق عليها اسم "اتفاقية كانكون" بترحيب حار من المشاركين في الجلسة الختامية للمؤتمر، الواقع أن الاتفاقيات كانت أقل بكثير من الصفقة الشاملة والطموحة التي أرادها كثير من الحكومات و نشطاء البيئة لكنها تبقى قاعدة يمكن أن تبنى عليها هذه الصفقة كما قال الرئيس المكسيكي أن هذا المؤتمر سمح للزعماء بأن يلتمسوا آفاقا جديدة تسهم فيها كل بلدان العالم في المهمة المشتركة للإبقاء على كوكبنا ينعم بالصحة و يتمتع بالأمل من البشر.

و يسعى "صندوق المناخ الأخضر" الذي قرر المؤتمر إنشائه إلى جمع 100 مليار دولار سنويا حتى العام 2020 لحماية الدول الفقيرة من التأثيرات المناخية و ستدعم "لجنة التكيف" الجديدة هذه البلدان على خطط حماية المناخ و حددت الاتفاقيات مقاييس لتمويل الدول النامية لتقليص عملية إزالة الغابات.

عناصر اتفاقية كانكون:

◄الانبعاثات الغازية:

- يعترف نص الاتفاق بأن الأمر يتطلب الالتزام بتخفيضات مهمة في انبعاثات غازات الاحتباس الحراري و ذلك للحد من ارتفاع درجة حرارة الكرة الأرضية أكثر من درجتين مئويتين مقارنة مع ما كانت عليه قبل عصر التصنيع.
- من أجل تحقيق الأهداف التي نصت عليها الدراسات العلمية يجب على الدول الصناعية من هنا حتى العام 2020 تخفيض نسبة انبعاثات الغازية بين 25 و 40% عما كانت عليه في العام 1990.
- هناك ضرورة لتكثيف الجهود من أجل التخفيض من نسبة الانبعاثات الغازية المؤثرة في ظاهرة الاحتباس الحراري من أجل تحقيق هذه الأهداف.

◄على المدى الطويل:

- ينص الاتفاق على "مراجعة دورية للأهداف على المدى الطويل" ذلك من أجل ضمان عدم ارتفاع درجة حرارة الكوكب أكثر من درجتين مئويتين مقارنة بعصر ما قبل الصناعة.
- ستبدأ المراجعة الأولى في عام 2013 لكي تكتمل في عام 2015.
- يجب الاستمرار في المفاوضات لضمان ألا تكون هناك فترة فراغ بين المرحلتين الأولى التي تنتهي عام 2012 و الفترة التي تليها فنص معاهدة كيوتو الذي لا يوضح إمكانية إضافة فترة تمديد

بعد عام 2012 لا يطالب الدول الصناعية بتحديد تعهدات التخفيض من الانبعاثات الغازية بالأرقام للفترة التالية.

◄المراقبة:

• على الدول النامية و بالأخص ذات الاقتصادات الصاعدة مثل الصين و الهند أن تقدم وفقا لإمكانياتها تقارير كل سنتين حول حجم الانبعاثات الغازية المؤثرة في ظاهرة الاحتباس الحراري و عن الإجراءات التي تتخذها للحد من ذلك.

• تقدم هذه التقارير للدراسة و التحليل لهيئة دولية لا صلاحية لها في التدخل أو في فرض العقوبات مع احترام تام للسيادة الوطنية.

◄مساعدة الدول النامية:

• تأسيس صندوق أخضر لدعم المشاريع و البرامج و السياسات في الدول النامية.

• وعدت الدول المتقدمة في مؤتمر كوبنهاغن بجمع 100 مليار دولار بحلول العام 2020 ولكن لم يتم تحديد مصادر هذه الأموال.

• تأسيس مركز تكنولوجيا المناخ و شبكة لتطوير المعرفة في مجال تكنولوجيا البيئة في دول الجنوب.

◄حماية الغابات:

• تبنى نص الاتفاق هدف "كبح إزالة الغابات و الحد منها الذي يتسبب في ما بين 15 و20% من الانبعاثات الغازية الإجمالية"[1].

إجمالا يجب الإقرار بأن اتفاقيات كانكون خطوة مهمة كما قالت رئيسة المؤتمر وزيرة الخارجية المكسيكية **باتريشيا إسبينوزا** و التي ينسب إليها فضل كبير في الحيلولة دون انهيار المباحثات و الوصول إلى صفقة الحل الوسط قالت للمشاركين: "إن هذه النتائج هي أفضل ما يمكننا تحقيقه عند هذه النقطة من المسيرة الطويلة".

[1]. http:// www.4geagraphy.Com

مؤتمر **كانكون** خطوة إلى الأمام لكنها لا تكفي لإنقاذ كوكبنا على أمل التوصل إلى وثيقة أكثر طموحا في دربان سنة 2011.

الفرع الثالث: المعاهدات الدولية المتعلقة بحماية التربة

لعبت كل من منظمة الأمم المتحدة و منظمة الأغذية و الزراعة و منظمة اليونسكو دورا هاما في تشجيع المجتمع الدولي على وضع القواعد القانونية اللازمة للحفاظ على التربة من التلوث.

و تعتبر الأراضي أو التربة و الأحياء البرية و الموارد الطبيعية الأخرى من عناصر البيئة البرية التي حظيت بنصيب وافر من الجهود الاتفاقية الدولية حيث أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية التي تتضمن قواعد ملزمة لحماية عناصر البيئة البرية من التلوث و من بين هذه الاتفاقيات نذكر:[1]

أولا: اتفاقية الجزائر لعام 1968 بشأن الحفاظ على الطبيعة و الموارد الطبيعية

في 16 سبتمبر 1968 و تحت رعاية منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي حاليا) تم إبرام اتفاقية الجزائر أو ما يسمى عادة الاتفاقية الإفريقية للحفاظ على الطبيعة و الموارد الطبيعية و التي بدأ سريانها في 9 أكتوبر 1969 و قد قررت هذه الاتفاقية الأحكام التالية:

- التزام الدول الأطراف باتخاذ التدابير الضرورية للحفاظ على التربة و المياه و الموارد النباتية وفقا للمبادئ و الأسس العلمية.
- التزام الدول الأطراف بتوفير حماية خاصة لأنواع الحيوانات و النباتات المهددة لخطر الانقراض و قد ألحقت الاتفاقية بقائمة تتضمن الأنواع التي تحظر صيدها إلا بتصريح خاص.

[1] .**رياض صالح أبو العطا**، المرجع السابق، ص. 149.

♦ التزام الدول الأطراف بالحفاظ على المحميات الطبيعية الموجودة وقت نفاذ الاتفاقية والسعي نحو توفير محميات طبيعية جديدة.

♦ التزام الدول الأطراف و هي بصدد سعيها نحو تحقيق التنمية الاقتصادية بأن تأخذ في الاعتبار عوامل الحفاظ على البيئة و الموارد الطبيعية.

ثانيا: اتفاقية رامسار لعام 1971 الخاصة بالأراضي الرطبة:

أسفرت جهود الأمم المتحدة للتربة و العلوم الثقافية اليونسكو و الاتحاد الدولي لصيانة الطبيعة والموارد الطبيعية من أجل الحفاظ على الأراضي المبتلة أو الرطبة التي تعتبر موائل طبيعية للطيور المائية من الاعتداء عليها عن طريق الزحف العمراني و التوسع الزراعي أسفرت هذه الجهود عن التوقيع على الاتفاقية لحماية الأراضي الرطبة ذات الأهمية العالمية في الثاني من فبراير 1971 و ذلك في مدينة رامسار الإيرانية و بدأ سريانها في 21 ديسمبر 1975.

و بعد أن حددت ديباجة الاتفاقية الهدف منها و أهمية الحفاظ على الأراضي المبتلة كموئل للحياة النباتية و الحيوانية و بعد أن عرفت المقصود بالأراضي الرطبة و الطيور المائية أوردت على الدول الأطراف الالتزامات الآتية[1]:

♦ التزام كل دولة بتحديد الأراضي المبتلة أو الرطبة داخل إقليمها و رسم حدودها على خرائط كي تدون في قائمة الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية التي يعهد بإمساكها إلى المكتب الذي ينشأ لهذا الغرض وفقا للمادة الثامنة من الاتفاقية على أن هذا الإجراء لا يضر بالحقوق السيادية المانعة لكل دولة على إقليمها (المادة 3/2 من الاتفاقية)[2].

---

[1]. **عبده عبد الجليل عبد الوارث**، حماية البيئة البحرية من التلوث في التشريعات الدولية و الداخلية ، المكتب الجامعي الحديث 10 ش سوتير الازاريطة ، افسكندرية 2006 بدون طبعة ، ص. 130.

[2]. **فارس محمد عمران**، المرجع السابق، ص 291.

♦ التزام كل دولة بوضع و تنفيذ الخطط و البرامج اللازمة للحفاظ على الأراضي الرطبة المقيدة بالقائمة و الاستعمال الرشيد لتلك الأراضي.

♦ التزام كل دولة بتحمل المسؤوليات الدولية عن حفظ إدارة الأرصدة المهاجرة من الطيور المائية و استخدامها استخداما متعقلا (المادة 6/2).

♦ التعاون الفني و العلمي بين الدول لتشجيع البحوث و تبادل المعلومات والحقائق والمنشورات المتعلقة بالأراضي الرطبة و الحياة النباتية و الحيوانية فيها و الدعوة إلى عقد المؤتمرات من أجل الحفاظ على الأراضي الرطبة و الطيور المائية وكذلك التعاون من أجل التشاور حول تنفيذ الالتزامات التي تقررها الاتفاقية خصوصا في حالة الأراضي الرطبة الممتدة عبر أقاليم أكثر من دولة[1].

و من أجل الإشراف و الرقابة على تنفيذ أحكام الاتفاقية قررت المادة الثامنة أن الاتحاد الدولي لصيانة الطبيعة و الموارد الطبيعية يتولى مهمة القيام بعمل المكتب الدائم الذي يختص بما يلي:

- الدعوة و التنظيم لعقد المؤتمرات اللازمة للحفاظ على الأراضي الرطبة و الطيور المائية.
- إمساك قائمة الأراضي الرطبة ذات الأهمية العالمية.
- الاستعلام من الأطراف و إبلاغهم بأية تعديلات في الأراضي الرطبة المقيدة في القائمة.
- إبلاغ الأطراف المعنية بتوصيات المؤتمرات[2].

ثالثا: اتفاقية باريس لعام 1976 المتعلقة بحماية التراث الثقافي و الطبيعي العالمي:

دعت منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم الثقافة اليونسكو إلى مؤتمر دبلوماسي عام عقد في باريس في أكتوبر 1976 لوضع اتفاقية دولية لحماية التراث الثقافي و الطبيعي في العالم و ذلك بعد أن لاحظت المنظمة تعرض هذا التراث لخطر التدهور و التدمير و قد انتهى هذا المؤتمر في 16 نوفمبر 1975.[3]

---

[1]. **مروان يوسف الصباغ** ، المرجع السابق، ص. 112.

[2]. **رياض صالح أبو العطا**، المرجع السابق، ص. 152.

[3]. **رياض صالح أبو العطا**، المرجع أعلاه، ص. 154.

وفقا لنص المادة الأولى من هذه الاتفاقية يعتبر من التراث الثقافي كل من الآثار ومجموعات المباني و المواقع الأثرية ذات القيمة العالمية البارزة من الناحية التاريخية و الجمالية كما يعتبر من التراث الطبيعي المعالم الطبيعية التي نشأت بفعل التكوينات الطبيعية و التكوينات الجيولوجية والجغرافية والمواقع الطبيعية.

و قد أكدت الاتفاقية مبدأ سيادة كل دولة على إقليمها و على ما يوجد به من آثار وتراث ثقافي و طبيعي و ضمان اتخاذ تدابير حماية فعالة و نشيطة لحماية و حفظ و عرض التراث الثقافي والطبيعي قررت الاتفاقية أن على كل دولة الالتزام بما يلي:

- تبني سياسة عامة تهدف إلى إعطاء التراث الثقافي و الطبيعي وظيفة في حياة المجتمع.
- إنشاء جهاز مناسب أو أكثر لحماية و حفظ و عرض التراث الثقافي و الطبيعي.
- إجراءات الدراسات و البحوث العلمية و التقنية اللازمة لدفع المخاطر التي تهدد التراث الثقافي و الطبيعي.

المطلب الثاني: الجهود الدولية الإقليمية

نظرا لاعتبار الأخطار البيئية ذات طبيعة عابرة لأقاليم الدول، فقد عمدت بعض الدول إلى إبرام اتفاقيات إقليمية هدفها مكافحة هذه الظاهرة، و في الفروع الموالية سنذكر البعض منها على سبيل الإيجاز.

الفرع الأول: اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث: – برشلونة 1976 –

دعت منظمة الأمم المتحدة عن طريق برنامج الأمم المتحدة للتنمية إلى عقد مؤتمر دولي بمدينة برشلونة الاسبانية في 2 فبراير 1976 و ذلك لمناقشة وسائل حماية بيئة البحر الأبيض المتوسط من التلوث، و لقد عقد المؤتمر بالفعل و أسفر عن إبرام اتفاقية تهدف إلى تحقيق التعاون الدولي من أجل سياسة شاملة لحماية و تحسين البيئة البحرية في منطقة البحر الأبيض المتوسط في 16 فبراير 1976

وقد ألحق بهذه الاتفاقية أربعة بروتوكولات تم توقيع اثنان منها مع الاتفاقية والثالث تم توقيعه في أثينا عام 1980 و الرابع في جينيف عام 1982 و لقد بدأ سريان العمل بهذه الاتفاقية اعتبار من 23 سبتمبر 1979[1].

تنطبق هذه الاتفاقية على مناطق المياه الإقليمية و المنطقة الملاصقة أو المجاورة والمنطقة الاقتصادية الخالصة و أعالي البحار كما تنطبق أحكامها على السفن و الطائرات أيا كان نوعها المسجلة في أراضي أي من الدول الأطراف أو تحمل علمها أو تحمل نفايات أو مواد أخرى في أراضيها بغية إغراقها و كذلك السفن و الطائرات التي يعتقد أنها تقوم بعمليات الإغراق في مناطق تخضع لسيادتها في هذا الشأن.

و لقد نصت هذه الاتفاقية و البروتوكولات الملحقة بها على ضرورة التعاون بين أطرافها من أجل:

- اتخاذ التدابير المناسبة لمنع و الحد من تلوث البحر المتوسط أيا كان سببه.
- اتخاذ التدابير اللازمة للتصدي لحالات الطارئة أيا كانت أسبابها.
- وضع البرامج اللازمة لرصد التلوث في منطقة البحر المتوسط.
- تديد المسؤولية والتعويض عن الضرر الناشئ عن مخالفة أحكام الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها[2].

و أخيرا فقد أسندت الاتفاقية مهمة السكرتارية و الإشراف على تنفيذ أحكامها إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة (م / 13 من الاتفاقية).

---

[1]. تسري أحكامها على منطقة البحر الأبيض المتوسط و التي تشمل المياه البحرية للبحر المتوسط ذاته و خلجانه و بحاره و لا تشمل هذه المنطقة المياه الداخلية للدول الأطراف.

[2]. الدول الأطراف في هذه الاتفاقية هي: مصر، قبرص، فرنسا ، اليونان، إيطاليا، لبنان، مالطة، موناكو، المغرب ،اسبانيا، تركيا، الجزائر، ليبيا، تونس، سوريا، يوغسلافيا و إسرائيل.

الفرع الثاني: اتفاقية الكويت بشأن حماية البيئة البحرية للخليج العربي من التلوث عام 1978

في عام 1971 دعا المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى إبرام اتفاقية إقليمية من أجل حماية البيئة البحرية للخليج العربي من التلوث، بوصفه إحدى المناطق الهامة التي تحتاج لعناية خاصة لمنع التلوث الناشئ عن السفن و بعد سلسلة من المشاورات والمفاوضات انعقد مؤتمر بين الدول الثماني المطلة على الخليج العربي[1].

و تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على البيئة البحرية لمنطقة الخليج العربي و تشمل مياه البحر الإقليمي و المنطقة المجاورة و المنطقة الاقتصادية الخالصة و الإفريز أو الجرف أو الامتداد القاري و أعالي البحار، و على ذلك فلا تسري أحكامها على المياه الداخلية وهي المياه التي تقع بين الشواطئ وخطوط الأساس التي تبدأ منها قياس البحر الإقليمي.

كما تسري أحكامها على السفن و الطائرات التي تمتلكها الدول الأطراف باستثناء السفن والطائرات الحربية و كذلك تلك التي تستخدمها الدولة في خدمة حكومية غير تجارية[2]، كما تسري على جميع السفن و الطائرات المملوكة للأشخاص الخاصة و لقد تضمنت نصوص أحكام هذه الاتفاقية تعريف التلوث البحري و طلبت من الدول الأطراف العمل على حماية البيئة البحرية لمنطقة الخليج العربي من التلوث و ذلك بأسلوبين:

أولا: الأسلوب الفردي:

و ذلك عن طريق الإجراءات التي تتخذها الدول فرادى لمكافحة التلوث ومتابعة معدلاته ومصادره و تطوير وسائل مكافحته و إجراء الدراسات اللازمة وفقا لما فصلته خطة العمل.

---

[1]. في الفترة من 15 – 23 أبريل 1978 أسفر عن التوقيع على اتفاقية و خطة عمل و برتوكول بشأن التعاون الإقليمي في حالات الطوارئ و ملحق بشأن الخطوط الارشادية لوضع التقرير الخاص بتنفيذ الدول للإجراءات المقررة و أخيرا قرار بشأن السكرتارية المؤقتة و دخلت هذه الاتفاقية دور النفاذ في أول يوليو 1979.

[2]. على الرغم من استثناء السفن العامة و السفن الحربية من تطبيق أحكام الاتفاقية عليها إلا أن الدول الأطراف تضمن – بواسطة اعتماد تدابير ملائمة لا تخل بطبيعة عمليات تشغيلها – مراعاة هذه السفن و الطائرات الحكومية و غير التجارية أحكام الاتفاقية المتعلقة بحماية البيئة البحرية للخليج العربي.

ثانيا: الأسلوب الجماعي:

و ذلك عن طريق التعاون الإقليمي والعالمي لتحقيق أغراض الاتفاقية في المجالات العلمية والتكنولوجية و تبادل المعلومات و نشرها و تقع مسؤولية تنفيذ أحكام الاتفاقية على عاتق الدول الأطراف و يتم ذلك عن طريقين:

1- وضع القوانين و اللوائح و الإجراءات الوطنية اللازمة لوضع أحكام الاتفاقية موضع التطبيق.

2- إنشاء الأجهزة المؤسسة المتخصصة اللازمة لمتابعة تنفيذ أحكامها وبالفعل نصت الاتفاقية على إنشاء آلة لمتابعة تنفيذ أحكامها، إذ نجحت في إرساء الجانب التنظيمي للتعاون الإقليمي من أجل مكافحة التلوث البحري حيث نصت على إنشاء ثلاث هيئات رئيسية تتضافر جهودها جميعا من أجل مراقبة تنفيذ أحكامها و هذه الهيئات الثلاثة هي:

①المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية: و مقرها الدائم في الكويت و الهي الهيئة الرئيسية التي تتولى إعمال أحكام الاتفاقية و تضم ثلاثة أجهزة:

أ- **المجلس**:و هو الجهاز الأساسي و يتكون من جميع الدول الأطراف و تتناوب رئاسته فيما بينها وفقا للحروف الأبجدية لأسماء الدول و يختص بمهمة تنفيذ أحكام الاتفاقية و تصدر قراراته في المسائل الموضوعية بإجماع أراء الحاضرين المشتركين في التصويت، و في المسائل الإجرائية بأغلبية ثلثي هؤلاء الأعضاء.

ب- **السكرتارية أو الأمانة العامة**:و تعتبر الجهاز الإداري و مهمتها التنسيق بين الأعضاء وبينهم و بين الأجهزة الأخرى و إعداد خطط العمل و التقارير اللازمة لتحقيق مقاصد الاتفاقية.

ج- **اللجنة القضائية**:وهي جهاز قضائي حقيقي، وتختص بتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير الاتفاقية و تطبيق أحكامها.

②مركز المساعدة المتبادل لحالات الطوارئ البحرية: و يهتم بتجميع المعلومات و تزويد الأعضاء بها.

③منطقة المساعدة المتبادلة لشركات البترول في منطقة الخليج: و تهتم بالتعاون في مقاومة التلوث الزيتي و اتخاذ التدابير اللازمة لمنعه و الحد منه.

الفرع الثالث: الاتفاقية الإقليمية للمحافظة على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن والبروتوكول الملحق بها:– جدة 1982 –

في عام 1974 وجهت جامعة الدول العربية الدعوة للدول المشاطئة للبحر الأحمر من أجل إعداد برنامج عمل لمنطقة البحر الأحمر لمكافحة ظاهرة التلوث البحري، وبعد عامين من المشاورات والمفاوضات تم إعداد هذا البرنامج الذي أصبح فيما بعد يسمى "مناهج لحماية بيئة البحر الأحمر"[1].

و استمرار لهذه الجهود فقد أبرمت اتفاقية حماية بيئة البحر الأحمر وخليج عدن والبروتوكول الملحق بها في مدينة جدة في 14 نوفمبر 1982 تحت رعاية الجامعة العربية و وقعت عليها كافة الدول العربية المطلة على البحر الأحمر بما في ذلك منطقة التحرير الفلسطينية[2].

و تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على البيئة البحرية الإقليمية للبحر الأحمر وخليج عدن وخليج العقبة و خليج السويس و قناة السويس حتى نقطة التقائها بالبحر الأبيض وهذه البيئة تشمل البيئة المائية لمناطق البحر الإقليمي للدول الأطراف و المنطقة المجاورة و المنطقة الاقتصادية الخالصة و الجرف القاري و أعالي البحار[3].

و لذلك لا تسري أحكامها على بيئة المياه الداخلية للأطراف، وهي المياه الواقعة بين الشواطئ من ناحية و خطوط الأساس التي يبدأ منها قياس البحر الإقليمي من ناحية أخرى ومع

---

[1]. **أحمد محمود الجمل**، نفس المرجع السابق، ص. 95.

[2]. **هذه الدول**: السعودية، اليمن، الأردن، السودان، الصومال، فلسطين (تمثلها منطقة التحرير الفلسطينية)، و رغم أن مصر من الدول الرئيسية المطلة على البحر الأحمر و رغم مشاركتها المسبقة في الإعداد لهذه الاتفاقية إلا أنها لم تدع للتوقيع عليها بسبب تعليق عضويتها في جامعة الدول العربية و ذلك لأن نطاق الانضمام إلى هذه الاتفاقية مقصور على الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية و قد انضمت مصر إلى هذه الاتفاقية عام 1990 و ذلك بعد عودتها إلى الجامعة العربية و نشرت بالعدد 50 من الجريدة الرسمية الصادرة في 13 سبتمبر 1990.

[3]. **رياض صالح أبو العطا**، المرجع السابق، ص. 129.

ذلك يمكن خضوع المياه الداخلية لأحكام الاتفاقية إذا طلبت الدول المعنية ذلك أو إذا نصت الاتفاقية ذاتها ذو أي من البروتوكولات الملحقة بها على ذلك.

و تسري أحكام الاتفاقية على السفن والطائرات الخاصة و التجارية و كذلك السفن والطائرات التي تمتلكها الدول الأطراف وتستخدمها في أغراض تجارية و لا تسري على السفن والطائرات التي تتمتع بحصانة سيادية، وهي السفن و الطائرات الحربية و السفن و الطائرات العامة، و التي تمتلكها الدول الأطراف و التي لا تستخدم في الأغراض التجارية و مع ذلك فقد دعت الاتفاقية الدول الأطراف إلى العمل بقدر الإمكان على أن تراعي السفن و الطائرات غير الخاضعة لها أحكامها المتعلقة بالحفاظ على البيئة البحرية[1].

و قد ولت الاتفاقية حماية بيئة البحر الأحمر و خليج عدن من التلوث بالبترول عناية خاصة نظرا لأنه من أكثر أنواع التلوث انتشارا في هذه المنطقة و ألقت الاتفاقية مجموعة من الالتزامات على عاتق الدول الأطراف منها:

1- التزام الدول الأطراف فرادى أو جماعات باتخاذ جميع ما يلزمها من التدابير المناسبة لمنع تلوث بيئة البحر الأحمر و خليج عدن و خفضه و السيطرة عليه أيا كان مصدره.

2- التعاون فيما بينها في حالات التلوث الطارئة لمواجهة تلك الحالات من أجل القضاء على آثار التلوث أو منعه أو خفضه.(م/ 2 - 3).

3- التعاون من أجل تعزيز برامج البحث العلمي والفني و تقويم الأوضاع البيئية وإرادتها المواد من 9 إلى 12[2].

4- التعاون مع المنظمات الدولية العالمية و الإقليمية المتخصصة لإعداد و إقرار معايير إقليمية، من أجل الحفاظ على البيئة البحرية لمنطقة البحر الأحمر من التلوث و منعه.

---

[1]. **أحمد محمود الجمل**، المرجع السابق، ص. 98.

[2]. **رياض صالح أبو العطا**، المرجع السابق، ص. 129.

5- التعاون لرفع القواعد المتعلقة بالمسؤولية المدنية و التعويض عن الضرر الناتج عن التلوث (المادة 13 من الاتفاقية).

6- وضع القوانين و اللوائح التنظيمية لتنفيذ الالتزامات الناتجة عن هذه الاتفاقية (مادة 13) والتنسيق بين الإجراءات و السياسات البيئية الوطنية:

و يتم تنفيذ أحكام هذه الاتفاقيات عن طريقتين:

أولا: الإجراءات التي تتم من جانب الدول المباشر: حيث نصت الاتفاقية على أن تتعاون الدول فيما بينها لتنفيذ و مراقبة تنفيذ أحكامها[1].

ثانيا: الأجهزة الرئيسية: حيث أنشأت الاتفاقية الهيئة الإقليمية للمحافظة على بيئة البحر الأحمر و خليج عدن و مقرها مدينة جدة تتكون من ثلاثة أجهزة.

المطلب الثالث: جهود المنظمات الدولية في مجال حماية البيئة

تلعب المنظمات الدولية دورا هاما في مجال حماية البيئة، حيث تقوم بأنشطة متعددة من أجل تحقيق هذا الغرض، و تملك هذه المنظمات العديدة من الوسائل مثل الدعوة إلى، الإشراف على، وإعداد الاتفاقيات الدولية و إجراء الدراسات و الأبحاث اللازمة و تبادل البرامج و إصدار المعايير المناسبة لحماية البيئة.

و أخيرا إصدار التوصيات و القرارات و اللوائح و التوجيهات و إنشاء الأجهزة اللازمة.

و على ذلك فإن المنظمات الدولية تؤدي دورا فعالا في مجال حماية البيئة من التلوث، سواء من الناحية القاعدية (و ذلك عن طريق تبني العديد من الأعمال القانونية كالتوصيات واللوائح والقرارات والمعاهدات التي تتضمن تنظيما لكيفية المحافظة على البيئة من التلوث)، أو من ناحية

[1]. **عبده عبد الجليل عبد الوارث**، المرجع السابق، ص. 53.

الهيكلية (و ذلك عن طريق إنشاء بعض الأجهزة المكلفة بالعمل على تحقيق ذلك، مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي أنشئ عام 1972)[1].

و سوف نعرض الأنشطة و وسائل المنظمات الدولية المتعددة في مجال حماية البيئة بمختلف أنواعها البحرية والهوائية و الأرضية، على أنه قد يكون من المناسب أن نتعرض أولا إلى أساس اختصاص المنظمات الدولية بحماية البيئة و الحفاظ عليها، و ثانيا نتطرق إلى الجهود الأمم المتحدة في مجال حماية البيئة.

الفرع الأول: الأساس القانوني لاختصاص المنظمات الدولية بحماية البيئة

المنظمة الدولية هي هيئة تنشئها مجموعة من الدول بموجب اتفاقية دولية، تحدد لها أهدافا مشتركة، و تعطيها السلطات اللازمة لتحقيق هذه الأهداف، و على ذلك فالأصل أن ينحصر نشاط المنظمات الدولية في الاختصاص و السلطات الممنوحة لها، و لهذا فلا يجوز لها أن تباشر إلا الإجراءات المنصوص عليها في مواثيق إنشائها، و بالقدر الذي يسمح لها بتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها.

و لقد أنشئت معظم المنظمات الدولية في وقت لم يحظ فيه موضوعات حماية البيئة بالاهتمام اللازم على المستوى الدولي، و لذلك جاءت غالبية مواثيق إنشاء هذه المنظمات خالية من أية نصوص تعالج موضوعات حماية البيئة، و من ثم لم تكن حماية البيئة هدفا مقصودا من جانب المنظمات الدولية[2].

---

[1]. **رياض صالح أبو العطا**، المرجع السابق، ص. 88.

[2]. **أحمد محمود الجمل**، المرجع السابق، ص. 125.

و لما بدأت البيئة تتعرض للتلوث و تهددها الأخطار، نتيجة للتقدم العلمي و استخدام الآلة والتكنولوجيا، لم تردد المنظمات الدولية، في التصدي للبحث عن حلول و وسائل للحد من آثار هذا التلوث و التقليل من أضراره.

و إذا لم تكن مواثيق إنشاء المنظمات الدولية قد تضمنت نصوصا صريحة يخولها التصدي لهذه المشكلة الكبيرة، إلا أنه من أهداف هذه المنظمات العمل على تحقيق التعاون الدولي في مجالات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الإنسانية...الخ.

و كذلك العمل على رفع مستوى معيشة الإنسان و تحسين أحواله، و لقد استندت الغالبية العظمى من المنظمات الدولية إلى هذه الأهداف العامة، كي تعطي لنفسها الحق في اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية البيئة[1].

ففيما يتعلق بمنظمة الأمم المتحدة، نجد ديباجة الميثاق تنص على أنه: "نحن شعوب الأمم المتحدة و قد أبينا على أنفسنا... و أن ندفع بالرقي الاجتماعي قدما و أن نرفع مستوى الحياة". ونجد نص المادة 3/1 من الميثاق الذي يعدد تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الإنسانية و على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا ضمن أهداف الأمم المتحدة كما نجد نص المادة 55 الذي يقرر أنه: "رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار و الرفاهية الضرورية تعمل الأمم المتحدة على:

- تحقيق مستوى أعلى للمعيشة و النهوض بعوامل التطور و التقدم الاقتصادي.
- تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية و الاجتماعية و الصحة و ما يتصل بها...".

هذه النصوص وغيرها أعطت للأمم المتحدة الحق في جعل حماية البيئة الإنسانية من التلوث ضمن أولوياتها، ولذلك أعدت العديد من مشروعات المعاهدات الدولية و طرحتها على الدول للتوقيع والتصديق عليها.

---

[1]. **مروان يوسف الصباغ**، المرجع السابق، ص. 113.

و ما يقال عن الأمم المتحدة ينطبق تماما على المنظمات الدولية الأخرى، فلقد أعطت منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية التي أنشئت عام 1960 و بدأ العمل بها عام 1961 الحق في التصدي لمشكلات البيئة، كما أعطى كل من الاتحاد الأوربي و مجلس أوربا و حلف شمال الأطلنطي و جامعة الدول العربية و الاتحاد الإفريقي لأجهزتهم أيضا هذا الحق.

الفرع الثاني: جهود الأمم المتحدة في مجال حماية البيئة

نظمت هيئة الأمم المتحدة عددا من المؤتمرات الدولية ذات الصلة بالبيئة ومن هذه المؤتمرات:

– مؤتمر الأمم المتحدة حول "البيئة الإنسانية" والذي انعقد في مدينة استكهولم عاصمة السويد عام 1972.

– مؤتمر الأمم المتحدة حول "البيئة و التنمية" و المعروف بقمة الأرض الأولى، والذي انعقد في مدينة **ريو دي جانيرو** بالبرازيل عام 1992.

– مؤتمر الأمم المتحدة حول "التنمية المستدامة" و الذي انعقد في مدينة القاهرة عام 1994.

– مؤتمر الأمم المتحدة حول "التنمية المستدامة" و المعروف بقمة الأرض الثانية، والذي انعقد في مدينة **جوهانسبرغ** بجنوب إفريقيا عام 2002.

و نظرا لأهمية كل من مؤتمر الأمم المتحدة بشأن "البيئة الإنسانية) الذي انعقد في **استكهولم** عام 1972 و مؤتمر الأمم المتحدة حول "البيئة و التنمية" و المعروف بقمة الأرض الأولى و الذي انعقد في مدينة ريو دي جانيرو وبالبرازيل عام 1992، فإننا سنعرض لهما بشيء من التفصيل[1].

أولا: مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة الإنسانية (استوكهولم 1972)

ذكرنا أنه كان لغرق ناقلة البترول الليبيرية **توري كانيون** في بحر الشمال 1967 الفضل في تنبيه المجتمع الدولي إلى أن مشاكل التلوث البحري أمر لا تستطيع دولة واحدة مجابهته بمفردها وأنه لا مفر من التعاون الدولي لعلاج هذه المشاكل[1].

[1]. **رياض صالح أبو العطا**، المرجع السابق، ص. 95.

و قد تنبهت الأمم المتحدة لهذه الحقيقة فأصدرت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والعشرين القرار رقم 2398 في ديسمبر 1968 متضمنا الدعوة إلى عقد مؤتمر عالمي حول البيئة، عقد المؤتمر بناءا على مبادرة من حكومة السويد في مدينة استوكهلم في 5 و 6 يونيو 1972 و حضره ممثلو 113 دولة، و تبنى هذا المؤتمر شعار "أرض واحدة فقط".

و لقد تمثلت أهداف المؤتمر في تنبيه الشعوب و الحكومات إلى أن الأنشطة الإنسانية تهدد بإضرار البيئة الإنسانية و كذلك بحث سبل تشجيع و ترقية قيام الحكومات و المنظمات الدولية مما ينبغي لحماية البيئة و تحسينها.

و يعتبر مؤتمر **استوكهولم** أول مؤتمر دولي من نوعه يتعلق بإعلان مفهوم البيئة الإنسانية بأسلوب علمي و بخطة عملية و منهجية في نفس الوقت.

و قد صدر من هذا المؤتمر في ختام أعماله "إعلان حول البيئة الإنسانية" متضمنا أول وثيقة دولية لمبادئ العلاقات بين الدول في شأن البيئة و المسؤولية عما يصيبها من أضرار.

و يتكون هذا الإعلان من ديباجة و ستة و عشرين مبدأ و لقد أكدت الديباجة أن الإنسان هو العنصر الأساسي المؤثر في البيئة و أن المحافظة عليها و تحسينها يعد موضوعا يؤثر على بقاء الجنس البشري و على التنمية الاقتصادية كما أكدت على العلاقة الوثيقة بين البيئة و التنمية وضرورة هذه العلاقة من أجل تحقيق التنمية و الحفاظ على البيئة و حمايتها.

أما المبادئ لهذا الإعلان فقد ذكرنا أن المبدأ الأول أكد على أن للإنسان حقا أساسيا في الحرية و المساواة كما أن له حق في أن يعيش في بيئة ذات نوعية تسمح له بالعيش في كرامة ورفاهية[2].

و أكدت المبادئ من 2 إلى 7: على أنه ينبغي المحافظة على الموارد الطبيعية للكرة الأرضية وأن على الإنسان مسؤولية خاصة بالمحافظة على الأشكال المختلفة للحياة الحيوانية و النباتية وبيئتها هذا بالإضافة إلى مسؤولية الدولة عن ضمان ألا تؤدي أنشطتها إلى إلحاق الضار بالنسبة في الدولة

---

[1]. **فارس محمد عمران**، المرجع السابق، ص. 87.

[2]. **ماجد راغب الحلو**، المرجع السابق، ص. 25.

الأخرى و عليها أن تتعاون في الوصول إلى قواعد قانونية دولية تنظم كيفية مواجهة التلوث و غيره من الأضرار المهددة للبيئة الإنسانية.[1]

و مراعاة لمصالح الدول النامية التي تهددها مشاكل البيئة أكثر من غيرها، أكد الإعلان في المبادئ 8 إلى 12: على أن التنمية الاقتصادية و الاجتماعية ضرورة لتأمين ملائمة لحياة و عمل الإنسان، كما أكد على أن القصور البيئي الناتج عن عدم التنمية يمكن التغلب عليه عن طريق التنمية السريعة و ذلك عن طريق المساعدات المالية و الفنية، كما قرر الإعلان أهمية التنسيق والتوفيق بين متطلبات التنمية و متطلبات الحفاظ على البيئة.[2] و كي تتحقق هذه الغاية يلزم إدراج إجراءات حماية البيئة و إدارة مواردها في خطط التنمية و التعمير (المبادئ 13، 14، 15). و لقد أشار المبدأ رقم 16 إلى ضرورة علاج مشكلة تأثير الزيادة السكانية على تلوث البيئة.

كما أوضح الإعلان في المبادئ من 17 إلى 20: الوسائل التي يمكن استخدامها في رسم السياسات البيئية، و تشمل تكليف مؤسسات وطنية مناسبة بمهمة تخطيط و إدارة و تنظيم موارد البيئة و اللجوء إلى الوسائل العلمية و التكنولوجية للكشف عن الأخطار التي تهدد البيئة ومحاولة تحديدها أو منعها إن أمكن و الاهتمام بالتدريب و التعليم في مجالات البيئة و تشجيع البحث العلمي و حرية انتقال معلومات و الخبرات الحديثة.

و ركزت المبادئ 21 إلى 26 على التعاون الدولي لحماية البيئة حيث أكد المبدأ رقم 21 على حق الدولة وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة و مبادئ القانون الدولي في استغلال مواردها الطبيعية طبقا لسياساتها البيئية و التزامها في نفس الوقت بمراعاة ألا تحدث الأنشطة التي تتم على إقليمها الوطني أضرارا بأقاليم و بيئات الدول الأخرى أو بيئات المناطق التي لا تخضع للسيادة الوطنية كأعالي البحار[3].

---

[1]. **رياض صالح أبو العطا**، المرجع السابق، ص 97.

[2].**زكرياء طاحون**، أخلاقيات البيئة و حماقات الحروب، ط1، المكتب العربي للبحوث و البيئة، 2002، ص. 37.

[3]– **فارس محمد عمران**، المرجع السابق، ص. 228.

و أكد المبدأ رقم 22 أن على الدولة ضرورة التعاون لوضع القواعد القانونية الخاصة بالمسؤولية الدولية و التعويض عن الأضرار البيئية، و يشير المبدأ رقم 23 إلى ضرورة الوضع الخاص لدول العالم الثالث و ضرورة عدم فرض معايير بيئية مرهقة عليها.

و لقد أشار الإعلان أنه ينبغي أن يكون التعاون الدولي في مسائل حماية البيئة هو القاعدة الأساسية و ذلك من خلال الاتفاقيات الدولية العالمية و الإقليمية الجماعية و الثنائية و عن طريق المنظمات الدولية المبدءان 24، 25.

و أخيرا ينص المبدأ 26 على ضرورة تجنيب الإنسان و بيئته آثار الأسلحة النووية و كل وسائل التدمير الشامل، و واجب الدول في أن تجتهد في إطار المنظمات الدولية للوصول إلى اتفاق لحظر وتدمير هذه الأسلحة كلية.

كما صدر عن المؤتمر "خطة للعمل الدولي" اشتملت على 109 توصية تدعو الدول والحكومات و المنظمات الدولية و الوكالات المرتبطة بالأمم المتحدة إلى التعاون لاتخاذ التدابير اللازمة من أجل حماية الحياة و السيطرة على التلوث الضار بها[1].

و كان من بين التوصيات التي أصدرها المؤتمر توصية خاصة بإنشاء جهاز دولي يتبع الأمم المتحدة و يختص بشؤون البيئة، و بناء على ذلك أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1972 "برنامج الأمم المتحدة للبيئة".

ثانيا: برنامج الأمم المتحدة للبيئة

برنامج الأمم المتحدة للبيئة هو الجهاز الفرعي للمنظمة، الذي أنشئ في ديسمبر عام 1972، كي يختص بالمسائل المتعلقة بالبيئة و سوف نعرض لأجهزة هذا البرنامج ثم لوظائفه على التوالي:

1- أجهزة البرنامج:

[1]- **رياض صالح أبو العطا**، حماية البيئة من منظور في ضوء القانون الدولي، المرجع السابق، ص .111.

✖ **مجلس الإدارة**:هو عبارة عن جهاز حكومي يتكون من ممثلي 58 دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تنتخبهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات و يجتمع هذا المجلس مرة كل عام.

و يتولى مجلس الإدارة رسم سياسة برنامج الأمم المتحدة وتوجيه أنشطة و سياسات أجهزة الأمم المتحدة في هذا المجال و تقييم أثر السياسات الوطنية و الدولية البيئية على دول العالم الثالث.

و يقوم المجلس بإعداد تقرير سنوي عن نشاطه برفعه إلى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي الذي يرسله بدوره إلى الجمعية العامة.

✖ **أمانة أو سكرتارية البيئة**: هي الجهاز الإداري لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، و تتكون من مجموعة من الفنيين، و يرأسها مدير تنفيذي تنتخبه الجمعية العامة بناء على ترشيح الأمين العام للأمم المتحدة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

و يتولى المدير التنفيذي مسؤولية على البرامج المتعلقة بالبيئة، و تنسيق العمل بين أجهزة الأمم المتحدة و وكالاتها المتخصصة و المنظمات الدولية الأخرى التي يسند إليها البرنامج القيام بالدراسات والأبحاث أو تنفيذ المشروعات.

✖ **صندوق البيئة**:تتكون موارد هذا الصندوق من المساهمات الاختيارية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة و يهدف إلى تشجيع تطبيق الإجراءات الخاصة بحماية البيئة عن طريق تقديم التمويل اللازم لها.

✖ **لجنة التنسيق**:و يرأس هذه اللجنة المدير التنفيذي للبرنامج، و تنحصر مهمتها في تحقيق التعاون و التنسيق بين جميع الأجهزة التي تشترك في تنفيذ البرامج البيئية، و تقدم هذه اللجنة تقريرا سنويا إلى مجلس الإدارة.

2- وظائف برنامج الأمم المتحدة للبيئة:

تتمثل الوظائف الرئيسية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، كما حددها قرار إنشائه الصادر عن الجمعية العامة فيما يلي[1]:

- ❖ تنمية التعاون الدولي في مجال البيئة و تقديم التوصيات المناسبة لهذا الغرض.
- ❖ وضع النظم الإرشادية العامة لتوجيه البرامج البيئية و تنسيقها في إطار منظمة الأمم المتحدة.
- ❖ متابعة تنفيذ البرامج البيئية و جعل الوضع البيئي الدولي تحت البحث و المراجعة المستمرة.
- ❖ تنمية مساهمات الهيئات العلمية و المهنية المتصلة لاكتساب المعارف البيئية وتقويمها وتبادلها.
- ❖ جعل النظم و التدابير البيئية الوطنية و الدولية في الدول النامية تحت المراجعة المستمرة.
- ❖ تمويل برامج البيئة و تقديم المساعدة و تشجيع أية جهة، سواء داخل الأمم المتحدة أو خارجها للمشاركة في تنفيذ مهام البرنامج، و المراجعة السنوية لما يتم في هذا الخصوص وإقراره[2].

و من مراجعة أعمال مؤتمر استوكهلم بشأن البيئة 1972 يتضح أن هذا المؤتمر قد شكل مرحلة انتقالية هامة في تاريخ النظام الدولي تمثلت في بدء خطوات جماعية نحو حماية البيئة العالمية و تجنيبها كوارث التلوث حيث أرسى هذا المؤتمر مبدأ أساسيا احتل مكانة هامة في نطاق التنظيم القانوني الدولي، و هو مسؤولية الدولة عن أية أضرار بيئية، تحدث للدول الأخرى أو تحدث في مناطق خارج الولاية الإقليمية لأية دولة و ذلك من جراء ما تمارسه من أنشطة على إقليمها كما أكد المؤتمر أيضا على العلاقة الوثيقة بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية من ناحية و حماية البيئة من ناحية أخرى، و أن كلا منهما يعتمد على الآخر، و أنه يتعين إتاحة الموارد اللازمة للإسراع في تحقيق التنمية للدول التي لم تنمو بعد[3].

و رغم قناعتنا بأن هذا الإعلان لا يشكل في حد ذاته قواعد قانونية ملزمة للدول، وذلك لأنه لم يصدر في شكل معاهدة دولية إلا أنه ليس مجرد من أية قيمة أو معدوم الفائدة، حيث أنه يساهم في تكوين عرف دولي في مجال حماية البيئة، فضلا عن أنه قد يكون مقدمة أو مصدر تاريخيا

---

[1]. **عبده عبد الجليل عبد الوارث**، المرجع السابق، ص. 157.

[2]. **رياض صالح أبو العطا**، المرجع السابق، ص. 104.

[3]. **مروان يوسف الصباغ**، المرجع السابق، ص. 88.

لاتفاقيات دولية ملزمة تبرمها الدول فيما بينها مستقبلا كما حدث بالنسبة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1].

ثالثا:مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة و التنمية (ريو دي جانيرو 1992)

بعد مرور عشرين عاما على انعقاد مؤتمر استوكهلم حول البيئة الإنسانية وجهت الأمم المتحدة دعوة إلى عقد مؤتمر دولي حول البيئة و التنمية حيث انعقد هذا المؤتمر بالفعل في **ريو دي جانيرو** بالبرازيل في الفترة ما بين 3 إلى 13 يوليو 1992 و لقد حضر هذا المؤتمر ممثلي 178 دولة من بينهم 116 رؤساء الدول و الحكومات و لذلك أطلق عليه "قمة الأرض" و لذلك أيضا فقد انعقد وسط دعاية إعلامية[2].

و نظرا لاقتناع الأمم المتحدة بالارتباط الوثيق بين البيئة و التنمية فقد استجابة الجمعية العامة لتوصية المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بأن يعقد المؤتمر تحت عنوان "مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية" و لذل أيضا فقد كانت أهم أهداف المؤتمر هي إيجاد صيغة مناسبة للعدالة بين البيئة و التنمية.

و لقد صدر عن مؤتمر ريو مجموعة من الوثائق الهامة، ما بين إعلانات و خطط عمل واتفاقيات أهمها:

- أجندة **ريو دي جانيرو** أو الأجندة 21 (جدول أعمال القرن الحادي و العشرين).
- إعلان ريو حول البيئة و التنمية.
- اتفاقية ريو بشأن تغيير المناخ.
- اتفاقية ريو الخاصة بالتنوع البيولوجي.
- إعلان مبادئ حماية الغابات[3].

---

[1]. **فارس محمد عمران**، المرجع السابق، ص. 248.

[2]. **زكرياء طاحون**، أخلاقيات البيئة و حماقات الحروب ، المكتب العربي للبحوث و البيئة الطبعة الأولى ، 2002، ص. 33.

[3]. **رياض صالح أبو العطا**، المرجع السابق، ص. 95.

و نظرا لأهمية إعلان ريو حول البيئة و التنمية فسوف نلقي عليه الضوء:

مضمون إعلان ريو حول البيئة و التنمية (1992):

صدر هذا الإعلان المسمى و كان من المفترض أن يصدر باسم ميثاق الأرض، فهو يتكون من ديباجة و 27 مادة و هو المستند الأساسي الذي لا يثير خلافات كثيرة لأنه عبارة عن مجموعة من المبادئ العامة التي تتناول السعي و السلوك الإنساني و الحكومي من أجل الحفاظ على البيئة التنموية للأجيال في الحاضر و المستقبل و يمكن القول أن الإعلان يهدف إلى إرساء أسس أكثر عدلا للعلاقة بين الدول الصناعية المتقدمة و الدول النامية حيث ندعو الوثيقة إلى تعميق التعاون الدولي في مواجهة تدهور البيئة و تؤكد المسؤولية في "التنمية المستدامة" و قد أكدت ديباجة الإعلان من جديد على إعلان استوكهلم السابق الحديث عنه و هي السعي إلى التأسيس عليه.

و قد وافق المؤتمر على هذا الإعلان بالإجماع، و هو ليس له قيمة قانونية مباشرة و مع ذلك فهو يتضمن قواعد في القانون الدولي كقواعد دولية عرفية.

و حدد الإعلان أن هدفه هو إنشاء نوع من الشراكة العالمية في النظام الجديد القائم على العدالة، و يعترف الإعلان بأن: "الأرض مقر للإنسانية و تحمل جميع معاني الاستقلالية" و إذا كان الإعلان قد انطوى على 27 مبدأ كان يمكن تقسيمه إلى ثلاث مجموعات:

المجموعة الأولى: تشمل المبادئ من 1 إلى 9 و تتعلق بتحديد العلاقة بين حماية البيئة والتنمية[1]، الجنس البشري هو مركز التنمية المستدامة و له الحق في أن يحيا حياة صحيحة و منتجة بما ينسجم مع الطبيعة (المبدأ الأول)، و تمتلك الدول الحقوق السيادية في استغلال كافة مواردها وعليها واجبات بعدم التعدي على البيئة لدول أخرى و المناطق الدولية (المبدأ الثاني)، أما (المبدأ الثالث) يؤسس مبدأ الحق في التنمية، (المبدأ الرابع) يؤكد أن حماية البيئة تتكامل مع عملية التنمية أو هي جزء من التنمية و هذا المبدأ عند البعض يعد من المبادئ الهامة، (المبدأ الخامس) يؤكد على التعاون للتخلص من الفقر (المبدأ السادس)، يعطي أولوية خاصة للدول النامية في مجال حماية البيئة، (المبدأ السابع) فيؤكد

[1]. **صالح محمد محمود بدر الدين**، الإلتزام الدولي لحماية البيئة من التلوث الطبعة الأولى دار النهضة العربية 2006، ص. 65.

على المسؤولية المشتركة للدول و التي قد تختلف في مجال تلوث البيئة، و التأكيد على المسؤولية الخاصة للدول المتقدمة، (المبدأ الثامن) يؤكد على أنه من أجل التنمية المستدامة والارتقاء بنوعية الحياة لجميع الشعوب، ينبغي أن تعمل الدول على الحد من أنماط الإنتاج والاستهلاك غير المستدامة وإزالتها، وتشجيع السياسات الديمقراطية الملائمة، (المبدأ التاسع) فيتحدث عن تبادل المعارف العلمية و نقل التكنولوجيا من أجل التنمية المستدامة.

المجموعة الثانية: تشمل المبادئ من 10 إلى 22 فهي تتضمن قواعد قانونية محددة، حيث يتضمن (المبدأ العاشر) ضرورة مشاركة جميع المواطنين في قضايا البيئة، و تتوفر لكل فرد فرصة مناسبة على المستوى الوطني للوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة بشأن البيئة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمواد و الأنشطة الخطرة، على أن تقوم الدول بسن التشريعات المناسبة فيما يتعلق بحماية البيئة خاصة الدول النامية،أما (المبدأ الثاني عشر) يحث على التعاون الدولي في مجال التنمية، و معالجة التدهور البيئي، و (المبدأ الثالث عشر) يتحدث عن إقرار قواعد قانونية للمسؤولية الدولية و الوطنية و تطوير القانون الدولي للبيئة فيما يتعلق بمسألة المسؤولية و التعويض و هذا يعني تشجيع منع نقل أية أنشطة أو مواد خطرة لأية دولة قد تضر بالبيئة، أما (المبدأ الرابع عشر) فبموجبه تتبنى الدول مبدأ الاحتياط في مجال تلوث البيئة، حيث أنه من المبادئ الهامة في مجال قواعد القانون الدولي للبيئة، بمعنى أخذ الاحتياطات المناسبة للوقاية من تلوث البيئة.

و اتباعا لما جاء فإن (المبدأ السادس عشر) يؤكد ضرورة أن تسعى السلطات الوطنية إلى تشجيع الوفاء بالتكاليف البيئية داخليا و إقرار مبدأ المسؤولية عن تلوث البيئة تأكيدا للمبدأ القانوني أي مبدأ الملوث الدافع لأن الغرم بالغنم و أن من يتسبب في إحداث التلوث ينبغي أن يقع عليه مسؤولية دفع الضرر عن التلوث البيئي، أما (المبدأ السابع عشر) يتحدث عن آثار التلوث الضارة و(المبدأ الثامن عشر) يتضمن الأخطار و المساعدة بين الدول في أحوال الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ البيئية، في حين أن (المبدأ التاسع عشر) يتناول إخطار الدولة للدولة المجاورة عن الأنشطة التي تؤدي إلى اضرار بيئية عابرة للحدود حتى يمكن عمل الترتيبات المناسبة،و (المبدأ العشرون) يقرر أن

للمرأة دور حيوي في إدارة و تنمية البيئة المستدامة، (المبدأ الحادي و العشرون) يدعو إلى مشاركة الشباب في حماية البيئة و التنمية المستدامة، (المبدأ الثاني و العشرون) يؤكد على دور السكان الأصليين و المحليين في حماية البيئة و التنمية المستدامة، المبادئ الخمسة الأخيرة من الإعلان تتحدث عن العلاقات الدولية القانون الدولي،

المجموعة الثالثة :تشمل المبادئ من 23 إلى 27 فهي تتضمن قواعد قانونية محددة، حيث تضمن (المبدأ الثالث و العشرون) يؤكد على أهمية توفير الحماية للبيئة و الموارد الطبيعية للشعوب التي تخشى الاضطهاد و السيطرة والاحتلال، (المبدأ الرابع و العشرون) يتحدث عن ضرورة حماية البيئة إبان المنازعات المسلحة، و يؤكد (المبدأ الخامس و العشرون) على أن السلم و التنمية وحماية البيئة أمور مترابطة لا يمكن أن تنفصم، و يدعوا (المبدأ السادس و العشرون) على تسوية المنازعات البيئية بالوسائل السلمية وفقا لنظام الأمم المتحدة و أخيرا (المبدأ السابع و العشرون) يدعو الدول إلى التعاون بحسن نية و بروح من المشاركة في الوفاء بالمبادئ الواردة في زيادة تقوية القانون الدولي في مجال التنمية[1].

و هكذا يعتبر إعلان ريو استمرارا لجهود الأمم المتحدة التي انطلقت مع إعلان استوكهلم حول البيئة الإنسانية عام 1972، و رغم قناعتنا بأن هذا الإعلان لا يشكل في حد ذاته قواعد قانونية ملزمة شأنه في ذلك شأن إعلان استوكهولم و ذلك لأنه يصدر في شكل معاهدة دولية، إلا أنه ليس مجرد من أية قيمة أو معدوم الفائدة حيث أنه قد يساهم في تكوين عرف دولي في مجال حماية البيئة، هذا فضلا عن أنه قد يكون مقدمة أو مصدرا تاريخيا لاتفاقيات دولية ملزمة تبرمها الدول فيما بينها مستقبلا[2].

---

[1]. **صالح محمد محمود بدر الدين**، المرجع السابق، ص. 66.

[2]. **رياض صالح أبو العطا**، المرجع السابق، ص. 111.

خاتمة

خاتمة

أضحى موضوع الأمن البيئي باعتباره أحد أهم صور أمن النظام الدولي من أهم المواضيع التي تتضمنها أجندات المحافل الدولية و الإقليمية و خاصة أنه كان من أهم ما أفرزته التحولات التي شهدتها الساحة العالمية بعد الحرب الباردة، ذلك أن البعد البيئي يتأثر و يؤثر بما آلت إليه البشرية من تطور و استغلال للثروات الطبيعة و الحيز المكاني لاستثمار تكنولوجياتها الحديثة التي كان في شقها السلبي القضاء بالتدريج عن هذا الوسط الحي الذي يعيش فيه الإنسان.

و نظرا لهذا الوضع المتأزم أدركت كل أطراف المجتمع الدولي ضرورة البحث عن ميكانيزمات مشتركة للتصدي و الحد من التهديدات البيئية كون أن المسئولية عن التلوث البيئي مسئولية مشتركة و ذلك مرده الخاصية التي ينفرد بها الملوث البيئي بأنه عابر للحدود الجغرافية.

و تمثلت هاته الآليات في عقد مؤتمرات دولية و أخرى إقليمية من شأنها حماية البيئة وكل عناصرها و و ضع ضوابط تكرس الاستعمال العقلاني للأرض و ما عليها من ثروات و هذا ضمانا لمبدأ التنمية المستدامة التي تحافظ على حقوق الأجيال القادمة.

و صفة القول أن هاته الدراسة جعلتنا نقف على جملة من النتائج نذكرها اتباعا:

أولا: تغير مفهوم الأمن بعد الحرب العلمية الثانية و أصبح ينطوي تحته مفاهيم جديدة أملتها تلك التهديدات التي أصبح العالم يعرفها و لعل أهمها الأمن البيئي و ذلك لأهمية الوسط الذي يعيش فيه الإنسان.

ثانيا: تبلورت للبعد البيئي قاعدة متينة و ذلك بربطه بأبعاد مهمة من الأمن الانساني كالأمن الاقتصادي، الآمن الاجتماعي، الأمن السياسي، الأمن الصحي، الأمن الغذائي، والأمن الشخصي، وبالتالي ربط البيئة بالمخاوف الأمنية أمر في غاية الأهمية لضمان تحقيق السلامة والأمن.

ثالثا: مسألة الأمن و السلم الدوليين أصبحت رهينة تهديدات بيئية تنذر باختلال في النظام الكوني و بذلك اختلال في موازين فرص العيش لندرة المواد الطبيعية الأولية و الأساسية مما يترتب عنه نشوء صراعات لأجل الاستحواذ على هاته الموارد و ذلك ما يتجسد في حروب القرن الحديث حيث أصبح العالم يشهد الحرب الزرقاء و الخاصة بالعنصر الأكثر حيوية و هو المياه و لعل ما يدور في الشرق الأوسط لأكبر دليل.

رابعا: ترتب على الاهتمام الدولي بالبيئة كثرة الدراسات و الأبحاث، و عقد الندوات والمؤتمرات، و إصدار العديد من البرامج و الإعلانات و إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى حماية البيئة و الحفاظ عليها، و هذا بدوره أدى إلى ظهور فرع جديد من فروع القانون الدولي العام المعاصر هو القانون الدولي للبيئة، فرع القانون الدولي العام الذي يشتمل على مجموعة القواعد القانونية، التي تنظم و تضبط سلوك أشخاص المجتمع الدولي، بهدف حماية البيئة الإنسانية، من ماء و هواء و تربة، و ما يوجد بها من حيوانات أو أسماك أو طيور أو معادن، و ذلك من المخاطر الناشئة عن التقدم العلمي و الصناعي و التكنولوجي.

خامسا: ترتب على النصوص القانونية الداخلية " الدساتير و القوانين العادية " و النصوص القنونية الدولية " المواثيق الدولية و الاعلانات و القرارات الدولية المعنية بحقوق الإنسان " ترتب على هذه النصوص حق للإنسان و الشعوب في العيش في بيئة صحية و نظيفة و خالية من التلوث، وأن هذا

الحق له طبيعة خاصة، حيث أنه حق فردي و حق جماعي ، كما أنه حق للأجيال الحالية والأجيال المقبلة ، و أخيرا فإنه حق وواجب على الإنسان و الشعوب في نفس الوقت، و رأينا أيضا أن هذا الحق و ثيق الصلة بحقوق الإنسان الأخرى ، سواء كانت حقوقا سياسية و مدنية أم كانت حقوقا اقتصادية و اجتماعية و ثقافية، و سواء كانت حقوقا فردية أم كانت حقوقا جماعية .

سادسا: أن المنظمات الدولية، وبصفة خاصة الأمم المتحدة وأجهزتها والمنظمات المتخصصة المرتبطة بها، قد قامت بدور فعال في مجال حماية البيئة، و رغم أن غالبية المنظمات الدولية قد أنشئت في و قت لم تكن فيه البيئة قد تعرضت للمخاطر، و من ثم لم تتضمن مواثيق إنشائها نصوصا تخول لأجهزتها أية اختصاصها بهذا الشأن، إلا أن هذه المنظمات قد طورت من أدائها واستندت إلى العديد من الأسس القانونية.

و في آخر هذا العمل العلمي توصلنا إلى ضرورة إدراج بعض الاقتراحات إيمانا منا بأن مسألة الأمن و السلم الدوليين مسألة معقدة يترتب عنها أنماط مختلفة من المسئولية القانونية والتي تقع على عاتق كل طرف من أطراف المجتمع الدولي خاصة تلك التي تلقب بالدول العظمى و التي استنزفت الكثير من موارد الطبيعة و لعل أهم ما نراه.

أولا: ضرورة تفعيل و تكريس ما خرجت به توصيات و المؤتمرات الدولية أو الإقليمية تكريسا حقيقيا و دون هوادة و عدم الاكتفاء بالتوصيات حبرا على ورق.

ثانيا: تطبيق العقوبات المقررة على كل من طرف تنصل من التزاماته دون تمييز في المراكز الولية ومن تسبب في الضرر فلابد له من مساءلة المشددة و تقديم التعويض الحقيقي و ليس كما نراه تقديم الامتيازات في المناطق المتضررة للدول المعتدية بيئيا، فمسألة الأمن و السلم الدوليين مسألة مشتركة بين كل الدول.

ثالثا: ضرورة مشاركة كل أطراف المجتمع الدولي عند رسم الآليات المكافحة للتهديدات الأمنية البيئية و لا يجعلونها تقتصر فقط على المصادقة و الأمر بالتطبيق.

رابعا: ضرورة تفعيل صناديق التعويض عن الضرر بطريقة عادلة.

خامسا: جعل مسألة التنمية المستدامة من أولويات الأمن و السلم الدوليين لتشديد الصرامة لكل متسبب في الأضرار البيئية.

سادسا: محاولة إيجاد صيغة عقلانية من أجل المشاركة في الثروات الطبيعة لمنع الاحتكار والصراعات المدمرة للأرضة البشرية.

قد لا يتسع المقام للإلمام بكل جوانب هذا الموضوع الذي حاولنا قدر المستطاع رسم معالمه وحدوده، لننهيه بالقول أن مسألة الأمن و السلم ثقافة لابد من ترسيخها لدى الأجيال عبر الأزمان لأنه ليس للإنسان كوكب آخر سوى الأرض التي يعيش فيها، ولكن هل السبل التي تسطرها الدول الكبرى تخدم مصلحة المجتمعات ككل؟

انتهى بحمد الله تعالى.

قائمة
المراجع و المصادر

قائمة المصادر و المراجع

أولا – القرآن الكريم

ثانيا– المراجع العامة

1 – أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ سلمية القانون المعاصر، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.

2 – أحمد عبد الكريم سلامة، ميلاد قانون حماية البئة دار الفكر الجامعي الطبعة الأولى، الإسكندرية 1997 .

3 – أحمد الرشيدي ومجموعة من المؤلفين، المدخل إلى العلوم السياسية والاقتصادية والإستراتيجية، القاهرة، مصر، المكتب العربي للمعارف،2003 .

4– اسماعيل صبري مقلد، الاستراتيجية و السياسة الدولية، ط1، المؤسسة العربية للأبحاث، بيروت، لبنان.

5– بوزناد معمر، المنظمات الاقليمية و نظام الأمن الجماعي ، ديوان المطبوعات الجامعية،، الجزائر، 1999.

6 – ثامر كامل الخرزجي، العلاقات السياسية الدولية و استراتيجية ادارة الأزمات، ط.1 ، دار مجدلاوي للنشر و التوزيع، الأردن.

7 – حموش رياض، "تطور مفهوم الأمن والدراسات الأمنية في منظورات العلاقات الدولية.

8 – خديجة عرفة محمد أمين، الأمن الإنساني،المفهوم و التطبيق في الواقع العربي والدولي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2009 .

9 – فارس محمد عمران، السياسة التشريعية لحماية البيئة في مصر و قطر و دور الأمم المتحدة في حمايتها ، المكتب الجامعي الحديث، 2005 .

10– كامل محمد المغربي، الإدارة و البيئة و السياسة العامة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2001 .

11 – لخميس شيبي، الأمن الدولي و العلاقة بين منظمة حلف شمال الأطلسي و الدول العربية فترة ما بعد الحرب الباردة 1991-2008، ط1، المكتبة المصرية للنشر و التوزيع، الجيزة، مصر، 2010 .

12 – مارتن غريفيش و غيره، المفاهيم الأساسية في العلاقة الدولية، ترجمة مركز الخليج دبي، 2008 .

13 – محمد الميلي، الأبعاد الثقافية للأمن القومي العربي في الأمن العربي، التحديات الراهنة والتطلعات المستقبلية، مركز الدراسات العربي الأوربي، باريس 1996 .

14 – محمد أحمد علي العدوي، "الأمن الإنساني و منظومة حقوق الإنسان، دراسة في المفاهيم والعلاقات المتبادلة"، قسم العلوم السياسية و الإدارة العامة، جامعة أسيوط، مصر .

15 – منى حسن علي، مفهوم الأمن الإنساني " مفاهيم الأسس العلمية للمعرفة 13، 2006.

16 – محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، النشر الذهبي للطباعة مصر 200 .

17 – مروان يوسف صباغ، البيئة وحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، الناشر، كمبيو نشر " للدراسات و لإعلام و النشر و التوزيع ، بيروت.

18 – ماجد راغب الحلو، قانون الحماية البيئية الطبعة الأولى، دار الجامعة، الإسكندرية ، 2007

19 – هايل عبد المولى طشطوش، الأمن الوطني وعناصره قوة الدولة في ظل نظام العالمي الجديد، الأردن، دار حامد للنشر والتوزيع، 2012 .

ثالثا – المراجع الخاصة

1 – أحمد محمود الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية و الاتفاقات الاقليمية و المعاهدات الدولية، الناشر " مساة المعارف ،الإسكندرية جلال خزى و شركاه بدون طبعة .

2 – حسن أحمد شحاتة، التلوث البيئي، مكتبة البيئة، مصر ،2001

3 – رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من تطور في ضوء القانون الدولي العام دار الجامعة الجديدة مصر ، 2009 .

4 – زكرياء طاحون، أخلاقيات البيئة و حماقات الحروب، ط1، المكتب العربي للبحوث و البيئة، 2002 .

5 – سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البئة في إطار التنمية المستدامة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2014 .

6- صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، الدار الخلدونية، الجزائر الطبعة، 2010 .

7 – صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث على ضوء قواعد القانون الدولي للبيئة و قرارات
و توصيات المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002 .

8 – صالح محمد محمود بدر الدين، الإلتزام الدولي لحماية البيئة من التلوث الطبعة الأولى دار النهضة العربية 2006

9 – طارق إبراهيم الدسوقي عطية، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية والمقارنة ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، بدون طبعة .

10 – عبده عبد الجليل عبد الوارث، حماية البيئة البحرية من التلوث في التشريعات الدولية والداخلية ، المكتب الجامعي الحديث 10 ش سوتير الازاريطة ، افسكندرية 2006 بدون طبعة .

11 – علي موسى، البيئة و الثلوت، مطبعة بن حيان، دمشق ، 1987سوريا .

12- عبد القادر رزيق مخادمي، التلوث البيئي مخاطر الحاضر و تحديات المستقبل، د.م.ج، الجزائر .

13 – مختار محمد كامل، البيئة و عوامل التلوث البيئي و طرق انقاد البشرية، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، مصر، 1997 .

14 – زكرياء طاحون، أخلاقيات البيئة و حماقات الحروب، ط1، المكتب العربي للبحوث والبيئة، 2002 .

رابعا- المراجع باللغة بالفرنسية

[1]. **John BurtonK**, global conflicts, wheat sheaf
.books,Brighton, 1984

خامسا – الرسائل الجامعية

أ) – رسائل الدكتوراه

1 – بوشي علي،آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، رسالة لنيل شهادة
الدكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، الجزائر،كلية الحقوق و العلوم سياسية، 2012 .

ب) – مذكرات الماجستير

2 – حموم فريدة ، " الأمن الإنساني مدخل جديد في الدراسات الأمنية " رسالة ماجستير في العلاقات الدولية ، قسم العلوم السياسية جامعة الجزائر ، 2004 .

3 – خنف فايزة، البعد الأمني للهجرة الغير الشرعية في إطار العلاقات الاورمغاربية 1995-2010، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، دراسات إستراتيجية و امنية ، الجزائر3، سنة 2010-2011 .

4 – خير الدين العايب، الأمن في حدود البحر الأبيض المتوسط في ظل التحولات الدولية الجديدة " مذكرة لنيل شهادة الماجستير
في العلاقات الدولية ، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1995 .

5 – خالد معمري، التنظير في الدراسات الأمنية لفترة ما بعد الحرب الباردة، دراسة الخطاب الأمني الأمريكي بعد أحداث 11 سبتمبر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلاقات الدولية، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2009 .

6 – طارق رداف، "الاتحاد الأروبي من استراتيجية الدفاع في اطار حلف شمال الأطلسي الى القوة الأمنية المشتركة"، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في العلاقات الدولية، كلية الحقوق قسم علوم السياسة، سنة ،2009 .

7 – طاجين فريدة، "الثورة المعلوماتية وانعكاساتها على الأمن الإنساني"، (رسالة ماجستير في العلاقات الدولية،قسم العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2008 .

8 – عمار حجاز، "السياسات المتوسطية الجديدة للاتحاد الاوربي، استراتيجية جديدة للاحتواء والجهود، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية، جامعة بسكر، الجزائر، 2002 .

9 – لخميسي شيبي، الأمن الدولي و العلاقة بين منظمة حلف الشمال الأطلسي والدول العربية، فرة ما بعد الحرب الباردة (1991م – 2008م)، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، معهد البحوث والدراسات العربية قسم الدراسات السياسية، القاهرة، مصر، 2009.

سادسا – المقالات العلمية

1 – البنك الدولي، تقرير التنمية في العالم 2001/2000، **شن هجوم على الفقر**، (واشنطن: البنك الدولي للإنشاء و التعمير 2000) .

2 – أعلية علاني، المؤتمر الدولي الأول لوزارة حقوق الإنسان تحت شعار الارهاب انتهك لحقوق الإنسان،بغداد، العراق، المنظم يومي 09-10 أكتوبر بمداخلة الإرهاب في تونس الجذور و أفاق التجاوز وطنيا و عربيا .

3 – أحمد ثابت، الأمن القومي العربي، أبعاده و متطلباته، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، العدد 196،جويلية 1995 .

4 – بوزغاية جمال، "مفهوم الدفاع"، مجلة الجيش مديرية الاعلام و التوجيه، الجزائر، العدد 462، 2002 .

5 – حموش رياض، "تطور مفهوم الأمن والدراسات الأمنية في منظورات العلاقات الدولية "، ورقة بحثية مقدمة في الملتقى الدولي "الجزائر والأمن المتوسط واقع و أفاق"، جامعة منشوري، قسنطينة، قسم لعلوم السياسية الوكالة الوطنية لتنمية البحث العلمي، مركز الشعب للدراسات الإستراتيجية، الجزائر، 2008 .

6 – خديجة عرفة محمد أمين، **"مفهوم الأمن الإنساني"**،مفاهيم الأسس العلمية للمعرفة 13 (2006) .

7 – صليحة كبابي،مجلة العلوم القانونية الإدارية والسياسية،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر الصديق، تلمسان، الجزائر، 2009 .

8 – منى حسن علي، مفهوم الأمن الإنساني، مجلة دراسات المستقبل، د.ع، د.س، .

9 – منيرة بلعيد، الدينامكية الأمنية الجديدة في الاقليم المتوسطي: دور الجزائر الأمني كفاعل في المنطقة، ورقة بحث مقدمة، الملتقى الدولي الجزائري والأمن المتوسط واقع وافاق، تنظيم جامعة منصوري، قسنطينة، قسم العلوم السياسة، الوكالة الوطنية للتنمية و البحث العلمي، مركز الشعب للدراسات الاستراتيجية قسنطينة، الجزائر، 2008 .

10 – مصطفى كمال طلبة، "الخطار البيئية و مسؤولية المجتمع الدولي" مجلة السياسة الدولية، مركز الأهرام للدراسات السياسية
و الاستراتيجية، القاهرة، العدد 163، 2006 .

11 – محي الدين براهيم، تطور مفهوم الأمن في دور القانون الدولي العام ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، العدد الأول، طبعة 2013، جامعة تيارت، الجزائر .

سابعا – القوانين و التنظيمات

أ) – القوانين

1 . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 43 القانون 03-10 المتعلق بقواعد حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المؤرخ في 20 جمادة الأول1424 الموافق 20 يونيو 2003 .

ثامنا– المواقع الإلكترونية

. http:// www.4geagraphy.Com

1 . أمحند برقوق، الأمن الانساني و مفارقات العولمة، متوفر على الرابط :
Berkour.mhand.yolasite.com/reserch.php. أطلع عليه يوم: 2015/08/17.

[1].United nations developement program,"human developement report 1994 ", new York, oxford university, press, 1994,

[1]. Ibid.

2 – **تاكايوكيياماورا**، ترجمة، عادل رقاغ، مفهوم الأمن في نظرية العلاقات الدولية. متوفر على الرابط:. http://www.geocities.com

3 – **خديجة عرفة**، مفهوم و قضايا الأمن الانساني تحديات الاصلاح في القرن الحادي والعشرين متوفر على الرابط:
http// :www.emax.com/content.esp2contents :2630. أطلع عليه يوم: 2015/07/18

4 – **قاموس المحيط الإلكتروني**، متوفر على الرابط :www.moheet.com يوم : 2015/07/05

[1]. **Michel Dillon**, politicssecurity, Routledyelondon, 1996, IN : http ://www.Routledge.com/books/saerch07/07/2015.

5 – **عادل زقاغ** ،اعادة صياغة مفهوم الأمن، برنامج بحث في الأمن المجتمعي، متوفر على الرابط:. http://www.geocitres.com/adel.zeggagh/links.html يوم 2015/07/09